وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه المالكي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص : الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- ابن حفاف عتيقة
- غليسات فاطمة الزهرة

إشراف :

د/احكوم سنية

السنة الجامعية: ١٤٤٤- ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣ -٢٠٢٤م

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية العلوم الانسانية و العلوم الإسلامية و الحضارة

قسم العلوم الإسلامية

العنوان:

القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه المالكي

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية LMD

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

- ا بن حفاف عتيقة
- غليسات فاطمة الزهرة

إشراف :

د/ احكوم سنية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم و اللقب	الدرجة العلمية	الصفة في اللجنة
د- خالد حسيني		رئيسا
د -احكوم سنـيـــة		مشرفة ومقررة
أد- عدلاوي علي		مناقشا

السنة الجامعية: ١٤٤٤- ١٤٤٥هـ/ ٢٠٢٣ -٢٠٢٤م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عمار ثليجي – لأغواط
كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية
اللجنة العلمية للقسم
الرقم: / ل ع ق ع ا/ 2024

Ministère de l'Enseignement Supérieur
Et de la Recherche Scientifique
Université Amar Télidji – Laghouat
Faculté des Sciences Humaines et Sociales
Département des Sciences Islamiques

وثيقة ايداع مذكرة الماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله (ل.م.د)
2024 - 2023

يشهد الأستاذ المشرف: أحكوم السنيي

أنه قد صحح وتابع مذكرة الطلبة الآتية أسمائهم:

1. عسمات فاطمة زهراء
2. بندقاق عنقه

المسومة ب : القواعد الفقهية لوسائل الإثبات والحقوق العائلية

وقد وافق على ايداعها للمناقشة وعلى أنها مستوفاة لشروط المنهجية العلمية ؛ مذكرا الطلبة بالقرار الوزاري 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016

تاريخ الإيداع: 30 ماي 2024

توقيع المشرف بالموافقة على الايداع

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 ديسمبر 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: غلمسات فاطمة الزهرة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم: طالب

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 204581242 والصادرة بتاريخ 22-06-2022

المسجل بكلية العلوم الانسانية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في المذهب المالكي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2024/6/11

إمضاء المعني

ملحق القرار رقم: 933 المؤرخ في: 20 جوان 2016

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مؤسسة التعليم العالي:

نموذج التصريح الشرفي

خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: ابن حفاف عتيقة الصفة: طالب، أستاذ باحث، باحث دائم:.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 2088/13771 والصادرة بتاريخ 2023/02/01

المسجل بكلية العلوم الإنسانية قسم العلوم الإسلامية

و المكلف بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج ، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير ، أطروحة دكتوراه)، عنوانها: مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية MD تخصص الفقه المقارن وأصوله بعنوان القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه المالكي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11 جوان 2024

إمضاء المعني

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتـــقـــديـــر

قال الله تعالى في كتابه الكريم: "ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".[لقمان:١٢].

وفي بداية كلمتنا لا بدّ لنا أن نشكر الله عزّ وجلّ الذي وفقنا للوصول إلى هذه المرحلة العلمية، ومهد لنا الطريق لأن نكون بينكم اليوم لنناقش رسالتنا.

كما أننا نتوجه بالشكر والإمتنان للدكتورة حكوم سنية حفظها الله ورعاها وأطال في عمرها، فقد كان لإشرافها وتفضلها علينا بوقتها اليد الأولى في خروج هذه الرسالة العلمية بالشكل الذي ظهرت عليه.

والشكر موصول لأعضاء لجنة المناقشة الكرام على تفضلهم بقبول مناقشة رسالة الماستر هذه.

لا يسعنا كذلك سوى تقديم الشكر الجزيل لكل من كانت له يد في إخراج هذا العمل من قريب أو بعيد.

جزاكم الله عنا خير الجزاء.

إهداء

إلى والدي أطال الله في عُمره.

إلى من وضعتني على طريق الحياة ، أمي الغالية حفظها الله.

إلى زوجي الحنون ، وأولادي ثمرة حياتي.

إلى إخوتي وأخواتي؛ سندي في الحياة.

إلى جميع أساتذتي الكرام؛ للذين لم يتوانوا في مد يد العون لي

أُهدي إليكم بحثي هذا.

غليسات فاطمة الزهرة

إهـــــــــداء:

إلى حبيبي أبي وحبيبتي أمي اللذين تمنيت حضورهما بأنفاسهما العطرة

وآثارهما الطيبة عفا الله عنهما ورحمهما وجعل الفردوس مثواهما

إلى حبيبة قلبي وسندي وصاحبتي فى السراء والضراء شقيقتي أم الخير.

أدامها الله لنا قرة عين وجزاها عنا كل الخيرات.

إخوتي وأخواتى حفظهم الرحمان وهداهم إلى سبيل السلام

إلى أسرتي العزيزة قادها الله إلى طريق الصلاح والفلاح.

إلى كل من له فضل علي أهدي هذا العمل المتواضع

وأسال الله القبول والثواب

ابن حفاف عتيقة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأِشهد أن محمد عبده ورسوله أمّا بعد:

إنّ شريعتنا السّمحة متكاملة فعلماؤنا الأجلاء أصلوا وضبطوا القواعد سواء كانت أصولية أو لغوية أو فقهية. فبالنسبة للقواعد الفقهية اتفق الفقهاء على استثمارها لربط المسائل المتشابهة من فروع الفقه ولمّ شتاته؛ بل تتعدى إلى الاستدلال بها إذا كان أصلها دليلا شرعيا، ولم تقتصر هذه القواعد الفقهية على العبادات والمعاملات بل اعتُمد عليها أيضا في باب القضاء. وأهم ما في القضاء وسائل الإثبات؛ فوسائل الإثبات تتجدد بتجدد الزمن قال عمر بن عبد العزيزرضي الله عنه:" تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور"[1]. ومن بينهم علماء المالكية فقد تركوا لنا تراثا زاخرا من المؤلفات في هذا المجال وفي هذا كان البحث بعنوان: "**القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في الفقه المالكي.**"

أهمية البحث:

ــ تكمن أهمية القواعد الفقهية في ضبط باب القضاء.

ــ نريد الوقوف على وسائل الإثبات في القضاء وتجدده.

ــ خصوصية المذهب المالكي ومرونته تلزم الباحث الخوض في القواعد الفقهية الخاصة بوسائل الإثبات للاستفادة منها تماشيا مع متطلبات التجدد.

أهداف البحث:

ــ التعرف على القواعد الفقهية والتفرقة بينها وبين ما يشبهها من الكليات والأصول.

---

[1] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمان النفزي القيرواني المالكي ــ متن الرسالة ــ ط : دار الفكر ــ (ص١٣١،١٣٢).

ــ الوقوف على القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات عند المالكية ودراستها وتطبيقاتها عند فقهاء المالكية.

ــ الوقوف على قواعد التعارض والترجيح بين وسائل الإثبات في المذهب المالكي.

أسباب اختيار البحث:

ــ سبب اختيار الموضوع هو أهمية وسائل الإثبات في النظام القضائي وإظهار مدى تقعيد الفقه المالكي في باب الإثبات القضائي.

ــ الإرادة بالإسهام في البحث في الفقه المالكي ذلك لأن البحث في المذاهب الأخرى في القواعد الفقهية أكثر منه في المذهب المالكي خاصة المذهب الحنفي.

مشكلة البحث:

في الفقه المالكي ثروة كبيرة من القواعد الفقهية والأحكام المتعلقة بالفروع، **فما مدى الاستفادة منها وتقنينها في باب القضاء وخاصة وسائل الإثبات والتّقعيد لها؟**

صعوبات البحث:

الصعوبات التي واجهت الباحث:

ــ ضيق الوقت مع التقيد بعدد معين من الصفحات؛ ذلك يضع الباحث في تحد انتقاء المعلومات بدقة وتلخيصها تلخيصا لا يخل بمحتوى البحث.

ــ بعض المصادر الفقهية في المذهب المالكي مخطوطات لا يستطيع الباحث الاستفادة منها مع عدم توفرها.

الدراسات السابقة:

من خلال البحث اطلعت الباحثتان على بعض الدراسات السابقة من بينها:

ــ جندل أحمد محمد صلاح ــ قواعد الإثبات في مجلة الأحكام العدلية: رسالة ماجستير تحت إشراف أستاذ دكتور جمال أحمد الكلاني سنة ٢٠١٩ في جامعة النجاح الوطنية في نابلس وهذه الدراسة جمعت وشرحت القواعد الفقهية لوسائل الإثبات القانونية المتناثرة في مجلة الأحكام العدلية وهي مجلة مختصة في تقنين القواعد الفقهية في المذهب الحنفي وهي تختلف مع دراستنا في المذهب وفي طريقة الجمع فهي تستخرج القواعد من مجلة الأحكام العدلية ودراستنا تستخرج القواعد من بطون كتب المالكية.

ــ د. خالد قرقورــ قواعد الإثبات في الشريعة الإسلامية: رسالة دكتوراه تحت إشراف الدكتور ماجد محمد أبو رخية وقد جمع فيها القواعد الفقهية لوسائل الإثبات في المذاهب الفقهية، يختلف مع رسالتنا كونه في عدة مذاهب وبحثنا في الفقه المالكي.

ــ رابح حمزة ــ القواعد الفقهية والضوابط الفقهية عند بن الفرس الأندلسي من خلال كتابه أحكام القرآن وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستيرفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، تحت إشراف د. عبد الرحمان بن سعدي الحربي عام ١٤٣٣هــ /١٤٣٤هــ وهو يشترك مع هذا البحث من ناحية دراسة القواعد الفقهية في المذهب المالكي، ويختلف معه كونه يقتصر على مصدر من مصادر المالكية.

ــ سارة عامر حمود العمري ــ القواعد الفقهية في وسائل الإثبات وتعارض البينات من خلال كتاب سبل السلام لصنعاني في كتاب القضاء، تناول هذا البحث قاعدتين فقط في باب القضاء، فبحثنا أشمل منه.

ــ دكتورة سعاد اوهاب تطبيقات القواعد القضائية في الفقه المالكي واستثمارها في الاجتهاد القضائي المعاصر: رسالة دكتوراه تحت إشراف دكتور كمال اوقاسين سنة ٢٠١٥/٢٠١٦ جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر. هذه الدراسة تشترك مع رسالتنا في الباب الثاني وتختلف معها في القواعد الفقهية والتلخيص، فرسالتنا ملخصة أكثر والقواعدالفقهية المختارة تخدم القضاء المعاصر من الناحية التطبيقية وإن كانت التطبيقات تقليدية وذلك للمحافظة على روح المذهب المالكي.

ــ يونس سانون اختيارات بن رشد الجد الفقهية في الأقضية والشهادات: رسالة دكتوراه بإشراف د. محمد بن يعقوب بن يوسف الدهلوي سنة ٢٠١١/٢٠١٢ يتميز بحثه على اقتصاره على علم واحد من أعلام المالكية.

منهج البحث:

المنهج المعتمد في البحث هو المنهج الوصفي التحليلي ثم المنهج الاستدلالي:

ــ المنهج الوصفي التحليلي يتجسد في وصف القاعدة وتحليل القاعدة من خلال ربط الأسباب بمسبباتها وبالتطبيق عليها من خلال الفقه المالكي.

ــ المنهج الاستدلالي يتجسد في الحصول على المعلومات من خلال الإستنتاج والإستدلال.

الخطوات المنهجية في إعداد البحث:

تتمثل منهجية البحث في الخطوات التالية:

ــ ذكر القاعدة الفقهية من مصادر القواعد الفقهية وأحيانا من كتب الفقه المالكي وذكر صيغها المتعددة وذلك بمطة في بداية لفظ القاعدة.

ــ عدم التفريق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي باعتبار أنّهما واحد.

ــ شرح القاعدة ثم التطرق للتطبيق عليها من كتب الفقه المالكي وإن كان الشرح بالتمثيل أُكتفي بذلك.

ــ ذكر الاستثناء إن وجد وذلك قليل لأنّ صياغة القاعدة الفقهية عند المالكية دقيقة منضبطة تُخرج كل ما ليس منها وأحيانا يكون الاستثناء خلافا بين فقهاء المالكية.

ــ المحافظة على صيغة القاعدة كما هي دون تغيير.

ــ تبويب القواعد تبويبا مناسبا لوسائل الإثبات المتعلقة بها وذكرها وترقيمها.

ــ عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقم الآية بجانبها.

ــ تخريج الأحاديث الشريفة من مظانّها، مع فهرستها وذكر الراوي.

ــ ترجمة الأعلام مع عدم الإشارة إليها مرة أخرى في الهامش تجنبا لثقل الهوامش.

ــ الإشارة إلى: الصفحة بحرف(ص)، الطبعة بحرف(ط)، التحقيق بحرف(ت)، بدون نشر (د ن)، الجزء بحرف(ج)، تاريخ النشر (ت ن) و دون طباعة (د ط).

خطة البحث:

المقدمة.

الـفـصـل الأول: حقيقة القواعد الفقهية ووسائل الإثبات.

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية و المصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: مفهوم وسائل الإثبات وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الإثبات.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات المتفق عليها وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الشهادة وحجيتها.

المطلب الثالث: مفهوم اليمين وحجيتها.

المبحث الرابع: وسائل الإثبات المختلف فيها وحجيتها (الكتابة، القرائن).

المطلب الأول: مفهوم الكتابة وحجيتها.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن وحجيتها.

الفصل الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات وتطبيقاتها.

المبحث الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالإقرار.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وآثاره.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالشهادة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الشهادة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الشهادة والرجوع عنها.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة باليمين.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالنكول عن اليمين.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن) وبالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

الخاتمة.

فهرس الآيات.

فهرس الأحاديث.

فهرس الأعلام.

فهرس القواعد الفقهية.

فهرس قائمة المصادر والمراجع.

فهرس المواضيع.

ملخص البحث

الـــفـــــصـــل الأول:

حقيقة القواعد الفقهية ووسائل الإثبات.

يتناول هذا الفصل أربعة مباحث، المبحث الأول حقيقة القواعد الفقهية، المبحث الثاني مفهوم وسائل الإثبات وأهميتها، المبحث الثاث وسائل الإثبات المتفق عليها مفهومها وحجيتها: الإقرار، الشهادة ثم اليمين، أما المبحث الرابع فيتناول وسائل الإثبات المختلف فيها: وحجيتها الكتابة والقرائن ،وذلك كالتالي:

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

المبحث الثاني: مفهوم وسائل الإثبات وأهميتها.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الإثبات.

المبحث الثالث: وسائل الإثبات المتفق عليها وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الشهادة وحجيتها.

المطلب الثالث: مفهوم اليميـــن وحجيتها.

المبحث الرابع: وسائل الإثبات المختلف فيها وحجيتها (الكتابة، القرائن).

المطلب الأول: مفهوم الكتابة وحجيتها.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن وحجيتها.

المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية

تمهيد: يتناول هذا المبحث مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية، والفرق بينها وبين المصطلحات ذات الصلة وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية.

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة.

المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية.

الفرع الأول: تعريف القاعدة الفقهية:

أولاــ تعريف القاعدة لغة: وقَعَدَت الفَسيلَة، وَهِيَ قَاعِدٌ :صَارَ لَهَا جِذْعٌ تَقْعُد عَلَيْه. وَرَجُلٌ قِعْدِيٌّ وقُعْدِيٌّ :عَاجِزٌ كأَنه يُؤثِرُ القُعود .والقُعْدَة :السرجُ وَالرَّحْلُ تَقْعُد عَلَيْهِمَا. والقَعْدَة مَفْتُوحة :مَرْكَبُ الإِنسان والطَّنْفِسَةُ الّتِي يَجْلِسُ والقاعِدَة :أَصلُ الأُسِّ، والقَواعِدُ :الإِساسُ، وقواعِد الْبَيْتِ إِساسُه .وَفِي التَّنْزِيلِ :{ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ } [البقرة:١٦٧].[١]

ثانيا ــ الفقه لغة: الفِقْهُ: الفهمُ. فَقِهَ الرجلُ، بالكسر. وفلان لا يفقه ولا ينقه. وأفقهتك الشيء. ثم خص به عِلْمُ الشريعة، والعالِمُ به فَقيهٌ، وقد فَقُهَ بالضم فَقاهَةً، وفَقَّهَهُ الله. وتَفَقَّهَ، إذا تعاطى ذلك. وفاقَهْتُهُ، إذا باحثتَه في العلم.[٢]

---

[١] ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هـ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ـ لسان العرب ـ دار صادر -بيروت ـ ط: الثالثة ـ ١٤١٤ هـ ـ (ج٣/ص٣٥٨،٣٥٩،٣٦٠ ٣٦١، ٣٦٢،).

[٢] أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ) ـ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ـ تـ: أحمد عبد الغفور عطار ـ دار العلم للملايين -بيروت ط ٤ ١٤٠٧, هـ-١٩٨٧ م ـ (ج٦/ص٢٤٣).

ثالثا ــ القاعدة اصطلاحا:

عرفها الجرجاني[1]: هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها. [2]

والفرق بين التعريفين أنّ الجرجاني استعمل لفظ الجميع وهو يشمل كلّ جزئيات القاعدة، أمّا تعريف ابن النجار استعمل لفظ جزئيات كثيرة أي تخرج بعض الجزئيات من القاعدة.

رابعا ــ الفقه اصطلاحا: معرفة الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال.[3]

خامساــ مفهوم القاعدة باعتبارها وصفا مركبا:

عرفها الحموي[4]:" هِيَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ حُكْمٌ أَكْثَرِيٌّ لَا كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى أَكْثَرِ جُزْئِيَّاتِهِ

---

[1] الْجُرْجَاني ٧٤٠- ٨١٦ هــ = ١٣٤٠ -١٤١٣ م ــ علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني :فيلسوف. من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكوقرب استراباد ودرس في شيراز فأقام إلى أن توفي. له نحو خمسين مصنفا، ــ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هــ) الأعلام دار العلم للملايين ــ ط: ١٥- أيار / مايو ٢٠٠٢ م ــ (ج٥/ ص٧،٨).

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هــ) ــ كتاب التعريفات ــ تــ: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشرــ د الكتب العلمية بيروت -لبنان ــ "طــ ا ١٤٠٣هــ -١٩٨٣م ــ (ص ٧١)

[3] يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) ـ غاية السول إلى علم الأصول [على مذهب الإمام المبجل والحبر المفضل أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني] ـ تـ: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ـ: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ـ طـ: ١، ١٤٣٣ هـ ـ٢٠١٢ م ـ (ص٣٠).

[4] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي :مدرّس، من علماء الحنفية. حموي الأصل، مصري. وصنف كتبا كثيرة منها غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر لابن نجم القرب والاتصال الدر النفيس في مناقب الشافعيّ، بدار الكتب ــ ١٠٩٨ هــ -١٦٨٧ م ــ الأعلام لزركلي ــ مصدر سابق ــ (ج١/ص٢٣٩).

لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ "[1]

عرفها السبكي[2]: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، يفهم أحكامها منها".[3]

عرفها التفتازاني[4]: "وَالْقَاعِدَةُ حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِيَتَعَرَّفَ أَحْكَامَهَا مِنْهُ"[5].

---

[1] أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ــ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ــ دار الكتب العلمية ــ طــ: الأولى، ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م ــ (ص١/ج٥١).

[2] عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي أبو نصر :قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق، فسكنها وتوفي بها من تصانيفه طبقات الشافعية الكبرى، معيد النعم ومبيد النقم، جمع الجوامع... ٧٢٧- ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ -١٣٧٠ م ـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ـ الأعلام ـ دار العلم للملايين ـ طـ: الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢ مـ (ج٤/ص١٨٤).

[3] تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ــ الأشباه والنظائر ــ تــ: عادل أحمد عبد الموجود -علي محمد معوض ــ دار الكتب العلمية، بيروت ــ طــ: ١, ١٤١١ هــ -١٩٩١ م ــ (ج١/ص١١).

٤ السّعْد التّفْتَازاني ٧١٢- ٧٩٣ هــ = ١٣١٢ -١٣٩٠ م ــ مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من كتبه: تهذيب المنطق ــ المطول ــ المختصر ــ مقاصد الطالبين ... الأعلام لزركلي ــ مصدر سابق ــ (ج٧/ص٢١٩).

٥ سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هــ) ــ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ــ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر -مصر ــ طــ: ١, ١٣٧٧ هــ - ١٩٥٧ م ــ (ج١/ص٣٤).

- أما **المقري**[1] فقد عرفها بإظهار مرتبتها من ناحية العموم والخصوص بقوله:

"كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[2]

- ومن المعاصرين عرّفها الروكي[3]: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة منطبق على جزئياته على سبيل الإطراد أو الأغلبية".[4] وهذ التعريف المختار لأنّه فيه لفظ "كلي" يتماشى مع مفهوم القاعدة ويتطرق إلى صياغتها بدقة، وأيضا إلى ما يعتريها من مستثنيات بقوله "الأغلبية"، وأنّها مستندة إلى دليل شرعي فهذا التعريف شامل مانع.

---

١ المُقْري ٧٥٨ هـ = ١٣٥٧م: محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر، أبو عبد الله القرشي التلمساني الشهير بالمقري باحث، من الفقهاء الأدباء المتصوفين من علماء المالكية. ولد وتعلم بتلمسان له مصنفات منها: القواعد ــ الحقائق ــ والرقائق ــ أدوزــ المحاضرات ــ التحف والطرف ــ الأعلام لزركلي ــ مصدر سابق ــ (ج٧/ص٣٨،٣٧).

٢ أبو عبد الله محمد بن احمد المقري ــ القواعد الفقه ــ توفي سنة ٧٥٩هـ ــ تــ: دكتور احمد دردابي ــ سناء الدردابي ــ مطبعة: الأمنية الرباط ٢٠١٢ م (ص٧).

٣ ا محمد الروكي، النور بناحية فاس بالمغرب سنة ١٩٥٣ حصل على الإجازة العليا في الدراسات الإسلامية سنة ١٩٧٧ ألف الدكتور محمد الروكي، عددا من المؤلفات العلمية، من أبرزها كتابه الذي نال به أطروحة الدكتوراه الموسوم بعنوان "نظرية التقعيد الفقهي...ــ الدارــ ٢٤ ماي ٢٠٢٤ــ ١٤:٣٥ــ https://aldar.ma/٢٦٥٣٠٤.html .

٤ ا محمد الروكي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله ــالقواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي سلسلة الدراسات فقهية ١٠ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الرباط المغرب ا ــ طــ ١, (١٤٢٤هــ ــ ٢٠٠٣م) ــ (ص٤٨)

الفرع الثاني ــ أهمية القاعدة الفقهية:

لم نجد أجمل من قول القرافي في أهمية القواعد الفقهية في كتابه الفروق: وَهَذِهِ الْقَوَاعِدُ مُهِمَّةٌ فِي الْفِقْهِ عَظِيمَةُ النَّفْعِ وَبِقَدْرِ الْإِحَاطَةِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُ الْفَقِيهِ، وَيَشْرُفُ وَيَظْهَرُ رَوْنَقُ الْفِقْهِ وَيُعْرَفُ وَتَتَّضِحُ مَنَاهِجُ الْفَتَاوَى وَتُكْشَفُ، فِيهَا تَنَافَسَ الْعُلَمَاءُ وَتَفَاضَلَ الْفُضَلَاءُ، وَبَرَزَ الْقَارِحُ عَلَى الْجَذَعِ وَحَازَ قَصَبَ السَّبْقِ مَنْ فِيهَا بَرَعَ، وَمَنْ جَعَلَ يُخْرِجُ الْفُرُوعَ بِالْمُنَاسَبَاتِ الْجُزْئِيَّةِ دُونَ الْقَوَاعِدِ الْكُلِّيَّةِ تَنَاقَضَتْ عَلَيْهِ الْفُرُوعُ وَاخْتَلَفَتْ وَتَزَلْزَلَتْ خَوَاطِرُهُ فِيهَا وَاضْطَرَبَتْ، وَضَاقَتْ نَفْسُهُ لِذَلِكَ وَقَنَطَتْ، وَاحْتَاجَ إلَى حِفْظِ الْجُزْئِيَّاتِ الَّتِي لَا تَتَنَاهَى وَانْتَهَى الْعُمْرُ وَلَمْ تَقْضِ نَفْسُهُ مِنْ طَلَبِ مُنَاهَا وَمَنْ ضَبَطَ الْفِقْهَ بِقَوَاعِدِهِ اسْتَغْنَى عَنْ حِفْظِ أَكْثَرِ الْجُزْئِيَّاتِ لِانْدِرَاجِهَا فِي الْكُلِّيَّاتِ.[1]

أما في القضاء إذا خالف القاضي قواعد الفقه ينقض حكمه.[2]

الفرع الثالث: مصادر القواعد الفقهية عند المالكية:

من أهم الكتب في القواعد الفقهية عند المالكية:

- قواعد الفقه أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، تحقيق: دكتور أحمد دردابي
- البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ)، حققه وصححه: محمد عبد القادر شاهين.

---

[1] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ــ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ــ عالم الكتب ــ (ج١/ص٣).

[2] المقري ــ قواعد الفقه ــ مصدر سابق ــ(ص٤٩).

- شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ)، حققه: محمد الشيخ محمد الأمين.
- فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزقاق أبو عبد الله محمد بن احمد ميارة الفاسي، حققه: رشيد البكاري
- القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ).

المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة

الفرع الأول: الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

أولاــ الضابط لغة: الضَّبْطُ: لُزُومُ الشَّيْءِ وحَبْسُه ... وضَبْطُ الشَّيْءِ حِفْظُه بِالْحَزْمِ، وَالرَّجُلُ ضابِطٌ أَي حازِمٌ[1] .

ثانيا ــ الضابط اصطلاحا: "وَرَسَمُوا الضَّابِطَةَ بِأَنَّهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ".[2]

ثالثا ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي:

- من الملاحظ في العنصر السابق أنّ تعريف الضابط الفقهي ينطبق على تعريف القاعدة الفقهية عند التفتازاني، ومن تعريف المقري أنّ القاعدة أعم من الضابط الفقهي. أما بن النجيم[3] في الأشباه والنظائر فقال:" وَالْفَرْقُ بَيْنَ الضَّابِطِ وَالْقَاعِدَةِ أَنَّ الْقَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعًا مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى، وَالضَّابِطُ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ".[4]

- وقد عقب د. الروكي بعد أن ذكر الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي في كتابه القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف بقوله: "نستطيع الخلوص إلى أنّه

---

[1] ابن منظور ــ لسان العرب ــ مصدر سابق ــ (ج٧/٣٤٠).

[2] الحموي ــ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائرــ مصدر سابق ــ (ج٢/ص٥).

[3] زين الدين بن إبراهيم بن محمد (٩٧٠ ه ــ ١٥٦٣ م) الشهير بابن نجيم فقيه حنفي، من العلماء. مصري. من كتبه الأشباه والنظائر، الرسائل الزينيةــ الاعلام لزركلي ــ مصدر سابق ــ (ج٣/ص٦٤).

[4] زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هــ) ــ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ــ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ــ دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان طــ: ١، ١٤١٩ هــ –١٩٩٩ م ــ (ص١٣٧).

لاداعي للتفريق بين القاعدة والضابط ؛ ما دام الضابط يمثل مرتبة من مراتب القاعدة".[1]

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية

أولاــ الأصل لغة: أصل الشيء أسفله وأساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي ينبت منه، استأصل الشيء: ثبت أصله وقوي والشيء قلَعُهُ بأصله[2]، وهو قاعدته لو توهمت مرتفعة لأرتفع بارتفاعه سائره، لذلك قال تعالى: { أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ } (إبراهيم/٢٦).[3]

ثانيا ــ الأصل اصطلاحا[4]: أيْ فِي اصْطِلاحِ الْعُلَمَاءِ مَا لَهُ فَرْع لأَنّ الْفَرْعَ لا يَنْشَأُ إلاّ عَنْ أَصْلٍ ويُطْلَقُ الأَصْلُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ:الأَوّلِ علَى الدّلِيلِ غَالِبًاــ الثّانِي علَى الرُّجْحَانِ ــ الثّالِثُ الْقَاعِدَةِ الْمُسْتَمِرّةِ ــ الرّابِعُ علَى الْمَقِيسِ عَلَيْهِ.

ثالثا ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية:

عدد د. الروكي جملة من أوجه الاشتراك والاختلاف بينهما[5]:

ــ كلاهما تؤصلان الفروع والجزئيات الفقهية.

---

[1] محمد الروكي ـالقواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ـ مصدر سابق ـ (ص١٦٧).

[2] ـ نخبة من اللغويين بمجمع اللغة العربية بالقاهرة المعجم الوسيط ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة ـ الطـ الثانية (١٣٩٢هـ ـ١٩٩٢م) ـ (ج١/ص٢٥).

[3] ـ أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات فى غريب القرآن ـ تـ: صفوان عدنان الداودي، ـ دار القلم، الدار الشامية ـ دمشق بيروت ـ طـ: ١ـ (١٤١٢هـ) ـ (ص٧٩).

[4] ينظر: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي ـ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ـ (ت ٩٧٢ هـ) ـ تـ: محمد الزحيلي ونزيه حماد ـ مكتبة العبيكان ـ طـ: ٢ ، ١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ مـ ـ (ج١/ص٣٨،٣٩،٤٠).

[5] ينظر: محمد الروكي ـالقواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي ـ مصدر سابق ـ (من ١٧٣إلى ١٧٧).

ــ القاعدة الفقهية يحتاجها الفقيه في تجميع الفروع، أما القاعدة الأصولية يعتمدها الفقيه في الاستنباط.

ــ القاعدة الفقهية منشؤها استنباطها من الأحكام الشرعية، أما القاعدة الأصولية فمنشؤها استقرائها من النصوص الشرعية معتمدين على البيان اللغوي.

ــ القواعد الأصولية هي قواعد مطردة، أما القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية لوجود الحالات الاستثنائية.

الفرع الثالث –الفرق بين القاعدة الفقهية والكلية الفقهية:

تعريف الكليات الفقهية:

أولاــ تعريف الكلية لغة: كل كلمة (كل) اسْم لجَمِيع أَجزَاء الشَّيْء للمذكر والمؤنث كل رجل، وكلة امْرَأَة ...وكل :اسْم لاستغراق أَفْرَاد الْمُنكر.[1]

ثانيا ــ تعريف الكلية اصطلاحا :

فهي ما يقتضي الحكم على كل فرد من أفراد الحقيقة، كقوله تعالى: { كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَان } (الرحمن: الآية٢٤).[2]

[1] أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ـ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ـ ت: عدنان درويش -محمد المصري ـ مؤسسة الرسالة ـ (ص٤٢٧).

٢ أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هــ) ــ تقريب الوصول إلي علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه) ــ تــ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ــ دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ــ طــ: الأولى، ١٤٢٤ هــ –٢٠٠٣ م ــ(ص١٤٦).

ويقصد بالكليات: القضايا المصدرة بكلمة (كل)، وتطلق كملة (كل) على جميع أجزاء الشيء، كما تطلق ويراد منها استغراق الأفراد.[1]

والفرق بين القاعدة الفقهية والكلية هو أنّ القاعدة إذا بدأت بلفظ كل صارت كلية، والكلية إن اشتملت على عدة أبواب في الفقه صارت قاعدة فقهية، وإن شملت بابا واحد صارت ضابطا فقهيا.

الفرع الرابع: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

النظرية الفقهية هي موضوع يشتمل على مسائل فقهية أو قضايا فقهية حقيقتها: أركان وشروط وأحكام، تقوم بين كل منها صلة فقهية مثل: نظرية الإثبات، أما القواعد الفقهية فهي بمثابة ضوابط بالنسبة إلى تلك النظريات.[2]

---

١ أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ــ٩١٩م) ا ــ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ــ اعتنى بها جلال علي الجهاني ــ المالكي ــ (ص٥).

٢ ينظر:علي جمعة محمد عبد الوهاب ــ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ــ ط : دار السلام ــ القاهرة ــ ط٢ ــ ١٤٢٢/٢٠٠١م ــ (ص٣٣٥/٣٣٤).

المبحث الثاني

مفهوم وسائل الإثبات وأهميتها.

تمهيد: إنّ وسائل الإثبات أهم ما يقوم به القضاء وهذا المبحث سيتناول مفهومه وأهميته وفق مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

المطلب الثاني: أهمية وسائل الإثبات.

المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات.

الفرع الأول ــ تعريف وسائل الإثبات:

أولاــ تعريف الوسائل لغة: وتَوَسّلَ إِليه بوَسِيلَةٍ إِذا تقرّب إِليه بعَمَل .وتَوَسّلَ إِليه بِكَذَا :تقرّب إِليه بحُرْمَةِ آصِرةٍ تُعْطفه عَلَيْهِ .والوَسِيلَةُ :الوُصْلة والقُرْبى، وَجَمْعُهَا الوَسَائِل.[1]

ثانيا ــ تعريف الإثبات لغة: وثابَته وأَثْبَتَه عَرَفَه حَقّ المَعْرفة. وطَعَنه فأَثْبَت فِيهِ الرُّمْح أَي أَنْفَذَه وأَثْبَتَ حُجّتَهُ أَقامها وأَوْضَحها وقولٌ ثابتٌ صَحِيحٌ .وَفِي التّنْزِيلِ الْعَزِيزِ :يُثَبِّتُ اللّهُ الّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّابِتِ[2].

ثالثاــ تعريف الوسائل اصطلاحا: هي الأحكام المشروعة من أجل أن يتم بها تحصيل أحكام أخرى، وهي غير مقصودة لذاتها، بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب[3].

رابعا ــ تعريف الإثبات اصطلاحا:

ــ إقامة الدليل على حق أو على واقعة من الوقائع.[4]

---

[1] محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هــ) ــ لسان العرب ــ مصدر سابق ــ (ج١١/٧٢٤).

[2] نفس المصدر السابق ــ (ج٢/ص٢٠).

[3] – محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هــ) ــمقاصد الشريعة الإسلاميةــ تــ: محمد الحبيب ابن الخوجةــ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هــ ــ٢٠٠٤م)ــ (ج٢/ص١٥١).

[4] مجموعة من المؤلفين موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ــ موسوعة الفقه الإسلامي ــ إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر ــ (ج٢/ص١٣٦)

الفرع الثاني ــ تعريف وسائل الإثبات باعتبارها مركب إضافي:

ــ إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو على واقعة معينة تترتب عليها آثار.[1]

ــ شرح التعريف:

"**إقامة الدليل** "هذا يعني أنّه إذا لم تكن هناك حجة فلا تقام الدعوى، والحجة إما أن تكون مادية أو معنوية؛ مثل ما يقتضيه العرف أو الخلطة.

"**أمام القضاء**" أي أنه يحكم في النزاع القاضي الذي حدده الإمام، فحكم القضاء لا يرد، ويشترط في الإثبات أن تسبقه دعوى قضائية.

" **بالطرق التي حددتها الشريعة**" أي أنّ الشريعة حددت وسائل الإثبات سواء بالنصوص الشرعية أو بالاجتهاد، ووسائل الإثبات تنقسم إلى وسائل إثبات متفق عليها (الإقرار الشهادة اليمين)، ومنها ما هو مختلف فيها (الكتابة القرائن...) ،وهذه الطرق تتجدد بتجدد الزمن وللمجتهد الحكم في حجيتها.

" **تترتب عليها آثار**" هذه الآثار هي ثمرة وسائل الإثبات؛ فلولاها لما كان للإثبات أهمية.

---

١ المصدر نفسه

المطلب الثاني:

أهمية وسائل الإثبات.

أهم ما يعتمد عليه القضاء هو وسائل الإثبات؛ ذلك أن نظرية الإثبات أهم نظرية من الناحية التطبيقية في باب القضاء، وذلك على المستويين التالين:

الفرع الأول ــ أهمية وسائل الإثبات على المستوى الشخصي للفرد

إنّ الفرد كعنصر من المجتمع يحتاج أن يلم بوسائل الإثبات؛ ليثبت حقه ولا يضيع. وعلى هذا دندن فقهاء القانون بقاعدة قانونية" القانون لا يحمي المغفلين "، والمغفل هو الذي لا يدرك وسائل الإثبات، أو لا يستعملها في إثبات حقه؛ فوسائل الإثبات تحمي حقه وتعاقب الظالم ، وتدرأ من سولت له نفسه بالظلم.

الفرع الثاني ــ أهمية وسائل الإثبات على مستوى السلطة القضائية:

إنّ أهم ما تعتمد عليه السلطة القضائية في حل النزاعات هو وسائل الإثبات، وذلك وفق قوانين تسنها لها السلطة التشريعية، فالسلطة القضائية وإن كانت مستقلة نوعا ما إلا أنها تعتمد على وسائل الإثبات المقننة؛ لتحقيق العدالة ورفع التهمة عن القاضي.

المبحث الثالث:

وسائل الإثبات المتفق عليها وحجيتها.

تمهيد: الإقرار سيد الأدلة والشهادة أعظم ما في وسائل الإثبات ذلك أنّ الله شرفها بقوله { شَهِدَ اللّهُ أَنّهُ لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}[آل عمران: ١٨].

وإذا تعذر الإقرار والشهادة يُلجأ إلى اليمين، وكل هذه الوسائل متفق عليها. وهذا المبحث يتناول وسائل الإثبات المتفق عليها وحجيتها وذلك وفق ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته.

المطلب الثاني: مفهوم الشهادة وحجيتها.

المطلب الثالث: مفهوم اليميـــن وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته.

الفرع الأول: مفهوم الإقرار:

أولاــ الإقرار لغة: وأقر بِالْحَقِّ اعْتَرَفَ بِهِ و(قَرَّرَهُ)غَيْرُهُ بِالْحَقِّ حَتَّى أَقَرَّ بِهِ ...قَرَّرَهُ بِالشَّيْءِ حَمَلَهُ عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ.[1]

ثانيا ــ الإقرار اصطلاحا: إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ مَا عَلَيْهِ لَفْظًا أَيْ بِلَفْظٍ أَوْ كِتَابَةً أَوْ إشَارَةً مِنْ أَخْرَسَ.[2]

عرّفه ابن عرفة[3] المالكي: الإقرار خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط.[4]

ثالثا ــ شرح التعريف[5]:

"**الإقرار خبر**" يخرج منه الإنشاءات والروايات والشهادات. "**يوجب حكم صدقه على قائله فقط**" يخرج من الإقرار قول القائل زيد زان؛ لأنّه وإن كان خبرا يوجب حكما على قائله فقط لكنه غير مقتضي صدقه لأن مقتضى صدقه عدم حده.

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ـ مختار الصحاح ـ تـ: يوسف الشيخ محمد ـ المكتبة العصرية ـالدار النموذجية، بيروت ـصيدا ـ طـ: ٥، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م ـ (ص٢٥٠).

[2] منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ـ كشاف القناع عن متن الإقناع اـراجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال ـأستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ـ مكتبة ـ (ج٦/ص٤٥٢).

[3] ابن عَرَفَة :٧١٦ـ ٨٠٣ هـ = ١٣١٦ ـ١٤٠٠ م محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله :إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره من كتبه المختصر الكبير ـ مصدر سابق ـ الأعلام لزركلي ـ(ج٧/ص٤٢،٤٣).

[4] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ـ المكتبة العلمية طـ: ١، ١٣٥٠هـ ـ (ص٢٣٣،٢٣٢).

[5] ينظر: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ دار الفكر ـ د ط ـ ت ن: ١٤١٥هـ ـ١٩٩٥م ـ (ج٢/ص٢٤٦).

الفرع الثاني: أركان الإقرار:

للإقرار أربعة أركان:

أولاــ المقر:

وهو ينقسم إلى مطلق ومحجور، فالمطلق ينفذ إقراره في كل ما يقر به على نفسه في ماله وبدنه والمحجور ستة أشخاص: الصبي، المفلس، العبد، المجنون المبذر، المريض.[١]

ثانياــ المقر له:

وَشَرْطُ الْمُقَرِّ لَهُ كَوْنُهُ أَهْلًا لِمِلْكِ الْمُقَرِّ بِهِ وَلَوْ حُكْمًا كَحَمْلٍ أَوْ مَسْجِدٍ.[٢]

ثالثا ــ المقر به:

ولا يشترط أن يكون معلوماً، بل يصح الإقرار بالمجهول، ويشترط أن يكون المقر به في يد المقر حالة الإقرار أو قبله.[٣]

رابعاــ الصيغة:

فإذا قال :لفلان على أو عندي ألف، فهو إقرار .وكذلك لو قال :أخذت منك، أو أعطيتني، فهو إقرار.[٤]

---

[١] ينظر: أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ دراسة تـ: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت ـلبنان ـ ط: ١، ١٤٢٣ هـ ـ٢٠٠٣ م ـ (ج٢/ص٨٣٥).

[٢] : أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ـ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٤٦).

[٣] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٨٣٦).

[٤] المصدر نفسه ــ(ج٢/ص٨٣٧).

الفرع الثالث: حجية الإقرار:

أولاــ حجيته من الكتاب: { وَإِذَ اَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُومِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَاَقْرَرْتُمْ وَأَخَذتُّمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَاشْهَدُواْ وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ } [آل عمران:٨١].

وقال تعالى: { وَءَاخَرُونَ اِعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحاً وَءَاخَرَ سَيِّئاً} [التوبة:١٠٣].

ثانياــ حجيته من السنة: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى بْنَ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: "لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: لَعَلَّكَ قَبَّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ :لَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ :أَنِكْتَهَا لَا يَكْنِي، قَالَ :فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ".[1]

ثالثا ــ حجيته بالإجماع: فإنّ الأَئِمّةَ أجْمَعَتْ على صِحّةِ الإِقْرَارِ[2].

رابعاــ حجيته بالمعقول: أقوى حجج القضاء الإقرار؛ لأنّه ليس هناك إنسان عاقل تتوافر فيه شروط الإقرار لقبول إقراره ويشهد على نفسه بالضرر إلاّ إذا كان صادقاً، ومن هنا فهو أقوى الحجج، ومن هنا أخذ الله الإقرار على أنبيائه وعباده وخلقه، وهذا يدل على عظم حجية الإقرار[3].

---

[1] رواه لبخاري في صحيحه [ت: د. محمد زهير الناصر، وطبعها ط: ١، ١٤٢٢ هـ لدى دار طوق النجاة – بيروت ـ كتاب الحدود وما يحذر من الحدود ـ باب (ج٨ص١٦٧ ـ رقم الحديث: ٦٨٢٤)].

[2] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ ـ ٦٢٠ هـ) ـ المغني ـ تـ: الدكتور عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ـ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية ـ ط: ٣، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧ م ـ (ج٧/ص٢٦٢).

[3] محمد بن محمد المختار الشنقيطي ـ شرح زاد المستقنع ـ مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net (ج٤/ص٤١٦).

المطلب الثاني: مفهوم الشّهادة وحجيتها.

الفرع الأول: مفهوم الشّهادة:

أولاــ الشّهادة لغة: الشّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ .تَقُولُ :شَهِدَ عَلَى كَذَا مِنْ بَابِ سَلِمَ وَرُبَّمَا قَالُوا: شَهْدَ الرّجُلُ بِسُكُونِ وَقَوْلُهُمْ :أَشْهَدُ بِكَذَا أَيْ أَحْلِفُ. والْمُشَاهَدَةُ الْمُعَايَنَةُ وشَهِدَ لَهُ بِكَذَا أَيْ أَدّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشّهَادَةِ فَهُوَ شَاهِدٌ والْجَمْعُ شَهْدٌ.[1]

ثانيا ــ الشهادة اصطلاحا: هي في الشريعة إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر.[2]

ــ وقد عرفها ابن عرفة المالكي: الشّهَادَةَ "قَوْلٌ هُوَ بِحَيْثُ يُوجِبُ عَلَى الْحَاكِمِ سَمَاعُهُ الْحُكْمَ بِمُقْتَضَاهُ إنْ عُدِّلَ قَائِلُهُ مَعَ تَعَدُّدِهِ أَوْ حَلِفِ طَالِبِهِ.[3]

ثالثا ــ شرح التعريف:[4]

"**وقول هو بحيث**" يدخل الشهادة قبل الأداء والشهادة غير التامة.

"**يوجب على**" قيد أول يخرج ما لا يوجب على الحاكم سماعه كالرواية ونحو ذلك .

"**الحاكم**" أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير.

---

[1] زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ـ مختار الصحاح ـ مصدر سابق ـ (ص١٦٩).

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ـ كتاب التعريفات ـ مصدر سابق ـ (ص١٢٩).

[3] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ـ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ـ مصدر سابق ـ (ص٤٤٥).

[4] رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ـ دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية- ط:١-(ج٧/ص٢٤١).

"**سماعه**" هي الأقوال التي يجب عليه الحكم بمقتضاها.

"**الحكم بمقتضاه**" قيد ثانٍ يخرج به شهادة غير العدل، التي لا يحكم بها.

"**إن عُدل قائله**" أي ثبتت عدالته عند القاضي بالبينة وغيرها، والعدالة شرط في إيجاب الحكم، وهو قيد ثالث يخرج به مجهول الحال.

"**مع تعدده أو حلف طالبه**" شرط آخر للشهادة الموجبة للحكم بأن يتعدد الشهود، أو يحلف الطالب مع الشاهد الواحد.

الفرع الثاني: حجية الشهادة:

أولاــ حجيتها من الكتاب: { وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدٰيهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدٰيهُمَا ٱلْأُخْرٰيۚ وَلَا يَأبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَيٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنٰيٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ اَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۖ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌۖ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْۖ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۖ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۖ} [البقرة:٢٨١].

ثانيا حجيتها من السنة: عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، رَضِيَ اللّهُ عَنْهُمَا قَالَ :ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللّهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ الرّجُلَ يَشْهَدُ بِشَهَادَةٍ، فَقَالَ لِي:"يَا ابْنَ عَبّاسٍ، لَا تَشْهَدُ إِلّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشّمْسِ"[1].

[1] رواه أبو عبد الحكم ـ المستدرك على الصحيحين [تـ ع خ: عادل مرشد ـ دار الرسالة العالمية ـ ط: ١، ١٤٣٩ هـ ـ٢٠١٨ م ـ كتاب الأحكام (ج٤ـ ص١١٠ـ رقم ال حديث٧٠٤٥)].

ثالثا ــ حجيته بالإجماع: أجمعت الأمة على حجية الشهادة.[1]

الفرع الثالث ــ حكم الشهادة:

تحمل الشّهَادَة وأدائها كِلَاهُمَا فرض كِفَايَة. أما التّحَمُّل فَلَا يجب على الشّاهِد أَن يتَحَمّل إِلّا أَن يفْتَقر إِلَيْهِ ويخشى تلف الْحُقُوق لعدمه، وَأما أَدَاء الشّهَادَة فَيجب على من تحملهَا إِذا كَانَ مُتَعَيّنا وَذَلِكَ إِذا لم يشْهد غَيره أَو تعذر أَدَاء سَائِر الشُّهُود ودعي إِلَى أَدَائِهَا من مَسَافَة قريبَة كالبريد والبريدين وَلَا يجوز أَخذ الْأُجْرَة على الْأَدَاء لِأَنّهُ وَاجِب.[2]

الفرع الرابع ــ لفظ الشهادة عند الماكية: مذهب مالك أنّه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ أشهد بل متى يقول الشاهد رأيت كذا وكذا وسمعت نحو ذلك كانت شهادته منه.[3]وشهادة الأخرس جائزة إذا فهمت الإشارة.[4]

---

[1] ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر ـ دط ـ (ج٤/ص١٦٤)./ شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ـ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ حققه وعَلّق عليه: علي محمد معوض ـ عادل أحمد عبد الموجود ـ دار الكتب العلمية ـ ط: ١، ١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م ـ (ج٦/ص٣٣٩).

[2] ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ (ص٢٠٥).

[3] ينظر: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ ا: مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط: ١، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م ـ (ج١/ص٣١٩).

[4] القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ـ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ـ تـ ودراسة: حميش عبد الحق ـ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ـ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز ـ مكة المكرمة ـ (ج٣/ص١٥٥٨).

المطلب الثالث: مفهوم اليمين وحجيتها.

الفرع الأول- مفهوم اليمين:

أولاــ تعريف اليمين لغة: اليَمِينُ البَرَكَةُ. القُوّةُ والقُدْرَةُ واليَمِينُ: ضِدُّ اليَسارِ بضمِّ الميمِ وفتحِها وأَيْمنٌ وأَيامِنُ جَمْعُ أَيْمَنَ وأَيامِينُ جَمْعُ أَيْمانٍ.[1]

ثانيا ــ تعريف اليمين اصطلاحا: الْيَمِينُ تَحْقِيقٌ مَالَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللّهِ وَصِفَتِهِ.[2]

الفرع الثاني حجية اليمين:

أولا حجية اليمين من الكتاب: { يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞۖ }[المائدة:٢١] .

{ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَۖ }[يونس:٥٣] وَرَبِّي قَسَمٌ. إِنّهُ لَحَقٌّ جوَابُهُ، أَيْ كَائِنٌ لَا شَكّ فِيهِ وَما أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ أي فائتين عن عذابه ومجازاته[3].

ثانيا حجية اليمين من السنة: ــ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدّعَى عَلَيْهِ[4].

---

[1] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ تـ: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ـالمجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت ـ (ج٣٦/ص٣٠٣).

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ـ دار الفكر ـ طـ: د ط ، د ت ـ(ج٢/ص١٢٧).

[3] أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ـالجامع لأحكام القرآن ـ تـ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ـ دار الكتب المصرية ـالقاهرة طـ: ٢، ١٣٨٤ هـ ـ١٩٦٤ م ـ (ج٨/٣٥١).

[4] أخرجه مسلم: في صحيحه [أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هـ) ــ صحيح مسلم ــ لمحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي

ــ عَنْ ابْنِ عَبّاسٍ أَنّ النّبِيّ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلّمَ قَالَ "لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ. ولكن اليمين على المدعى عليه"[1]

ثالثا حجيةاليمين بالأجماع:

أجمعت الأمة على مشروعية اليمين.[2]

الفرع الثالث صيغة اليمين:

اتفق الجمهور على أنّ الأشياء منها ما يجوز في الشرع أن يقسم به ومنها ما لا يجوز أن يقسم به. واختلفوا في الأيمان التي بصفاته وأفعاله. وسبب اختلافهم في الحلف بغير الله من الأشياء المعظمة بالشرع معارضة ظاهر الكتاب في ذلك الأثر وذلك أنّ الله قد أقسم في الكتاب بأشياء كثيرة مثل قوله { والسماء والطارق } [الطارق:١] ونهي النبي عن الحلف بغير الله. والمالكية يجيزون الحلف بصفات الله وأفعاله.[3]

وشركاه،ع ن: ١٣٧٤ هـ -١٩٥٥ م - - كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعي عليه - (ج٣/ص٣٣٦-رقم الحديث ١٧١١)].

[1] أخرجه مسلم: مصدر سابق كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعي عليه - (ج٣/ص٣٣٦-رقم الحديث ١٧١١).

[2] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه) - المغني لابن قدامة - ت: طه الزيني -ومحمود عبد الوهاب فايد -وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هـ] -ومحمود غانم غيث - مكتبة القاهرة - ط: ١، (١٣٨٨ هـ = ١٩٦٨ م) - (١٣٨٩ هـ = ١٩٦٩ م)- (ج٩/ص٤٨٧).

[3] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) - بداية المجتهد ونهاية المقتصد - دار الحديث – القاهرة - د ط - ت ن: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ مـ (ج٢/ص١٧٠،١٧١).

الفرع الرابع أنواع اليمين:

الْيَمين أَرْبَعَة أَنْوَاع[1]:

الأولى: يَمِين الْمُنكر على نفي الدّعْوَى.

الثّانِيَة: يَمِين الْمُدّعِي على صِحَة دَعْوَاهُ إِذا انقلبت الْيَمين عَلَيْهِ.

الثّالِثَة: يَمِين الْمُدّعِي مَعَ شَاهده فَيحلف أَنّه شهد لَهُ بِالْحَقّ.

الرّابِعَة: يَمِين الْقَضَاء بعد ثُبُوت الْحق على الْغَائِب والمحجور.

[1] ينظر: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ (ج٢/ص١٢٧).

المبحث الرابع:

وسائل الإثبات المختلف فيها وحجيتها (الكتابة، القرائن).

تمهيد: إنّ وسائل الإثبات ليست بنفس الرتبة في الحجية بل إنّه هناك وسائل إثبات مختلف فيها بين أهل العلم منها الكتابة والقرائن وهذا المبحث يتناول وسائل الإثبات المختلف فيها وفق مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الكتابة وحجيتها.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن وحجيتها.

المطلب الأول: مفهوم الكتابة وحجيتها

الفرع الأول ــ مفهوم الكتابة:

أولاــ تعريف الكتابة لغة: اكْتَتَبَه ككَتَبَه وقيل كتبه وقيل: كتبه خطه؛ واكتتبه: استملاه، وكذلك استكتبه. واكتتبه: كتبه، واكتتبه كتبته ... ويقال اكتتب الرجل إذا كتب نفسه في ديوان السلطان.[١]

ثانيا ــ تعريف الكتابة اصطلاحا: هي الخط المرسوم على الوجه المعتاد؛ للدلالة على القصد والإرادة.[٢]

الفرع الثاني ــ حجية الكتابة:

الكتابة حجة عند المالكية، وقول عند الإمام أحمد[٣] وقد خالفهم الجمهور في ذلك.

أولاــ حجية الكتابة من الكتاب:

{وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيراً اَوْ كَبِيراً اِلَيٰ أَجَلِهِۦۚ } [البقرة:٢٨٢].

ثانيا حجيتها من السنة:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَرضي الله عنه أَنّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:" مَا حَقُّ أمرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلّا وَوَصِيّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ".[٤]

---

[١] أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ) ـ لسان العرب ـ مصدر سابق ـ (ج١ـ ص٦٩٢).

[٢] عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين-توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية -ط١ –دن- (ج٢/ص٢٢٣)

[٣] ينظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ـ الطرق الحكمية ـ مكتبة دار البيان ـ ط: د ط و د ت ـ (ج٢/ص٥٥٠).

[٤] أخرجه البخاري: صحيح البخاري [كتاب الوصايا ـ باب الوصايا ـ (ج٤ـ ص٢ ـ رقم الحديث ٢٧٣٨)].

ثالثا ــ حجيته من المعقول: إنّ الكتابة حجة من المعقول وذلك لحاجة الناس إليها وخاصة إذا سلمت من التزوير.

المطلب الثاني: مفهوم القرائن وحجيتها

الفرع الأول ــ مفهوم القرائن:

أولاــ تعريف القرائن لغة: إِبِلٌ قُرانَى: أَي ذاتُ قَرائِنٍ والقَرِينُ: العَيْنُ الكَحِيلُ.

القَرْناءُ مِن النِّساءِ: الّتِي فِي فَرْجِها مانِعٌ يَمْنَعُ من سُلوكِ الذّكَرِ فِيهِ، إمّا غُدّةٌ غَلِيظَةٌ، أَو لحمةٌ مُرْتَتِقة، أَو عَظْمٌ.[1]

ثانياــ القرائن اصطلاحا: أمر يشير إلى المطلوب.[2]

قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ[3] عَلَى النّاظِرِ أَنْ يَلْحَظَ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ إذَا تَعَارَضَتْ فَمَا تَرَجّحَ مِنْهَا قَضَى بِجَانِبِ التّرْجِيحِ وَهُوَ قُوّةُ التُّهْمَةِ وَلَا خِلَافَ فِي الْحُكْمِ بِهَا وَقَدْ جَاءَ الْعَمَلُ فِي مَسَائِلَ اتّفَقَتْ عَلَيْهَا الطّوَائِفُ الْأَرْبَعَةُ، وَبَعْضُهَا قَالَ بِهَا الْمَالِكِيّةُ خَاصّةً [4].

وأوسع المذاهب في الأخذ بها مذهب المالكية والحنابلة ثم الشافعية والحنفية.[5]

فالمذهب المالكي لم يخالف المذاهب الأخرى في أصل القرينة ولكن في العمل بها في فروع الفقه.

---

[1] محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي ـ تاج العروس من جواهر القاموس ـ مصدر سابق ـ (ج٣٥/ص٥٥١).

[2] لي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) ـ كتاب التعريفات ـ مصدر سابق ـ (١٧٤).

[3] أبو بكر ابن العَرَبي: ٤٦٨ـ ٤٥٣ هـ = ١٠٧٦ ـ١١٤٨ م محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، أبو بكر ابن العربيّ قاض ولد في إشبيلية مات بقرب فاس، ودفن بها ...من كتبه العواصم من القواصم ـ ارضة الأحوذي في شرح الترمذي ـ أ حكام القرآن ـ القبس في شرح موطأ ابن أنس ـ الإنصاف في مسائل الخلاف ...خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ـ الأعلام ـ مصدر سابق ـ (ج٦/ص٢٣٠)

[4] براهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـمصدر سابق ـ (ج٢/ص١٢١).

[5] محمد شلتوت ـ الإسلام عقيدة وشريعة ـ دار الشروق ـ ط: ١٤ ـ (ص٥٤٠).

الفرع الثاني: حجية القرائن

أولا ــ حجيتها من الكتاب:

{ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ } [يوسف:١٨] ، قَالَ: عُلَمَاؤُنَا رَحْمَةُ اللّهِ عَلَيْهِمْ لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الدّمَ عَلَامَةً عَلَى صِدْقِهِمْ قَرَنَ اللّهُ بِهَذِهِ الْعَلَامَةِ عَلَامَةً تُعَارِضُهَا، وَهِيَ سَلَامَةُ الْقَمِيصِ مِنَ التّنْيِيبِ إِذْ لَا يُمْكِنُ افْتِرَاسُ الذّئْبِ لِيُوسُفَ وَهُوَ لَابِسٌ الْقَمِيصَ وَيَسْلَمُ الْقَمِيصُ مِنَ التّخْرِيقِ وَلَمّا تَأَمّلَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السّلَامُ الْقَمِيصَ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ خَرْقًا وَلَا أَثَرًا اسْتَدَلّ بِذَلِكَ عَلَى كَذِبِهِمْ.[١]

فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه.[٢]

ثانيا ــ حجيته من السنة: الحديث الذي رواه عَبْدِ الرّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه: في الغلامين اللذين قتلا أبا جهل "فَقَالَ لهما النبي: أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ. فَقَالَ هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟ قَالَا: لَا. فَنَظَرَ فِي السّيْفَيْنِ فَقَالَ كِلَاكُمَا قَتَلَهُ ".[٣] فالنبي عليه الصلاة والسلام جعل الدم الذي على السيف قرينة للقتل.

ــ عَائِشَةَ رضي الله عنها تَقُولُ: سَأَلْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللّهِ صَلّى اللّهُ عَلَيْهِ وسلم "نَعَمْ. تُسْتَأْمَرُ "فقَالَت عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنّهَا تستحي .فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فَذَلِكَ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكَتَتْ[٤]."وفي هذا الحديث جعل النبي سكوتها قرينة على رضاها.

---

[١] القرطبي ـ الجامع لأحكام القرآن ـ مصدر سابق ـ (ج٩/ص١٤٩).

[٢] إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ: مكتبة الكليات الأزهرية ـ ط: ١، ١٤٠٦هـ ـ١٩٨٦م ـ (ج٢/ص١١٧).

[٣] أخرجه مسلم في صحيحه [كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق سلب القتيل ـ (ج٣ ـ ص١٣٧٢ـ رقم الحديث ١٧٥٢)].

[٤] اخرجه مسلم في صحيحه [كتاب النكاح ـباب استئذان الثيب في النكاح بالنطق زالبكر بالسكوت ـ (ج٢ـ ص ١٠٣٧ ـ رقم الحديث ١٤٢٠)].

الفصل الثاني

القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات وتطبيقاتها

يتناول هذا الفصل أربعة مباحث، المباحث الثلاثة الأولى تتناول القواعد الفقهية المالكيةالمتعلقة بوسائل الإثبات المتفق عليها (الإقرار ثم تليه الشهادة ثم تليها اليمين)، أما المبحث الرابع فيتناول القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن)، والقواعد الفقهية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات:

المبحث الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالإقرار.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وآثاره.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.

المبحث الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالشّهادة.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الشّهادة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الشهادة والرجوع عنها.

المبحث الثالث: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة باليمين.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالنكول عن اليمين.

المبحث الرابع: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن) وبالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

المبحث الأول:

القواعد الفقهية المالكية المتعلق بالإقرار

تمهيد:

الإقرار سيد الأدلة، قَالَ ابْن عَرَفَة وَغَيره :الْإِقْرَار بالشّيْء أقوى من قيام الْبَيِّنَة عَلَيْهِ [1]وهذا المبحث سـيتناول أهم القواعد الفقهية المتعلقة به عند المالكية وشرحها وتطبيقها والاستثناءات الواردة عليها وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وآثاره.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.

[1] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ تـ: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ـ دار الكتب العلمية ـلبنان / بيروت ط: ١، ١٤١٨هـ ـ١٩٩٨م (ج١/ ص٨٥)

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وآثاره.

الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار:

القاعدة الأولى:

أــ لفظ القاعدة:

ــ **قال مالك ومحمد:**[1] **لا يُوجِبُ المَرَضُ حَجْرَ الإقْرَارِ، فَيُحَاصُ مُقِرَ الصّحَةِ ... إلاّ أنّ مالك يَشْتَرِطُ انْتِفَاءَ التُهْمَةَ.** [2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ إقرار المريض في مرض موته يؤخذ به إذا انتفت التهمة، فإقراره للأجانب الذين لا يتهم بهم في الصحة والمرض؛ سواء يتحاصون بينهم على قدر حقوقهم لا يقدم من أقر له في صحة على من أقر له في المرض.[3]وقد وافق الشافعي الإمام مالك في ذلك.

والتهمة تكون في حق الأجنبي بكونه صديقا ملاطفا، والمقرّ يورث كلالة.[4]

والتهمة في الوارث بأن يكون قريبا ومن معه بعيدا كالبنت مع ابن العم أو غيره مع العصبة، فأمّا لو عكس فأقر لابن العم مع البنت لقبل بنفي التهمة.[5]

---

[1] المقصود به محمد بن ادريس الشافعي: ينظر ت كتاب القواعد الفقهية لابي عبد الله محمد بن احمد المقري ـ توفي سنة ٧٥٩هـ ـ ت: الدكتور محمد الدردابي رجح أنه الشافعي (ص ٥٧).

[2] أبو عبد الله محمد بن احمد المقري ـ القواعد الفقه ـ مصدر سبق ـ (ص٤٨٣).

[3] ينظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ـ ت: د حميش عبد الحق ـ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة ـ (ج٢ /ص٢٥٥) ـ بتصرف.

[4] أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هـ) ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق (ج٢ /ص٣٣٦).

[5] المصدر نفسه.

ــ وأمّا حال الأزواج مع الزوجات فإن كان شغوفا بها فلا يصح إقراره وأمّا إن كانت العكس ــ علم بغضه لهاــ فيصح إقراره سواء كان له ولد أو لا، انفردت بالصغير أم لا، وأمّا إن جهل حاله معها فالمنع من إرثه كلالة، وأمّا إن ورثه ابن منها أو من غيرها صح إقراره.[1] إلاّ أن يكون بعضهم صغيرا منها وبعضهم كبيرا منها أو من غيرها فلا يجوز إقراره لها... وكذلك الحكم سواء في إقرار الزوجة لزوجها. [2]

ج ــ تطبيقات القاعدة:

ــ إذا أقرّ الرجل في مرض موته بقبض دينه من رجل أجنبي ليس صديقا له قبل إقراره وبرأ من كان عليه الدّين.

ــ إذا أقرّ الرجل في مرضه بدين لزوجته الشغوف بها لا يُؤخذ بإقراره لأنّه متّهم.

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ **الشّكُ لا يَقْدَحُ في اليَقِين.** [3]

ــ **الأصْلُ بَرَاءَةُ الذِمَمِ ولا تُعَمَرُ إلاّ بِاليَقِين.** [4]

ب ــ شرح القاعدة:

---

[1] ينظر: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـالبهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ مرجع سابق (ج٢/ ص٥٣٠) ـ بتصرف.

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ـ ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ ط:١ ،١٤٢٩هـ ،٢٠٠٨م ـ (ج٦/ ص٤١٩).

[3] أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ المقدمات الممهدات ـ ت: الدكتور ـ محمد حجي ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت، لبنان ـ ط:١، الأولى ١٤٠٨ هـ، ١٩٨٨ م.

[4] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٣٦٥).

ــ أصل هذه القاعدة يندرج تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشّك وهي قاعدة فقهية كلية كبرى اجتهادية مستنبطة.[1]

ــ فاليقين لغة العلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر ... واليقين نقيض الشك. [2] ويكون الشّك في الإقرار بإعقابه بأحد ألفاظ الشك قال ابن المواز[3] وبن عبد الحكم "إذا قال فيما أعلم أو في علمي أو فيما يحضرني فهو شك لا يلزم". [4]

ج ــ تطبيق القاعدة:

رجل قال لفلان عليّ مائة ألف دينار جزائري على ما أظن؛ فهذا شك وإقراره غير ملزم.

ــ رجل قال: طلقت زوجتي فيما أعلم ،فهنا لا شيء عليه لأنّه شك في أصل الطلاق؛ فلا يُرفع الزواج إلا بيقين.

ــ رجل قال إنّ أبا فلان شارك أبي في تجارة ، وأظنّ له جزءا من مالي، فهذا ظن لايؤاخذ بإقراره ولا يطالبه بحقه بمجرد الإقرار.

د ــ استثناء:

ــ رجل أقّر بأنّه طلق زوجته ثلاثا فيما ظنّ، فإن طلق وشك فيما أراد به هل أراد واحدة أم اثنتين أم ثلاثًا كانت ثلاثًا إن لم يتحقق مراده ... لأنّ التحريم متحقق، وإنّما

---

[1] ينظر: الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ـ تطبيقات القواعد الفقهية المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة ـ ت نـ: دار بن حزم ـ بيروت لبنان ـ ط ١ ـ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ـ (ص٤١) بتصرف.

[2] ابن منظور هـ) ـ لسان العرب ـ مصدرسابق ـ فصل الياء (ص ج٤٥٧/١٣).

[3] ابْنُ المَوَّازِ أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، فَقِيْهُ الدِّيَارِ المصرية أخذ المَذْهَبَ عَنْ :عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، وَعَبْدِ المَلِكِ بنِ المَاجِشُوْنِ، وَأَصْبَغَ بنِ الفَرَجِ، وَيَحْيَى بنِ بُكَيْرٍ... وَقِيْلَ انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ المَذْهَبِ وَالمَعْرِفَةُ بِدَقِيْقِهِ وَجَلِيْلِهِ وَلَهُ مُصَنَّفٌ حَافِلٌ فِي الفِقْهِ، رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي مَطَرٍ، وَابْنُ مُبَشِّرٍ. ينظر: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ سير أعلام النبلاء ـ ت: حسين علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣) ـ بإشراف: شعيب الأرناؤوط ـ تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: ٣، ١٤٠٥ هـ ـ١٩٨٥ م ـ (ج١٣/ص٦).

[4] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٤).

شك هل ترفعه الرجعة أم لا فحصل أنّه شاك هل يمكنه رفع ذلك التحريم أم لا، فيجب أن يغلب التحريم كما لو شكّ في امرأتين يتيقن أنّ إحداهما أخته من الرضاعة ويشكّ في عينها فإنّهما تحرمان عليه. [1]

قاعدة الثالثة:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ كُلُ مُقَرٍ أقّرّ إقْرَارًا مُجْمَلاً، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ في تَفْسِيرِهِ. [2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ والمُجْمل لا يمكن العمل به إلا بعد البيان من جهة المُجمِل. [3]

ــ قال القرافي في الذخيرة: وافقنا الأئمة في صحة الإقرار بالمجهول والرجوع في تفسيره إلى المقر. [4]

ــ الْإِقْرَارُ بِمُطْلَقٍ مِنْ صِنْفٍ أَوْ نَوْعٍ يَتَقَيَّدُ بِالْعُرْفِ أَوْ السِّيَاقِ فَإِنْ عُدِمَ فَأَقَلُّ مُسَمَّاهُ. [5]

ذلك لأنّ المُقرّ أقرّ بإرادته فتفسيره للمُجمل هو جزء من إقراره، فلا يتصور قبول جزء من إقراره وطرح الجزء الآخر.

---

[1] القاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ـ المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ـ ت ودراسة: حميش عبد الحق ـ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز -مكة المكرمة ـ (ج٢ /ص٨٥٤).

[2] محمد بن حارث الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ـ مصدر سابق ـ (ص٣٠٥).

[3] القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هـ) ـ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ـ عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ـ دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت ـ ط ١، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م ـ (ج٣/ص١٥٤).

[4] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الذخيرة ـ ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ ـ٥، ٧، ٩ ـ١٢: محمد بو خبزة ـ دار الغرب الإسلامي-بيروت ط ١، ١٩٩٤ م ـ (ج٩ / ص٢٦٨).

[5] محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ دار الكتب العلمية ـ ط ١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م ـ (ج٧/ ص ٢٣٥).

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ إذا أقرّ فقال" له على ألف ودرهم"، ولم يسمّ الألف من أي جنس هي، ولم يكن الدرهم الزائد تفسيراً للألف، بل يكون الدرهم المعطوف على الألف مفسراً، والألف هو موكول إلى تفسيره فيها وبيانه، فيقال له:" سمّ أي جنس شئت"، فإن قال:"أردت ألف جوزة"، أو"ألف بيضة"، قبل قوله، وقيل له:"احلف على ذلك"، وإن خالفه المدعي، وقال:" كلها دراهم"، لم يلزمه ذلك بقوله من أجل الدرهم المعطوف.[1]

- فمن قال لك عليّ حق، فهو مثل قوله :لك عليّ شيء، فلو فسّره بأن قال :أردت حق الإسلام؛ ففي كتاب ابن سحنون :لا يصدق. ولا بد أن يقر بشيء له ويحلف على نفي دعوى الطالب إن ادعى أكثر منه.[2]

قال الأبهري[3] إذا قال له :عليّ مال عظيم أو نفيس؛ فهو مثل قوله :عليّ مال، فيقبل تفسيره .وقال غيره :يلزمه ثلاثة دراهم أو ربع دينار.

---

[1] : أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ـ عُيُونُ المَسَائِل ـ دراسة وت: علي محمَّد إبراهيم بورويبة ـ دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـلبنان ـ ط ١ ـ ١٤٣٠ هـ ـ٢٠٠٩ م ـ (ص٥٦٤).

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ـ ت د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ـ ط ١، ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م ـ (ج٦ / ص ٤٢٦).

[3] الأَبْهَري٢٨٩ـ ٣٧٥ هـ = ٩٠٢ ـ٩٨٦ م: محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح، أَبو بكر التميمي الأبهري :شيخ المالكية في العراق.سكن بغداد. وسئل أن يلي القضاء فامتنع. له تصانيف في شرح مذهب مالك والردّ على مخالفيه منها ـ الرد على المزني ـ من كتبه: الأصول ـ إجماع أهل المدينة ـ فضل المدينة على مكة ـ العوالي ـ الأمالي.

وقال ابن القصار[1] :الذي يقوى في نفسي أنه يلزمه مائتا درهم إن كان من أهل الورق.[2]

ــ وخلاصة القول أنّ تفسير المجمل عند المالكية يراعى فيه قول المُقر إلاّ إن تعذر ذلك بغيابه أو ندمه فإنه يُلجأ إلى التفسير بقواعد اللغة أو بالعرف.

القاعدة الرابعة

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ كُلُ مَنْ وَصَلَ إقْرَارَهُ باسْتِثْنَاءٍ نَسَقًا قُبِلَ قَوْلُه، إلاّ أنْ يَتبَيَن كَذِبَهُ فَيُعَدُ نَافِذًا. [3]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ أركان الاستثناء ثلاثة وهي: المستثنى والمستثنى منه وأداة الاستثناء، ولابد أن يتصل المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكما فإن فصل بينهما بفاصل كان الاستثناء باطلا ... وبطلان الاستثناء يبطل المستثنى فقط.[4] ومنه هذه القاعدة أصلها لغوي أصولي؛ فإن كان الاستثناء نسقا يقبل وإن كان بعد فاصل يعامل معاملة المقر النادم على إقراره.

---

[1] القَصَّارُ أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ شَيْخُ المَالِكِيَّةِ، القَاضِي، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ عُمَرَ بنِ أَحْمَدَ البَغْدَادِيُّ، ابْنُ القَصَّارِ.حَدَّثَ عَنْ :عَلِيِّ بنِ الفَضْلِ السُّتُوْرِي وَغَيْرِه.رَوَى عَنْهُ :أَبُو ذَر الحَافِظ، وَأَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُهْتَدِي بِاللهِ. سير اعلام النبلاء ـ مصدر سابق (ج١٧/ص١٠٧).

[2] خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ـ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ـ مصدرسابق ـ (ج٦ / ص٤٢٧).

[3] أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ـ٩١٩م) اعتنى به جلال علي الجهازي ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ من خزانة المذهب المالكي ـ (ص٨٥) رقم الكلية ٢١١.

[4] عبد الفتاح بن محمد مصيلحي ـ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ـ دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع ـالمنصورة، مصرـ ط ١، ١٤٤٣ هـ ـ٢٠٢٢ م ـ (ج٣/ص١٤٦).

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ إذا أَقر الرجل أنّه اشترى من فلان ثوبه بكذا وكذا إلا أنّه لم يدفع الثوب، فالقول قوله إذا كان في نسق الإقرار فإن لم يكن نسق الإقرار فلا يجوز استثناءه.[1]

ــ الرجل لو قال لزيد عندي مائة دينار، اسرج لي يا غلام دابتي إلّا ألف درهم فإنّ هذا الاستثناء ساقط مطرح.[2]

ــ وكذلك لو قال لزيد عندي مائة دينار اشهدوا عليّ إلا دينار. فإنّ هذا قولين:[3]

أحدهما: صحيح الاستثناء لكونه قوله اشهدوا عليّ له تعلق بالجملة الأولى.

والقول الآخر: إنّ هذا استثناء باطل.

الاستثناء:

ــ أن يكون الاستثناء مستغرقا كأن يقول الرجل:" لك عليّ مائة درهم إلاّ مائة درهم" فهذا لا يكون استثناء ولزمه المائة.

القاعدة الخامسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ السُّكُوتُ عَلَى الشّيء هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ بِهِ أَمْ لاَ؟ وهَلْ هُو إِذْنٌ فِيه أَمَ لاَ؟ .[4]

---

[1] محمد بن حارث الخشني ـ أصول الفتية في الفقه على مذهب الامام مالك ـ مصدر سابق (ص١١).

[2] أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هـ) ـ شرح التلقين ـ ت: سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي ـ دار الغرب الإسلامي ـ ط ١، ٢٠٠٨ م ـ (ج٢،٣/ ص٥٩).

[3] المصدر نفسه.

[4] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) ـ ت: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية ـالرباط أصل ت: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط ـ ط فضالة ـالمحمدية (المغرب) ـ ت ن: ١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م ـ طبع هذا الكتاب: بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة ـ (ج١ /ص٣٧٣).

ب ــ شرح القاعدة:

ــ وهذه القاعدة هي محل اختلاف بين العلماء، ففيها الاختلاف من حيث المبدأ كما أنّ حكمهما يختلف باختلاف الأبواب الفقهية. [١]

ــ ذكر ابن رشد[٢] قولين لابن القاسم أحدهما هذا: أنّه إذن، والثاني :أنّه ليس بإذن، وهو قول ابن القاسم أيضا في سماع عيسى[٣] من كتاب الدعوى والصلح وفي سماع أصبغ من كتاب المدبر.وأظهر القولين أنّه ليس بإذن؛ لأن في قول النبي (صَلّى اللّهُ عَلَيْه وسلم): و"البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها"[٤] دليلا على أنّ غير البكر بخلاف البكر في الصمت.وقد أجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب أن يقاس ما عداه عليه إلاّ ما يعلم بمستقر العادة أنّ أحدا لا يسكت عليه إلا راضيا به فلا يختلف في أنّ السكوت عليه إقرار به، كالذي يرى حمل امرأته فيسكت ولا ينكر ثم ينكره بعد ذلك وما أشبه. [٥]

---

[١] عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هـ) ـ التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ـ ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ـ دار ابن حزم، بيروت ـلبنان ـ ط ١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ـ (مقدمة/ص٢٠٨).

[٢] ـ محمد بن أحمد ابن رشد: أبو الوليد :قاضي الجماعة بقرطبة. من أعيان المالكية. وهو جدّ ابن رُشْد الفيلسوف) محمد بن أحمد ـ الاعلام لزركلي ـ مصدر سابق ـ (ج٥/ص٣١٦) ـ

[٣] أبو محمَّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي :الفقيه ...القاضي... به وبيحيى بن يحيى انتشر علم مالك بالأندلس، لم يسمع من مالك وسمع ابن القاسم وصحبه وعول عليه وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهدية عشرة أجزاء أخذ عنه ابنه أبان وغيره، مات ببلده طليطلة سنة ٢١٢ هـ. محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ـ علق عليه: عبد المجيد خيالي ـ دار الكتب العلمية، ـلبنان ـ ط: ١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ـ(ج١/ص٩٥).

[٤] أخرجه مسلم من حديث ابن أبي عمر ـرقم الحديث: ١٤٢١ـ كتاب النكاح ـ باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـصحيح مسلم [ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ عيسى باب الحلبي وشركاءه، القاهرة، سنة النشر:١٣٧هـ ـ ١٩٥٥م ـ(ج٢/ص١٠٣٧)].

[٥] ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ـ مصدر سابق ـ (ج١٠/ص٤٢٧).

ج ــ تطبيقات القاعدة:

– أن يقول لزوجته المطلقة قد راجعتك فتسكت ثم تدعي أنّ عدتها قد كانت انقضت فلا قول لها. [1] (هذا سكوتها إقرار).

– فيمن سُئل عند موته هل لأحد عليك شيء؟ قال: لا، قيل: ولا لامرتك؟ قال: لا والمرأة تسمع ساكتة لا تذكر حقها، فإنّها تحلف إنّ حقها عليه يرد إلى الآن وتأخذه إن شهدت به بينة ولا يضرها سكوتها. [2](هذا سكوتها ليس كإقرارها وذلك لأنّ لكل مقام مقال فعادة النساء تستحي في مرض زوجها من التكلم في مثل هذا).

– امرأة أسقطت حق الحضانة للزوج ثم مات فأقامت الجدة سنة فهل لها أن تأخذ ولدها بعد سنة من الجدة فهل سكوتها سنة كإقرار؟ فهذا خلاف عند المالكية.[3]

وبهذه الأمثلة يتضح الاختلاف في هذه القاعدة باختلاف أبواب الفقه وباختلاف حالة المقر، وحالة المقر يفسرها العرف.

القاعدة السادسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ مَضْمَنُ الإقْرَارِ هَلْ هُوَ كَصَرِيحِهِ أَمْ لاَ؟[4]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ وردت هذه القاعدة بصيغة الاستفهام، وهذه إشارة إلى أنّهم اختلفوا في الإقرار المستفاد بالتضمن هل هو كالإقرار الصريح فيؤاخذ به صاحبه، أو ليس كالصريح فلا عبرة به. والمشهور يختلف باختلاف الفروع ففي الربع والدين هو كالصريح على

---

[1] ابن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ـ مصدر سابق ـ (ج٩ /ص١٨٩).

[2] المصدر نفسه ـ (ص١٨٨).

[3] ينظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ـ مصدر سابق ـ (ج٥/ص٣٢٧،٣٢٨) بتصرف

[4] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسى ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) ـ مصدر سابق ـ (ج١/ ص٣٩٨).

القول الصحيح وفي الشّهادة بالعتق والإقرار به ليس كالصريح. وفي الوديعة ثلاثة أقوال: ثالثها هو كالصريح في دعوى الرد وليس كالصريح في دعوة التلف. [1] **ج ــ تطبيقات القاعدة:**

من أنكر وديعة ثم بعد قيام البينة عليه ادعى الخلاص والضياع، فمن قال مضمن الإقرار كصريحه أسقطت دعواه وبينته، ومن قال مضمن الإقرار ليس كصريحه قال ينفعه ذلك ولا يضرها الانتقال من الإنكار إلى الإقرار. [2]

ــ من ادعت عليه زوجة أنّه قذفها فأنكر فأثبتت عليه ذلك فأراد أن يلاعن فقال ابن القاسم: له ذلك، وقال غيره ليس له ذلك يجلد.

فمن استلحق عبدا لغيره فكذبه سيد العبد ثم أنّه اشتراه فيعتق عليه لأنّ استلحاقه يتضمن الإقرار بحريته.[3]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن احمد ميارى الفاسي ـ فتح العليم الخلاّق في شرح لاميّة الزقاق ـ ت: رشيد البكاري: دار الرشاد الحديثة ـ دار البيضاء، المغرب ـ ط ١ ـ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م ـ (ص٢٢٤).

[2] عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ـ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ـ المطبعة التونسية ـ ط ١، ١٣٣٩ هـ ـ (ج١ /ص١٢٦) ـ بتصرف يسير.

[3] أبو عبد الله محمد بن احمد ميارى الفاسي ـ فتح العليم الخلاّق في شرح لاميّة الزقاق ـ مصدر سابق (ص٢٢٦).

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بأثار الإقرار.

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

يُؤَاخَذُ الْمُكَلَفُ بِلَا حَجْرٍ بِإِقْرَارِهِ لأَهْلٍ لمْ يُكَذِبْهُ[1]

ب ــ شرح القاعدة:

المرء مُؤاخذ بإقراره إذا كان ذا أهلية أداء كاملة وذلك بشرطين:

- أن يكون غير محجور عليه؛ والمُسْتحق للحجر قال فيه القاضي عبد الوهاب[2] " وأمّا الأكابر فمن كان منهم مبذراً لماله مضيعاً له ابتدى الحجر عليه كان ذلك منه لعجز عن إصلاحه أو لتعمد لإضاعته في شهواته فلا يحجر عليه إلا الحاكم ولا ينفك عنه إلا بحكم حاكم. وأمّا المحجور عليهم لحق غيرهم فأربعة: زوجات ومرضى وعبيد ومفلسون".[3]

ــ ألّا يكذبه المقر له ويكون أهلا لذلك؛ فلو قال لهذا الحجر علي ألف بطل قوله.[4]

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ مصدرسابق (ج٢/ ص٥٢٤).

[2] عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي (٣٦٢- ٤٢٢ هـ =٩٧٣- ١٠٣١ م)، أبو محمد :قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب له كتاب "التلقين "في فقه المالكية و " عيون المسائل " و "النصرة لمذهب مالك " و "شرح المدونة " و) الإشراف على المسائل) ينظر: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ـ دار العلم للملايين ـ ط: الخامسة عشر -أيار / مايو ٢٠٠٢ م ـ (ج:٤ /ص١٨٥،١٨٤).

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ـ التلقين في الفقه المالكي ـ تـ: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ـ دار الكتب العلمية ط:١، ١٤٢٥هـ٢٠٠٤م ـ (ج٢/ص١٦٨).

[4] ينظر: بن شاس ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ.مصدر سابق ـ (ج٢/ ص٨٣٦).

ج ــ تطبيقات القاعدة:

- الرجل يبيع عبده مجهول النسب، فيصير له المال ويتخذ الجواري ويولد له الأولاد، فيقر البائع أنه كان ولده ــ إنّ إقراره جائز وإنّه يرتجع عبده ــ وكل ولد له من جواريه يصيرون ولداً للبائع بإقراره، ويلحق به نسبهم، ويرد الثمن الذي كان أخذه من المشتري ثمن العبد وحده.[1]

– من أقرّ بالزنا مرّة واحدة وأقام على إقراره لزمه الحد. [2]

د ــ استثناءات القاعدة:

قال مالك: في الرّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ فَيَقْدَمُ فَيَدّعِي أَنّهُ طَلّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مُنْذُ سنّةٍ .قَالَ مَالِكٌ :لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعِدّةِ إلّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ عُدُولٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلّا قَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدّةَ مِنْ يَوْمِ أَقَرّ.[3]

ــ الرجل يقر بالولد من الزنى فيجلد مئة جلدة ثم يشتري الأمة وولدها فعند مالك لا يثبت نسبه ولا يعتق.[4]

ــ الرجل أقر بالقتل الخطأ فعند مالك ينظر في أمره فإن كان الذي أقرّ له ممّن يتهم أن يكون إنّما أراد غنى ولده ــ مثل الأخ والصديق ــ لم يرى أن يقبل قوله.[5]

ــ المكره لا يجوز إقراره ولا يؤاخذ به.[6]

---

[1] ينظر: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨ هـ) ـ الأحكام ـ د تـ: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ـدولة قطر ـ ط: ١، ١٤٣٥ هـ ـ ٢٠١٤ هـ ـ (ص١٦٥) ـ بتصرف.

[2] ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس ـرحمه الله – تـ: سيد كسروي حسن ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـلبنان ط: ١، ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧ م ـ (ج٢ /ص٥٣٧).

[3] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ـ المدونة ـ دار الكتب العلمية ـ ط: ١ـ ١٤١٥هـ ـ١٩٩٤م ـ (ج٢/ص٢٦،٢٧).

[4] ينظر: نفس المصدر السابق (ج٢ /ص٥٥٦) بتصرف.

[5] ينظر: نفس المصدر السابق (ج٤ /ص٥٣٥) بتصرف.

[6] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ـ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ــ دار الفكر ـ ط: ٣، ١٤١٢هـ ـ١٩٩٢مـ(ج٤/ص٦٤).

ــ إقرار العبد في المال غير مؤاخذ به.

ــ وكيل الخصومة لا يصح له الإقرار والصلح والمبارأة إلاّ بأذن الموكل فإن فعل لم يلزمه شيء من ذلك.[1]

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

- **من أقرّ على نَفسه وَغَيره لَزِمَهُ الْإِقْرَار على نَفْسِه، وَلم يلْزم على غَيره وَلَكِن يكون فِيهِ شَاهِدًا.** [2]

ب ــ شرح القاعدة:

الإقرار حجة قاصرة على المقر فلا يتعدى هذا الإقرار إلى غيره والدليل في ذلك حديث حُصَيْنٍ أَنّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الزِّنَى فَقَالَتْ: يَا نَبِيّ اللهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيّهَا فَقَالَ :أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَأْتِنِي بِهَا. فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكّتْ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، ثُمّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ ثُمّ صَلّى عَلَيْهَا.[3] فالنبي لم يسألها من زنى بها.

وفي الميراث إِذا أقرّ وَارِث بوارث حَيْثُ لَا يثبت النّسَب فَإِنّمَا يَأْخُذ الْمقر بِهِ مَا يُوجب الْإِقْرَار من نقص للْمقر فَإِن لم يُوجب لَهُ نقصا لم يَأْخُذ شَيْئا كَزَوْجَة أقرّت بِأم وَإِن أقرّ بِمن يَحْجُبهُ أعطَاهُ جَمِيع نصِيبه كابن ابْن أقرّ بِابْن وَإِن أقرّ بِمن ينقصهُ أعطَاهُ فضل مَا يحصل لَهُ فِي الْإِنْكَار على مَا يحصل لَهُ فِي الْإِقْرَار.[4]

---

[1] أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) ـ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ـ دار الفكر، بيروت – لبنان ـ ط: ١ ـ (ج٢/ص٣٨٠).

[2] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٨٥، ٨٦).

[3] أخرجه مسلم: الجامع الصحيح «صحيح مسلم» [تـ: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصاري ـ دار الطباعة العامرة – تركيا ـ ط ١ عام ١٤٣٣ ه ـ ت ن: ١٣٣٤ هـ كتاب الحدود ـ باب من اعترف على نفسه بزنى] (ج٥ ـ ص١٢٠ رقم الحديث ١٦٩٦).

[4] ابن جزي الكلبي الغرناطي ـ (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ مصدر سابق ـ(ص٢٦٥).

ج ــ تطبيقات القاعدة:

-المتوفي يترك ابنين فيقرُّ أحدهما بأخ ثالث لهما. قَالَ مَالِكٌ:" وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ أَنْ يَهْلِكَ الرَّجُلُ، وَيَتْرُكَ ابْنَيْنِ لَهُ، وَيَتْرُكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، فَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَلَاثَمِائَةِ دِينَارٍ، ثُمَّ يَشْهَدُ أَحَدُهُمَا أَنَّ أَبَاهُ الْهَالِكَ أَقَرَّ أَنَّ فُلَانًا ابْنُهُ. فَيَكُونُ عَلَى الَّذِي شَهِدَ لِلَّذِي اسْتُلْحِقَ، مِائَةُ دِينَارٍ. وَذَلِكَ نِصْفُ مِيرَاثِ الْمُسْتَلْحَقِ، لَوْ لَحِقَ. وَلَوْ أَقَرَّ لَهُ الْآخَرُ أَخَذَ الْمِائَةَ الْأُخْرَى. فَاسْتَكْمَلَ حَقَّهُ وَثَبَتَ نَسَبُهُ".[1]

وقد خالف ابن القاسم [2]والأصبغ [3]المالكية في مثل هذا؛ بحيث يكون الفرق في حق المقر بين مسألة الإقرار والنُّكول للمقر له بينه وبين الورثة نصفين.[4]

–الرّجل يقول للمرأة: يا زانية، فتقول: بك زنيت؛ فقولها إقرارها على نفسها بالزنى وقذف له، فإن أقامت على الإقرار رجمت إن كانت محصّنة بعد أن تجلد ثمانين جلدة

---

[1] مالك بن أنس ـ موطأ مالك ـ رواية يحيي ـ تـ: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] ـ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية -أبو ظبي -الإمارات ط: ١، ١٤٢٥ هـ ـ ٢٠٠٤ م ـ باب القضاء في ميراث الولد المستحق ـ (ج٢ / ص٧٤١).

[2] أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي بالولاء، الفقيه المالكي؛ جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وصحب مالكاً عشرين سنة، وانتفع به أصحاب مالك بعد موت مالك، وهو صاحب "المدونة " في مذهبهم، وهي من أجل كتبهم، وعنه أخذها سحنون وتوفي سنة إحدى وتسعين ومائة، ينظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ـ ت: إحسان عباس ـ دار صادر -بيروت (ج٣/ ص١٢٩).

[3] الشَّيْخُ، الإِمَامُ الكَبِيْرُ، مُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ، وَعَالِمُهَا، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأُمَوِيُّ مَوْلاَهُمْ، المِصْرِيُّ، المَالِكِيُّ . أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ بنِ سَعِيْدِ بنِ نَافِعٍ الأُمَوِيُّ. حدَّثَ عَنْهُ :البُخَارِيُّ، وَأَحْمَدُ بنُ الحَسَنِ التِّرْمِذِيُّ، وَيَحْيَى بنُ =مَعِيْنٍ، وَأَحْمَدُ بنُ الفُرَاتِ ... تُوُفِّيَ لأَرْبَعٍ بَقِيْنَ مِنْ شَوَّالٍ، سَنَةَ خَمْسٍ وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ. ينظر: سير أعلام =النبلاء المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي ـ بإشراف: شعيب الأرناؤوط ـ ت: قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ـ مؤسسة الرسالة ـ ط: ٣، ١٤٠٥ هـ ـ١٩٨٥ م ـ (ج١/ ص٦٥٧).

[4] ينظر: بن أبي زيد القيرواني ـ النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ ـ مصدر سابق ـ (ج١٣ / ص ٢١٤) ـ بتصرف.

للفرية، وإن كانت بكرا جلدت ثمانين للفرية ومائة للإقرار على نفسها بالزنى وإن لم تقم على الإقرار جلدت حد الفرية وله عليها حد الفرية.[1]

[1] ينظر: بن رشد الجد ـ البيان والتحصيل -لبنان ـ مصدر سابق ـ (ج١٦ /ص٣٢٨) ـ بتصرف.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار وبطلانه.

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار.

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

- "كُلُ حقٍ لِمَخْلُوقٍ فَلا رُجُوعَ في الإقْرَارِ به، وفي حَقْ الخَالقِ تعالى إن لم يَرْجِع إلى شُبْهَة قولان".[1]
- كُلّ مَنْ أَقَرّ بِشَيءٍ لِغيْرِهِ فلا يُقْبِل رُجُوعَهُ إلاّ بِمُوَافَقَةِ المُقِرِ لَهُ.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

أصل هذه القاعدة يرجع الى التفرقة بين حقوق الله وحقوق العباد. قال القاضي عبد الوهاب:"المقر به ضربان حق الله تعالى وحق الآدمي فليس للمقر الرجوع فيه وفي حقوق الله تعالى كالزنا والسرقة وشرب الخمر، روايتان إلاّ أن يكون رجوعا إلى شبهة أو أمر يشبه فإنه يقبل."[3]

واختلف فيه إذا لم يأتي بعذر، وكذلك إذا اجتمع في الإقرار حق الله سبحانه وحق الآدمي مثل أن يقر من سرق من فلان مائة درهم أو سلعة أو اغتصبت فلانة ...و ثم رجع عن ذلك فإنه يؤخذ بما يتعلق من إقرار لآدمي ثم ينظر بما يكون من حق الله

---

[1] أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية للإمام المقري ـدراسة وت: محمد بن الهادي أبو الاجفان ـ د ط: دار العربية للكتاب ـ كلية رقم٤١٥ (صُ١٧٥).

[2] أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ـ٩١٩م) ا ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق كلية رقم ٢١٠ (ص٥٨).

[3] أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ـ التلقين في الفقه المالكي ـ مصدر سابق (ج٢/١٧٦،١٧٥).

تعالى سبحانه فإن أتى بعذر ترك، وإن لم يأت به حدّ، وقيل في السرقة: إن لم يعينها قبل رجوعه وإن عينها لم يقبل.[1]

ج ــ تطبيقات القاعدة:

ــ قال مالك:" فيمن أقرّ أنّه سرق من رجل مائة درهم من غير محنة ثم نزع لم يقطع ويغرم المائة لمدعيها" أي في حق الآدمي يغرم وفي حق الله يقبل رجوعه عن إقراره.

ــ رجل أقر على نفسه بالزنا ثم رجع على إقراره معتذرا؛ مثل أن يقول:" وطئت في حال الحيض، فظننت أنه زنا أو جارية بينه وبين غيره".[2] فهذا يقبل رجوعه ويعذر.

د ــ استثناءات القاعدة:

ــ يستثنى من القاعدة من رجع عن إقراره وأتى بالبينة بتعيين المتاع في السرقة وكان من أهل التُّهم فلا يقبل رجوعه ويقام عليه الحد.ذلك أنّ تعيين المتاع المسروق قرينة على سرقته.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الإقرار.

أــ لفظ القاعدة: **"إذا أُكْرِهَ الرَجُل على الإقْرَار فَأقَرَ بأكْثَر مِمَا أكْرِهَ عليه أو بِأقَل أو بِخِلافْ الجِنْس الذي أُكْرِه عليه لَمْ يَلْزَمْه من ذلك شيء".** [3]

ب ــ شرح القاعدة: والإكراه عند مالك يكون بالضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه.[4]

---

[1] علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هـ) ـ التبصرة ـ المؤلف: دراسة وت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ـ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ـ ط الأولى، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ـ(ج١٣/ص٢٠٥).

[2] : أبو بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) ـ شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم ـ ت: أحمد عبد الله حسن ـ جمعية دار البر دبي ـ أهداه للشاملة: محقق الكتاب، (جمعية دار البر بدبي) ـ ط ١، ١٤٢٢ هـ ـ ٢٠٢٠ م.(ج٣/ص٥٢٠).

[3] محمد بن حارث الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك ـ مصدر سابق (ص٣١٤).

[4] مالك بن أنس ـ المدونة ـ مصدر سابق (ج٢/ص٤٣٦).

والتخويف بقتل الولد إكراه عند المالكية وكذلك الصفع لذي القدر إكراه.[1]

والدليل عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[2].

وهذه القاعدة لا تتطرق إلى حكم إقرار المكره في حد ذاته وإنّما تطرقت إذا خالف المقر عدد أو جنس أو وصف المقر به المكره عليه فإنّ هذا الإقرار لا يلزمه سواء كان مطابقا أو لا؛ لأنّ الإكراه من عوارض الأهلية المكتسبة.

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ رجل أقرّ بسرقة تسعمائة ألف دينار جزائري ثم أقام بينة على أنّه مكره بالتعذيب وكانت البينة على أنّه على الإقرار بثمانمائة ألف دينار جزائري فإنّ هذا الإقرار غير ملزم به.

ــ رجل أقرّ أنّه سرق فرسا من البستان ثم تبين أنّه أكره على الإقرار بسرقة غنم فهذا غير ملزم بهذا الإقرار لأنّ أصل الإقرار مكره عليه.

---

[1] محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧هـ) ـ التاج والإكليل لمختصر خليل ـ مصدر سابق (ج٥/ص٣١٢).

[2] رواه بن ماجة في سننه [ت: محمد فؤاد عبد الباقي ـ دار أحياء الكتب العربية، فيصل عيسى الباب الحلبي ـ كتاب الطلاق ـ باب طلاق المكره (ج١ص٦٥٩ـ رقم الحديث :٢٠٤٥)].

المبحث الثاني:

القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالشّهادة.

تمهيد:

ـ يتناول هذا المبحث القواعد الفقهية المتعلقة بالشّهادة التي تأتي بعد الإقرار في قوتها ولكنها أكثر انتشاراً منه على أرض الواقع وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الشهادة.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الشهادة والرجوع عنها.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الشهادة.

الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الشهادة:

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ كُلُ مَنْ ليْس بِحُرٍ مسلم عَدْل مُستَعْمِل لِمرُوءَتِه مِثْلُه لا تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ إلاّ لِبعْضَ ذُكُورِ صِبْيانِ المسلمين الأحْرارِ على بعض الدّمَاءِ إذا عَقَل الشّهَادَةَ واتفَقَ عليها اثْنَانِ منه قبل افْتِرَاقِهِمْ أو تَخْبِيهِمْ[1].

ــ وشَاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَة عَدالة تَيَقُظ حُرِّيَة.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ وردت هذه القاعدة بصيغة النّفي ليفهم منها بمفهوم المخالفة شروط الشهود وقد عددها ابن جزي[3] في قوله: شروط الشهود وَهِي سَبْعَة: الْإِسْلَام وَالْعقل وَالْبُلُوغ وَالْحريّة والتيقظ وَالْعَدَالَة وَعدم التُّهْمَة فَأَما الْإِسْلَام وَالْعقل فمشترطان إِجْمَاعًا ... وَأما الْبُلُوغ فَيشْتَرط فِي كل مَوضِع إِلّا أَن مَالِكًا أجَاز شَهَادَة الصّبيان بَعضهم على بعض فِي الدِّمَاء خلافًا لَهُم بِشَرْط أَن يتفقوا فِي الشّهَادَة وَأَن يشْهدُوا قبل تفرقهم وَأَن لَا يدْخل بَينهم كَبِير وَاخْتلف فِي إناثهم وَأما التيقظ فتحرزا بِهِ من الْمُغَفّل فَلَا تقبل شَهَادَته.[4]

---

[1] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق رقم الكلية ٤٤٧ (ص١٦٥).

[2] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ مصدر سابق (ج١/ص١٣٨).

[3] محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي، أبو القاسم :فقيه من العلماء بالأصول واللغة. من أهل غرناطة. من كتبه "القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ـد ط " بتونس، و "تقريب الوصول إلى علم الأصول " و "الفوائد العامة في لحن العامة " و "التسهيل لعلوم التنزيل ـد ط " تفسير، و "الأنوار السنية في الألفاظ السنية ـد ط " و "وسيلة المسلم " في تهذيب صحيح مسلم، و "البارع في قراءة نافع " و "فهرست " كبير اشتمل على ذكر كثيرين من علماء المشرق والمغرب. وهو من شيوخ لسان الدين ابن الخطيب.ـ الأعلام لزركلي ـ مصدر سابق ـ (ج٥/ ص٣٢٥).

[4] ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ مصدر سابق (ص٢٠٢).

ــ والعدالة ذكرها المقري بصيغة قاعدة "قال ابن الحاجب[1]: العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائروترك الإصرار على الصغائر يعني صغائر الخسة، وبعض المباح يعني ما يغض من مروءة المثل ..."[2]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ شهادة رجلين حرين مسلمين عاقلين بالغين ذي مروءة على رجل بالسرقة تقبل إذا لم ترد فيها التهمة.

ــ شهادة أربعة عدول على الزنا تقبل إذا شهدوا على نفس الواقعة.

ــ شهادة امرأتان عدلتان مع رجل عدل تقبل في المال وما يؤول إلى مال.

د ــ استثناءات القاعدة:

ــ شهادة النّساء في غير المال أو ما يؤول إلى مال.

ــ شهادة النّساء فيما يطلع عليه الرجال

ــ شهادة الرجل فيما حد فيه من قبل، إلّا من تاب من حد القذف وحسنت حاله وزاد على ما عرف به من حسن الحال في الحقوق والطلاق.[3]

---

[1] عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب :فقيه مالكي، من كبار العلماء بالعربية. كردي الأصل. ولد في أسنا)من صعيد مصر (ونشأ في القاهرة، وسكن دمشق، ومات بالإسكندرية. وكان أبوه حاجبا فعرف به. من تصانيفه "الكافية -د ط " في النحو، و " الشافية -د ط " في الصرف، و "مختصر الفقه - الأعلام الزركلي - مصدر سابق(ج٤/ص٢١١).

[2] المقري (تـ ٧٥٨هـ - ١٣٥٧م) - قواعد الفقه - مصدر سابق -(ص٥١٨).

[3] أبو سعيد ابن ا لبراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ)- التهذيب في اختصارالمدونة -ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ - دار البحوث للدراسات خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني التراث دبي ط ١ -١٤٢٣ هـ -٢٠٠٢م-٦ (ج٢/ص٥٨٣).

ــ شاهد غير عدل تجب القسامة به على رواية أشهب [1] عن مالك.[2]

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

"كُلُّ دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلاّ بِشَاهِدين فلا يَجِب بِمُجَرّدِهَا شَيْء".[3]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ الدعوى التي لا تثبت إلا بشاهدين كقتل العمد والنكاح والعتق والنسب والولاء إذا عجز المدعي فيها عن البينة، فإنّ اليمين لا تتوجه على المدعي عليه عند نكوله بمجرد رفع الدعوى، بل حتى يقيم شاهداً واحداً على دعواه.[4]

وهذا بخلاف الدعوى التي تثبت بشاهد واحد مع اليمين فيكفي إثبات الخلطة في المواضع التي تحتاج إلى خلطة وقد تكون العادة مثبتة للدّعوى بشاهدين.

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ كل من ادعى على رجل أنّه أنكحه أبنته البكر ولم تكن له بينة على ذلك فلا يمين على المدعي عليه لأن كل دعوى لا تثبت إلّا بشاهدين عدلين فلا يمين بمجرده[5]

---

[1] أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ القَيْسِيُّ الإِمَامُ، العَلاَّمَةُ، مُفْتِي مِصْرَ، أَبُو عَمْرٍو لقَيْسِيُّ، العَامِرِيُّ، المِصْرِيُّ، الفَقِيْهُ. يُقَالُ :اسْمُهُ مِسْكِيْنٌ، وَأَشْهَبُ :لَقَبٌ لَهُ. مَوْلِدُهُ :سَنَةَ أَرْبَعِيْنَ وَمائَةٍ سَمِعَ :مَالِكَ بنَ أَنَسٍ، وَاللَّيْثَ بنَ سَعْدٍ، وَيَحْيَى بنَ أَيُّوْبَ، وَسُلَيْمَانَ بنَ بِلاَلٍ، وَبَكْرَ بنَ مُضَرَ، وَدَاوُدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارَ، وَعِدَّةً. حَدَّثَ عَنْهُ :الحَارِثُ بنُ مِسْكِيْنٍ، وَيُوْنُسُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى، وَبَحْرُ بنُ نَصْرٍ، وَمُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ ـ سير أعلام النبلاء مصدر سابق ـ(ج٩/ص٥٠١،٥٠٠).

[2] ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ المقدمات الممهدات ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٩٣).

[3] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ٤٣٧ (ص١٨٣).

[4] الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ـ تطبيقات قواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك للونشريسي وشرح منهج المنتخب " للمنجور ـ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث دبي ـ دولة الأمارات العصرية ـ ط ١: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م ـ (ص٤٦٨).

[5] ابن غازي ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق(ص٦٣).

– قَالَ مَالِكٌ: لَا يُسْتَحْلَفُ الرَّجُلُ إِذَا ادَّعَتْ الْمَرْأَةُ الطَّلَاقَ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ تُقِيمَ شَاهِدًا وَاحِدًا، فَإِذْ أَقَامَتْ شَاهِدًا حَلَفَ الزَّوْجُ عَلَى دَعْوَاهَا وَكَانَتْ امْرَأَتَهُ.[1]

ــ قَالَ مَالِكٌ: لَا يَحْلِفُ مَنْ لَهُ شَاهِدٌ فَيَسْتَحِقُّ بِيَمِينِهِ مَعَ الشَّاهِدِ فِي الطَّلَاقِ وَلَا فِي الْحُدُودِ وَلَا فِي النِّكَاحِ وَلَا فِي الْحُرِّيَّةِ.[2]

القاعدة الثالثة:

أ ــ لفظ القاعدة:

العَادَةُ هَلْ هِيَ كَالشَّاهِدِ أَوْ كَالشَّاهِدَيْنِ؟[3]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ العادة لغة: الجمع عاد وعادات وعوائد سميت بذلك لأنّ صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى.[4]

ــ أمّا اصطلاحا: ما استمر الناس عليه على حكم المعقول، وعادوا إليه مرّة أخرى[5].

ــ وهذه القاعدة تندرج تحت القاعدة الكبرى (العادة المحكمة).[6] والدليل على الأخذ بالعرف قوله تعالى: {خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ}. الأعراف (١٩٩). ومن السنة عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ، فَقَالَ :"خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ".[7]

---

[1] مالك بن أنس ـ المدونة مصدر سابق ـ (ج٢/ص٩٥).
[2] نفس المصدر السابق ـ (ج٢/ص٩٦).
[3] الونشريسى ـ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ـ مصدر سابق ـ (ج١/ ص٣٩٢).
[4] أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ المكتبة العلمية – بيروت)-(ج٢/ص٤٣٦).
[5] الجرجاني ـ التعريفات- مصدر السابق-(ص١٤٦).
[6] د. محمد مصطفى الزحيلي ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ـ جامعة الشارقة ـ دار الفكر -دمشق ط ١ـ ١٤٢٧ هـ -٢٠٠٦ م (ج٢/ص٩١٤).
[7] أخرجه البخاري: صحيح البخاري [ـ كتاب النفقات ـ باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف ـ (ج٧ـص٦٥ـرقم ال حديث٥٣٦٤)].

ــ لكن اختلف فقهاء المالكية في العادة إذا شهدت لأحد المتنازعين، فهل تكون دلالتها كالشاهد الواحد فلا يحكم بها من غير يمين أو تكون في حكم الشاهدين ويحكم بها من غير يمين؛ وبنيت المسائل على كلا القولين.[1]

ج ــ تطبيقات القاعدة:

- في مقدار الدين الرهن كشاهد للمرتهن فيما يدعيه إلى مبلغ قيمته لأنّه حازه وثيقة له

إلا أنّه لا يشهد إلا على نفسه لا على ذمة الراهن[2].فالشيء المرهون في العرف يكافئ قيمة الدين فلا يقبل الدائن أقل من دينه عرفا.

القاعدة الرابعة:

أ ــ لفظ القاعدة:

ــ شُرُوطُ الشّهَادَة كُلهَا مَاعَدَا العَقْلِ إنّمَا تُشْتَرَطُ حَالَ الأَدَاءِ لَا حَالَ التّحَمُلِ. [3]

ب ــ شرح القاعدة:

للشاهد في شهادته حالين :حال تحمل الشهادة، وحال أدائها. فأما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلاّ أن يكون على صفة واحدة وهي الضبط والميز صغيرا كان أو كبيرا، حرا كان أو عبدا، مسلما كان أو كافرا عدلا كان أو فاسقا. وأما حال أدائها، فمن شرط جواز شهادة الشاهد فيها أن تجتمع فيه خمس أوصاف :متى عري عن واحد منها لم تجز شهادته، وهي :البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة.[4]

---

[1] محمد مصطفى الزحيلي ـ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ـ مرجع سابق ـ (ج٢/ص٩١٤).

[2] ابن شاس (ت ٦١٦هـ) ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق ـ(ج٢/ص٧٨٠) بتصرف.

[3] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة- مصدر سابق (ج١/ص١٥٨).

[4] ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ المقدمات الممهدات ـ مصدر سابق (ج٢/ص٢٨٣).

د ــ تطبيق القاعدة:

الشّهادة إذا تحملها كافرا أو صبيا أو عبدا أو فاسقا ثم أدّاها عند القاضي وهو بخلاف هذه الصفات وإن تحملها عدلا ثم أداها فاسقا يعمل بشهادته في الأولى وتلغى في الثّانية وذلك لأنّ روح الشهادة وثمرتها هو أداؤها.[1]

القاعدة الخامسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

كُلُّ مَا سِوَى الأَمْوَالِ وَحُقُوقِهَا فَلَا يَثْبُتُ بِالشَاهِدِ واليَمِين، إلاّ القِصَاصَ في كل جرح فيه القصاص خاصة وإلا القسامة.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

تتناول هذه القاعدة الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون يمين وهي على سبعة أقسام:

أحدها: أربعة شهود في الزنا. والثاني: شاهدان فيما سوى ذلك. والثالث: شاهد وامرأتان في الأموال. والرابع: شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه الرجال من العيوب والاستهلال، وما أشبه ذلك. والخامس: شهادة السماع فيماجوز أهل العلم فيه شهادة السماع على الإطلاق. والسادس: شاهد واحد فيما يبتدأ الحكم فيه بالسؤال وفيما كان علما يؤديه. والسابع :شهادة الصبيان فيما أجيزت شهادتهم فيه.[3]

---

[1] ينظر: التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق (ج١/ص١٥٨).
[2] المقري ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ٤٦١ (ص١٨٧).
[3] ابن جزي الكلبي ـ القوانين الفقهية ـ مصدر سابق ـ (ص٢٨٦).

ج ــ تطبيق القاعدة:

- الشّهادة على السرقة وتكون برجلين عدلين ولا يقطع بشاهد ويمين ولا بشاهد وامرأتين وإنّما يجب بذلك الغرم خاصة.
- الحدود والقصاص تثبت برجلين عدلين.

القاعدة السادسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

الشّهَادَة عَلَى الجُرْحَة حَتَى تَثْبُتَ العَدَالَة.[1]

ب ــشرح القاعدة:

- النّاس في الشّهادة على الجرحة فلا تجوز شهادة المرء حتى يُعَدّل. وتزكيته لا تُقبل إلاّ من اثنين عالمين بطرقها عارفين بأحكامها.[2]

– قال مالك قد تجوز شهادة الرجل ولا يجوز تعديله ولا يجوز إلّا تعديل العارف.[3]

–والتجريح عند المالكية لا يصح أن يكون مجملا فلابد من تفسير الجرح، والتجريح يقع بترك الواجبات أو فعل الكبائر إلا الغيبة إلاّ أن تتكرر، وقيل: لا يجرح بها إن تكررت.[4]ذلك أن الغيبة منتشرة في الأخيار من الناس فتعذر هذا المطلب، والملاحظ أنّ المالكية تشددوا في التزكية فلا يزكي إلاّ المبرز في العدالة أمّا التجريح تحفظوا فيه فلا يقبل إلّا مفسرا.

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق (ج١/ص٢٥٠).

[2] أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ـ ت: عبد اللطيف زكاغ ـ دار ابن حزم ـ ط:١ـ ١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م ـ (ج٢/ص٣٦٠).

[3] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ ص٣١٠).

[4] ابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٣٧٣).

ج ــ استثناء: تزكية النساء في حق الرجال وفي حق النساء.[1]وقد انتقد الغرب الإسلام في ذلك وقد قاموا ببحوث حول متلازمة ملكة النحل عند النساء، فكانت بحوثهم حجة عليهم.

القاعدة السابعة:

أــ لفظ القاعدة:

كُلّ مَا سِوَى الزِنَا والسّرِقَة تُقْبَلُ فيه الشّهَادَةُ مفترقه.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

هذه القاعدة وردت في تلفيق الشهادة عند المالكية فهي تُلفق عندهم إلا في السرقة والزنا، وقول مالك إذا اختلف الشهود على الزنا في المواطن أو في الأوقات حدوا حد القذف ولم يحد المشهود عليه. وإذا جاء الشهود في الزنا في أوقات مختلفة وكانت شهادتهم واحدة، اختلف المالكية على قولين أحدهما أنها جائزة إذا اختلفوا في المجيء ويحد المشهود عليه والقول الآخر يحدون إذا جاءوا مفترقين حد القذف.[3]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ إذا اختلف الشهود على القاذف أو المطلق أو المقر في الأوقات جازت شهادتهم.

القاعدة الثامنة:

أ ــ لفظ القاعدة:

تُقْبَلُ الشّهادَةُ على النَفِي المَحْصُور والمَعْلُوم إجْمَاعًا دُونَ غَيْرِهِمَا فلا يَصِحُ إطْلَاق أنّها لا تُقْبَلُ[4].

---

[1] ينظرابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ ص٣١٠).

[2] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق رقم الكلية ٤٣٧ (ص١٨٧).

[3] ينظر: ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٩١٢) ـ بتصرف.

[4] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ قواعد الفقه ـ مصدر سابق ـ رقم القاعدة ١١٦٢(ص٥٢١).

ب ــ شرح القاعدة:

- اشتهر على ألسنة الفقهاء أنّ الشهادة على النفي غير مقبولة، وفيه تفصيل بأنّ النفي قد يكون معلوما بالضرورة أو بالظن الغالب الناشئ عن الفحص، وقد يعرى عنهما.[1] فالشّهادة على النفي تسقط في حالة فقد العلم الضروري والظّن الغالب أمّا إن كان العلم الضروري أو الظّن الغالب فلا تسقط إتفاقا.[2]

- وبه يظهر أنّ قولهم الشهادة على النفي غير مقبولة ليس على عمومه.[3]بل إذا أفادت العلم أو الظن الغالب تُقبل.

ج ــ تطبيق القاعدة:

الشهادة بحصر الوارث وبالعدم مقبولة، أمّا قوله: ما باع سلعته أو ما وفّى دينه شهادة غير مقبولة.[4]

- الشّهادة بأنّ فلان لم يقتل؛ لأنّه كان مسافرا معنا في ذلك اليوم فهذه الشهادة مقبولة حتى ولو كانت على النفي.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بشهادة النّساء:

أ ــ لفظ القواعد:

-كُلُ مَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النّسَاءِ فَلَا يَجُوزُ مِنهُنَ أَقَلُ مِن اثْنَيْنِ.[5]

-كُلُّ مَوضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ فَشّهَادَةُ النّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ.[6]

---

[1] القرافي (ت ٦٨٤هـ) -الذخيرة- مصدر سابق - (ج٤/ص٦١).
[2] أحمد المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ــ مصدر سابق - (ج٢/ص٥٣٤) - بتصرف.
[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ا- الذخيرة- مصدر سابق - (ج٤/ص٦١).
[4] ينظر: المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) - شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ــ مصدر سابق - (ج٢/ص٥٣٤) - بتصرف.
[5] محمد بن حارث بن أسد الخشني - أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه - مصدر سابق (ص٣١٩).
[6] المصدر نفسه (ص٣١٩)

كلّ شَهَادةٍ كَمُلَ نِصَابُهَا بِاليَمِينِ فَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَامِلَةٌ وكَذَلِكَ فِيمَا لا يَطّلِعُ عَلَيهِ الرِّجَالُ.[1]

ب ــ شرح القواعد:

–لا تجوز شهادة النساء إلا في الأموال [أو ما يؤول إليه]، ومائة امرأة كامرأتين وذلك كرجل واحد يقضى بذلك مع رجل أو مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين، وشهادة امرأتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة.[2]

ج ــ تطبيق القواعد:

– قال مالك: وتجوز شهادتهن في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن، وإنما جازت في اختلاف في الميراث لأنه مال والنسب معروف بغير شهادتهن.[3]

– امرأة شهدت أنّها أرضعت رجلا وامرأته فلا يفرق بينهما عند مالك أمّا إذا شهدت امرأتان على رضاع رجل وامرأته فيفرق بينهما عند مالك.[4]

د ــ استثناء القاعدة:

شهادة امرأتين مع رجل على العفو عن الدم لأنّ شهادتهن لا تجوز في دم العمد.[5]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ـ٩١٩م) ا ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق كلية رقم ٢٧٠ (ص٦٩).

[2] أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ـ متن الرسالة ـ دار الفكر ـ (ص١٣٢).

[3] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ـ التهذيب في اختصار المدونة الأولى – مصدر السابق- (ج٣/ص٥٨٨).

[4] ينظر: مالك بن أنس ـ المدونة ـ (ج٢/ص٣٠٠) بتصرف.

[5] نفس المصدر السابق (ج٤/ص٢٥). بتصرف

الفرع الثالث: القاعدة الفقهية المتعلقة بشهادة السّماع.

أ ــ لفظ القاعدة:

وَشَهَادَةُ السّمَاعِ جَائِزَةٌ فِي الشّرَاءِ المُتَقَادِمِ وَفِي الأَحبَاسِ وَالصّدَقَاتِ وَالنّكَاحَاتِ وَعَلَى الضّرَرِ بَينَ الزّوجَينِ.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

السماع لغة: ما سمعت به فشاع وتُكلّم به ويكون السمع للواحد والجمع.[2]

السماع اصطلاحا: قال الإمام ابن عرفة: " شهادة السماع لقب لما يصرح الشاهد فيه بإسناد شهادته لسمع من غير معين".[3]

– شهادة السّماع يشترط فيها الاستفاضة عن العدول وغيرهم ممن سمعوه.[4]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ والشّهادة على السماع التي تقادم أمرها وطال زمانها إذ قال الشهود لم نزل نسمع أنّ هذه الدار حبس على كذا، وإنّ فلان ابن فلان مولى عتاقه من عتاق جده فلان ونحو هذا ويثبت بذلك النسب والولاء وقال ابن القاسم لا يثبت بذلك نسب وإنما يستحق به المال إلا أن يكون أمرا مشتهرا.[5]

---

[1] محمد بن حارث بن أسد الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق (ص٣٢٠).

[2] محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) ـ إيضاح المدارك في الإفصاح عن العواتك ـسلسلة لقاء العشر الأواخر بالمسجد الحرام (١٦) ـ اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر ـ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـلبنان ط: ١، ١٤٢١ هـ ـ ٢٠٠٠ م ـ (ج٢١/ص٢٢٤).

[3] عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ـ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ـ المطبعة التونسية ـ ط: ١، ١٣٣٩ هـ ـ عدد الأجزاء: ٤ ـ أعده للشاملة: رابطة النساخ، تنفيذ (مركز النخب العلمية)، وبرعاية (أوقاف عبد الله بن تركي الضحيان الخيرية) ـ (ج١/ص١١٦).

[4] القياضي عياض ـ التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ـ مصدر سابق ـ(ج٣/٥٤٩).

[5] أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ـ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ـ ط: ٢، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م (ج٢/ص٩٠٤).

-لا تجوز شهادة السماع في ملك الدار في خمس سنين عند مالك بل تجوز فيما أتت عليه أربعون أو خمسون سنة.[1] وهذا شرط التقادم عندهم حدده مالك بأربعين سنة أو خمسين سنة.

الفرع الرابع: القاعدة الفقهية المتعلقة بالشهادة على الشهادة.

أ ــ لفظ القاعدة:

كُلُّ مَن حَكَى أَنّ عِندَهُ عِلمًا فِي شَيءٍ مِنَ الشّهَادَاتِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ السّامِعُ مِنْهُ عَلَى شَهَادَةِ بِذَلِكَ، إلاّ أنْ يُشْهِدَه عَلَيْهَا إشْهَادًا بالقَصْدِ إلَى ذَلك.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ تجوز الشّهادة على الشّهادة في الحد والطلاق والولاء وفي كل شيء وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كبير ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر.[3]

- لَيْسَ الْفَرْعِ تَزْكِيَةُ الأُصُولِ وَإِنْ زَكّوْهُمْ ثَبَتَت عَدَالَتُهُمْ وَشَهَادَتُهُمْ بِقَوْلِهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَشْهَدُوا عَلَى صِدْقِ شُهُودِ الْأَصْلِ لِأَنّهُمْ لَمْ يُعَايِنُوهُ.[4] وشهادة الفرع لا تثبت إلا بشهادة الأصل. والشهادة على الشهادة لا تقتضي تزكية الفرع للأصل

- ولا يجوز لهما أن يشهدا على شهادة الشّاهدين المخبرين إلاّ أن يكونا أشهداهما على شهادتهما.[5] ولا تقبل إلا بتعذر شهادة الأصل.

---

[1] ينظر: نفس مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٠٩).

[2] محمد بن حارث بن أسد الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق (ص٣٢٠).

[3] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ـ التهذيب في اختصار المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص٥٨٦).

[4] القرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الذخيرة ـ مصدر سابق -(ج١٠/ص٢٩٤).

[5] ينظر: نفس المصدر السابق ـ (ص٥٠٤).

-تجوز أيضا شهادة النساء على الشهادات في الأموال أو في الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل، وهنّ وإن كثرن كرجل واحد، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل، نقلن عن رجل أو امرأة.[1]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ شهادة رجلين على شهادة رجل أنّ فلان طلق فلانة وقال لهما اشهدا على شهادتي. وهذه الشهادة على شاهد واحد وليس على اثنين.

د ــ استثناءات:

ــ نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال، لأنّها بعض شهادة شاهد، والنقل بعينه ليس بمال فيحلف عليه من الناقل.[2]أي يلزمه شاهد آخر للنقل.

شهادة النساء على شهادة غيرهن كان معهن رجل أم لا فيما لا يجوز فيه شهادتهن.[3]

---

[1] ينظر: أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ـ التهذيب في اختصار المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص٥٨٧).
[2] المصدر نفسه ـ (ج٣/ص٥٨٦).
[3] ينظر: المصدر نفسه ـ (ج٣/ص٥٥٨).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الشهادة والرجوع عنها.

الفرع الأول –القواعد الفقهية المتعلقة بالتهمة.

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

– كُلُ خَصْم أو ظَنِين فَشَهادَتُهُ سَاقِطة.[1]

التُّهمة: إمَا قَرِيبَة فَتُعْتَبَرُ كَشَهادةُ الوَلَدِ. أوْ بَعِيدَة فلا تُعْتَبرُ: كَشَهَادَةُ رجل مِنَ القَوْم، أو مُتَوَسِطَة، فَقَوْلان كَشَهَادَةِ الأخِ؛ ومِن ثَم اشترط المَشْهور التَبْرِيز كأنه عنده مُرَجح للنَفِي.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

– قال مالك :ولا تجوز شهادة الوالد لولده ولا الولد لوالده، ولا الرجل لامرأته، ولا المرأة لزوجها. ولا تجوز شهادة خصم على خصمه، ولا ظنين يتهم بمحبة، ولا عدو على عدوه.[3] ولا تجوز شهادة من هو في عيال رجل له وكذلك الأخ والأجير إذا كان في عياله.[4] والمالكية اختلفوا في الأخ أنّها شهادته لا تعتبر وبعضهم على أنّها معتبرة مشترطين التبريز.[5]

---

[1] ابن غازي (٨٤١هـ-٩١٩م) ا ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق ـ (ص٦٩).

[2] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ القواعد الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم القاعدة ١١٥٦(ص٥١٩).

[3] ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٣٧).

[4] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ) ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ مصدر سابق (ج٢/ص٤٩٨).

[5] ينظر: القاضي عياض ـ التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ـ مصدر سابق ـ(ج٣/ص٦٣٧) ـ بتصرف.

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ رجلان شهدا على رجل أنّه أمرّهما أن يزوّجاه فلانة وأنّهما قد زوّجاه وهو يجحد فعند مالك لا تجوز شهادتهما لأنّهما خصماه.[1]

د ــ استثناء:

ــ تجوز شهادة المسلمين على الكفار. وهذا مما يختلف فيه وعداوة الدين غير معتبرة لأنّها عامة غير خاصة وإنّما تعتبر العداوة الخاصة وإذا طرأت عداوة حديثة بين المسلمين والكفار اختلف فيها على قولين عند المالكية.[2] وهذا مثل الحرب على غزة والإبادة الجماعية فلا يقبل القاضي شهادة مسلم على يهودي في مثل هذه الأيام لأنّ العداوة خاصة وليست عامة وهذا من عدل الإسلام.

- كل مالا يقبل لرجل فإنّه يقبل عليه إذا كان يقبل في الجملة وكل من لا يقبل عليه فإنّه يقبل له كذلك.[3]وذلك لأن التهمة تنتفي فشهادة الوالد تقبل على ابنه وشهادة العدو تقبل لعدوه.

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ قاعدة:

كُلُّ شَهادة سَقَط بعضها لِتُهْمة في الشاهد فشهادته في سَائِر الشّهادة ساقطة.[4]

ب ــ شرح القاعدة: وردت هذه القاعدة لتوضح أنّ التهمة إذا طرأت في بعض الشهادة فإنّها تسقط البعض الآخر الذي لا تكون فيه التهمة واردة. فلا يتصور أن يقبل بعضها ويسقط البعض الآخر.

---

[1] ينظر: مالك بن أنس ـ المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٩٤) ـ بتصرف.
[2] ينظر: القاضي عياض ـ التَّنْبيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ـ مصدر سابق ـ(ج٣/ص٦٣٧) ـ بتصرف.
[3] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية للإمام المقري ـ مصدر سابق ـ (ص١٨٧).
[4] غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ـ٩١٩م) ا ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق ـ (ص٦٩).

ج ــ تطبيق القاعدة:

– قال مالك حين سئل عن رجلين شهدا أنّ فلان تكفل لأبيهما ولرجل أجنبي بألف درهم قال: لا تجوز شهادتهما عندي لأنّ الشهادة كلها باطل، قال سحنون: ولأنّ فيها جرّا إلى أبيهما.[1] وهذا الجر يتهم به الشّاهد فتسقط كل الشّهادة ويسقط معها الشّهادة للرجل الأجنبي.

القاعدة الثالثة:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل من حُدّ في شيء لم تقبل شهادته في مِثْلِهِ.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

–كل من حدّ في شيء لم تقبل شهادته في مثله وذلك لأنّه يدفع المعرة عن نفسه لأنّه يُحب أن يكون غيره مشاركا له في المعرة لئلا ينفرد بها.[3]

–وذلك بعد التوبة، فإن لم يتب فإنه انتفى فيه شرط قبول الشهادة. واختلف المالكية في مضي زمن التوبة على ثلاثة أقوال: لا يشترط مضي زمان بل التوبة كافية وقيل لابد من مضي ستة أشهر وقيل لابد من سنة.[4]

ج ــ تطبيق القاعدة:

إذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته إلاّ في الزنا.[5]

---

[1] ينظر: مالك بن أنس ـ المدونة ـ (ج٤/ص٢٩) ـ بتصرف.

[2] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ قواعد الفقه للإمام المقري ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ٤٥٢(ص١٨٦).

[3] القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ) ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٩٧٥).

[4] ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ) ـ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ـ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط: ١، ١٤٢٨ هـ ـ٢٠٠٧ م ـ(ج٢/ص٣٦٣). بتصرف.

[5] بن أبي زيد القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ) ـ متن الرسالة ـ دار الفكر ـ مصدر سابق (ص١٣٣).

لأنّها إذا بقيت في ولد الزنا وليس الزنا من فعله كانت في الزنا أبقى.[1]

د-استثناء

-فرق بعض المالكية بين ولد الزنا ومن حد في شيء من الزنا أنّ ولد الزنا لا يندفع عاره بتوبة وضعف ابن يونس[2] هذا الفرق، وزعم أنّها في الجميع باقية.

الفرع الثاني ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالاختلاف في الشهادة:

أ ــ لفظ القاعدة:

فكل شاهدين اخْتلفَا عند الحَكَمِ في شهادتهما، فإن كان الاختلاف فيهم ما لم يكن للحَكَم بُدٌّ من سؤالهما عنه فالشهادة باطلة لاختلافهما.[3]

ب ــ شرح القاعدة:

-هذه القاعدة وردت في اختلاف الشّاهدين في الشّهادة؛ فالشّهادة على الأقوال مضمومة عند مالك وعلى الأفعال غير مضمومة إلا أن يثبت على فعل واحد.[4]ذلك أنّ القول يتكرر والفعل لا يتكرر، فإن كان هذا الاختلاف فيه تناقض فالشهادة باطلة.

ج ــ تطبيق القاعدة: ولو شهد أحدهما على طلاقه والآخر على إقراره بالطلاق لزمه الطلاق عند مالك وأكثر أصحابه ولو شهد رجلان على رجل بطلاق امرأته في زمنين

---

[1] ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ) ـ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ـ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ـ دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان ـ ط: ١، ١٤٢٨ هـ ـ ٢٠٠٧ م ـ (ج٢/ص٣٦٣). بتصرف.

[2] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي :الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي الفاضل الملازم ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات توفي في ربيع الأول سنة ٤٥١ هـ١٠٤٩ م.ـ : محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت ١٣٦٠هـ) ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف ـ علق عليه: عبد المجيد خيالي ـ دار الكتب العلمية، لبنان ـ ط: ١، ١٤٢٤ هـ ـ ٢٠٠٣ م ـ (ج١/ص١٦٥،١٦٤).

[3] محمد بن حارث بن أسد الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق (ص٣٢١).

[4] ينظر: بن عبد البر ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٨٧) ـ بتصرف.

مختلفين لزمه الطلاق وكانت شهادتهما مضمومة بعضها إلى بعض عاملة ولو شهد أحدهما أنه علق طلاقهما بفعل والآخر أنه فعل لم تضم شهادتهما ولم يلزمه الطلاق.[1] لأنّ تعليق الطلاق بفعل يخالف أنّه طلقها بالفعل؛ فلهذا تبطل هذه الشهادة.

الفرع الثالث ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الشّهادة:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل راجِعٍ ممّا ثَبَت الحق بدونه فلا غَرَمَ عليه إلاّ أنّه يَرْجِع معه غيره مما ثَبَتَ به الحقّ فَيُغْرَمُ معه.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ إذا رجع الشهود قبل القضية لم يحكم بها ولم تقبل شهادتهم فيما رجعوا إليه، فإن رجعوا بعد القضية نفذت القضية ولم تفسخ وكان عليهم غرم ما أتلفو على المشهود عليه.[3]

والخلاف عند المالكية أنّهم فرقوا بين أن يعترف أنّه شهد بزور أم لا فإن شهد به غرم وإن قال شبه عليّ، فإنّه لا يغرم في قول عند المالكية وقيل بل يغرم بقول أصحاب مالك أنّ العمد والخطأ في أموال المسلمين سواء.[4]

---

[1] أبوعمريوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي(ت٤٦٣هـ) ـ الكافي في فقه أهل المدينة ـ مصدرسابق ـ(ج٢/ص٥٨٧) بتصرف

[2] أبو عبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هـ ـ٩١٩م) ا ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق ـ كلية رقم ٢٩٠(ص٧٢).

[3] محمد بن حارث بن أسد الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق ـ (ص٣٢٨).

[4] ينظر: قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ) ـ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيروانيـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٣٧٢).

ج ــ تطبيق القاعدة:

كل من شهد بقتل عمد ثم قدم المشهود حيا وجب الغرم اتفاقا ويؤدب الشاهد كما إذا شهد بموته فبيعت تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فإن أتوا بشبهة وإلاّ كما تقدم.[1]

كل راجع عن شهادته بعتق ناجز يغرم القيمة والولاء للسيد.[2]أي أنّ العبد يعتق، والشاهد يتحمل قيمة العبد يدفعها إلى سيده ويبقى للسيد الولاء، فإنّ آثار الشهادة باقية ولكن الشاهد يغرم والسيد يأخذ قيمة العبد ويبقى الولاء له وهذا المثال وإن كان غير معاصر إلاّ أنّه يقاس عليه في تعدي آثار الشهادة بعد الرجوع عنها.

[1] بن غازي ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق(ص٧٠).
[2] المصدر نفسه ـ(ص٧٢).

المبحث الثالث:

القواعد الفقهية المالكية المتعلقة باليمين.

تمهيد: عند قيام الدعوى الصحيحة ويتعذر على المدعي الإثبات بالبينة يلجأ إلى اليمين كوسيلة إثبات، وهذا المبحث يتناول القواعد الفقهية المالكية المتعلقة باليمين

والنكول عنه وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بأركان اليمين وشروطه

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالنكول عن اليمين.

المطلب الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.

الفرع الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين.

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل ما يَصِح فيه الإقرار تتوجه فيه اليمين.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

يحكم بالشاهد واليمين في الأموال أو حقوقها؛ لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد، ولأنّ كل حجة يسقط بها المدّعى عليه عن نفسه المطالبة جاز أن يكون في جنبة المدّعي أصله البينة، ولأنّ موضوع الأصول أنّ اليمين يكون في جنبة أقوى المتداعيين سبباً، والمدّعي قد قوّى سببه بالشاهد فكانت اليمين في جنبته، ولأنه أحد المتداعيين فجاز أن يثبت اليمين في جنبته كالمدّعى عليه.[2]

ج ــ تطبيق القاعدة:

رجل له على رجل دين ولم يستطع إثبات دينه بالبينة فيثبته باليمين مع الشاهد، وهذا أيضا يثبت بالإقرار

د ــ استثناء:

دعوى المرأة على زوجها أنّه طلقها ودعوى العبد على سيده أنّه أعتقه فعند المالكية لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة مع كونها مفيدة لو أقر بها المدعي عليه لأجل ما يتخوف من تكريرها مضارة حصول الأذى لأزواج والسادات.[3]

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٨٧)

[2] القاضي عبد الوهاب ـ الإشراف على نكت مسائل الخلاف ـ المصدر السابق ـ (ج ٢/ص٩٦٥،٩٦٤).

[3] ينظر: المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٦٠٨،٦٠٩) ـ بتصرف.

دعوى الزنا تثبت بالإقرار ولا تثبت باليمين

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل يمين لم تُسْأل ولا كانت لوثيقة ولا شرط فهي على نية الحالف وإلا فهي على نية المُستحلف إن كان محقا وإلا جازت التورية على الأصَح.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

واليمين في الأحكام كلها على نية المستحلف وهو القاضي فلا تصح فيها التورية ولا ينفع الاستثناء.[2]والاستثناء في اليمين إنما هو في اليمين لله تعالى دون غيرها في الأيمان، ولم يجز تعدّي ذلك إلى غيرها.[3] والاستثناء يكون بلفظ (إن شاء الله).

ــ وَأَمّا الْيَمِينُ الّتِي فِي غَيْرِ وَثِيقَةِ حَقٍّ فَإِنْ كَانَتْ بِاَللّهِ فَهِيَ عَلَى نِيّةِ الْحَالِفِ، وَإِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ اللّهِ مِنْ طَلَاقٍ، أَوْ عَتَاقٍ فَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ :قِيلَ عَلَى نِيّةِ الْحَالِفِ، وَقِيلَ عَلَى نِيّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ، ثَالِثُهَا إنْ تَبَرّعَ بِهَا فَعَلَى نِيّتِهِ، وَإِنْ طُلِبَتْ مِنْهُ فَعَلَى نِيّةِ الْمَحْلُوفِ لَهُ.[4]أي القاضي يلزمه بالحلف فهي على نية المستحلف وهو القاضي ونيته تتوافق مع نية المحلوف له.

ج ــ تطبيق القاعدة:

كل يمين على وثيقة حق أو شرط أو لتأخير أجل دين مما كان يقضي فيه القاضي من طلاق أو عتق فلا تقبل فيه نيته، وإنما يعامل بظاهر قوله وعلى نية القاضي المستحلف.

---

[1] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ١٩٢(ص١٢٣).
[2] ابن جزي الكلبي ـ القوانين الفقهية ـ مصدر ـ سابق (٢٠٢).
[3] الأبهري ـ شرح (المختصر الكبير، لابن عبد الحكم) ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٨).
[4] محمد بن أحمد ميارة المالكي ـ الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ـ ت: عبد الله المنشاوي ـ دار الحديث القاهرة ـ سنة النشر: ١٤٢٩هـ ـ٢٠٠٨م ـ (ج١/ص٩٦).

القاعدة الثالثة:

أ ــ لفظ القاعدة:

ما ليس بمال ويؤول للمال يَثْبُت بالشاهد واليمين.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

مَا يَثْبُتُ بِالشّاهِدِ وَالْيَمِينِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ أَرْبَعَةٌ الْأَمْوَالُ وَالْكَفَالَةُ وَالْقِصَاصُ فِي جِرَاحِ الْعَمْدِ والخلطة التي هي شرط في التحليف... وَالْمَوَاضِعُ الْمُخْتَلَفُ فِيهَا خَمْسَةٌ الْوَكَالَةُ بِالْمَالِ، وَالْوَصِيّةُ بِهِ، وَالتّجْرِيحُ، وَالتّعْدِيلُ، وَنِكَاحُ امْرَأَةٍ قَدْ مَاتَتْ يَعْنِي أَنّهُ إذَا شَهِدَ عَلَى النّكَاحِ بَعْدَ مَوْتِ الْمَرْأَةِ شَاهِدٌ أَوْ أَنّ أَحَدَ الْوَارِثِينَ مَاتَ قَبْلَ الْآخَرِ فَهَلْ يَحْلِفُ مَعَ الشّاهِدِ،[2] وهذا خلاف عند المالكية على قولين.

ج ــ تطبيق القاعدة:

لَوْ ادّعَى الْمُبْتَاعُ فِي الْعَيْبِ الْخَفِيّ أَنّهُ كَانَ عِنْدَ الْبَائِعِ، وَشَهِدَ لَهُ بِذَلِكَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ يَحْلِفُ الْمُبْتَاعُ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَرُدُّ الْعَبْدَ.[3]

د ــ استثناء:

لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشّهادة على شهادة الشّاهد.[4]بل يجب أن يكون شاهدين.

لا يكون اليمين مع الشاهد في الأحباس ولا في الولاء ومآله الى الإرث ولا في الوصايا وهي مال ولا في ترشيد السفيه الذي يؤول لصحة البيع وغيره.[5]

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٨٦).
[2] القرافي ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ مصدر سابق ـ(ج٤/ص١٤٧).
[3] ينظر: ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ(ج١/ص٣٢٨).
[4] نفس مصدر السابق ـ (ج٤/ص١٤٦).
[5] القرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ مصدر سابق ـ(ج٤/ص١٤٧).

القاعدة الرابعة:

أ ــ لفظ القاعدة:

وأصْلُ مذهب مالك أنّه لا يحلف في قسامة العَمْد أقَل من رجلين ولا يحلف فيها النّساء وأمّا الخطأ فيحلف فيه الوارث الواحد والمرأة لأنّه مال وليس بدم.[1]

ب ــشرح القاعدة:

- يبدأ في القسامة بالمُدّعِين دون المُدّعى عليهم، فيحلفون خمسين يمين ويستحقون القود بقسامتهم وهذا إذا كان عددهم بين خمسين رجلا إلى رجلين[2]

- ويشترط أن يكون المقتول حرا مسلما وأن تكون في القتل وأن يكون للأولياء لوث يقوي دعواهم ولوث أشياء منها الشاهد الواحد العدل على رؤية القتل وفي شهادة يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم نحوه أو قربه أو أن يقول المقتول دمي عند فلان، وألا يختلف الأولياء في القتل العمد. فأمّا في الخطأ إذا دعاه بعضهم ولم يدعه الباقون قال مالك يقسمون ويأخذون حقوقهم.[3]

- ويحلف في القسامة الأولياء الرجال.

ج ـ تطبيق القاعدة:

- من نوازل سحنون وسئل سحنون عن الرجل يجرحه الرجل فينزى في جرحه فيموت فيقوم لأوليائه شاهد واحد أنّ فلانا جرحه ليس مع الشاهد غيره هل تثبت القسامة لهم؟ قال :نعم، بمنزلة ما لو شهد لهم على القتل، وقد قال لا تجب القسامة بالشاهد الواحد على الجرح حتى يشهد على القتل بعينه.[4]

---

[1] محمد بن حارث بن أسد االخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق (ص٣٣٧).

[2] ابن الجَلَّاب المالكي ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله ـ مصدر سابق -(ج٢/ص١٨٦).

[3] القاضي عبد الوهاب ـ التلقين في الفقه المالكي ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص١٩٣).

[4] ابن رشد ـ البيان والتحصيل ـ مصدر سابق ـ (ج١٦/ص٥٤).

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بشروط اليمين.

القاعدة الأولى:

أ ـ لفظ القاعدة:

كُلُّ من يحْلِف على ما جرى على يد غيرِهِ فإنّه يحلف على البَت والأخْذِ لنفسه وعلى العلم للدفع عنها.[1]

ب ـ شرح القاعدة:

ـ يحلف الحالف على فعل نفسه قطعا وعلى فعل غيره علما.[2] لأنّ المرء إن حلف على فعل غيره على البت يعد كاذبا؛ لتعذرذلك ولكن يحلف على حسب علمه.

ـ ومن حلف على يمين فقال علمي وذلك علمه حين حلف ثم تبين له أنّه على غير ما حلف عليه فلا شيء عليه.[3]

ج ــ تطبيق القاعدة:

– قول مالك في الذي يدعي العبد أو الأمة أو الدابة أو الثوب أنّها سُرقت منه ويقيم عليها البينة: أنّها شيء لا يعلم باع ولا وهب؛ فإذا شهدوا بهذا استوجب ما ادعى ولكن لو أنّ الشهود شهدوا على البت أنّه ما باع ولا وهب فهذا عند مالك شهادة الغموس لأنّهم شهدوا على ما لا يعلمون.[4]

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل دعوى يَقْضِي العُرْف بكذبها فلا تُسمع هي ولا بَينتها ولا يمين فيها.[5]

---

[1] المقري ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ٤٤٦ (ص١٨٤).
[2] عبد الوهاب ـ التلقين في الفقه المالكي ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢١٥).
[3] الأبهري ـ شرح «المختصر الكبير، لابن عبد الحكم» ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٩).
[4] ينظر: مالك بن أنس المدني (ت ١٧٩هـ) ـ المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٤/ص٥٣) ـ بتصرف.
[5] المقري (تـ ٧٥٨هـ ـ ١٣٥٧م) ـ الكليات الفقهية ـ مصدر سابق ـ رقم الكلية ٤٤٠ (ص١٨٣).

ب ــ شرح القاعدة:

- لا يُحلّف الحاكم المدعي عليه للمدعي إلاّ لمعنى يزيد على مجرد الدعوى من معاملة تكون بينهما أو مخالطة أو يكون المعنى يشبه في العادة أن يدعى مثلها عليه، إلا أن يكونا غريبين فلا يراعى ذلك فيهما وذلك سدا لذرائع عند المالكية لأنّ اليمين تشق وتصعب على أهل الديانات وذوي الأقدار والمروءات فيفتدون يمينهم بغير وجه فوجب حسم الباب.[1]

وتثبت الخلطة بإقرار المدعي عليه أو بشهادة عدلين أو عدل واحد ويحلف كذلك ... والظنة إنّما تكون في حق السارق والغاصب، فالخلطة في المعاملات والظنة لأهل الغصوبات.[2]ويفهم من هذا أنّ الخلطة يحددها العرف عند المالكية.

ج ــ تطبيق القاعدة:

- رجل ادعى على رجل دين ولم تثبت بينهما خلطة فلا يحلفه القاضي.

- قال أصبغ :خمسة عليهم الأيمان بلا خلطة، الصانع، والمتهم بالسرقة والرجل يقول عند موته أنّ لي عند فلان ديناً، والرجل يمرض في الرفقة فيدعي أنّه دفع ماله لرجل وإن كان المدعى عليه عدلاً، وكذلك من ادعى عليه رجل غريب نزل في مدينة أنّه استودعه مالاً.[3]

---

[1] ينظر: القاضي عبد الوهاب -الإشراف على نكت مسائل الخلاف ـ مصدر سابق ـ(ج٢/ص٩٥٨) ـ بتصرف.

[2] صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) ـ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ـ المكتبة الثقافية – بيروت ـ (ص٥٠٤،٥٠٥).

[3] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ـ الجامع لمسائل المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٤٧٦/١٧).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالنكول عن اليمين.

الفرع الأول ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالنكول عن اليمين:

أ ــ لفظ القاعدة:

النكول بمنزلة الشاهد.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

-قال مالك وأصحابه لا يجب الحق لنكول المدعي عليه عن اليمين حتى يرد اليمين على المدعي ولم يختلف في ذلك أهل المدينة وبه حكم أئمتهم.

-قال أشهب: ولم يختلف أهل العلم أنّه لا يقضى بالنكول حتى يُردّ اليمين على الطالب.[2]

وَقَلْبُ الْيَمِينِ عِنْدَ مَالِكٍ يَكُونُ فِي الْمَوْضِعِ الّذِي يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدٌ وَامْرَأَتَانِ، وَشَاهِدٌ وَيَمِينٌ.[3]أي في الأموال وما يؤول إلى مال.

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ وَصُورَتُهُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَطْلُوبُ بِالْيَمِينِ الدّافِعَةِ فَيَنْكُلُ فَيَحْلِفُ الطّالِبُ، وَيَسْتَحِقُّ بِالنُّكُولِ وَالْيَمِينِ فَإِنْ جَهِلَ الْمَطْلُوبُ رَدّهَا فَعَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُعْلِمَهُ بِذَلِكَ، وَلَا يَقْضِي حَتّى يَرُدّهَا فَإِنْ نَكَلَ الطّالِبُ فَلَا شَيْءَ لَهُ.[4]

---

[1] علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٦٤٢).

[2] أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (المتوفى ٣٨٦ هـ) -النوادر والزيادات -مصدر سابق ـ (ج٨/ص١٠٤).

[3] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٣٢٩).

[4] القرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ مصدر سابق -(ج٤/ص٩٢).

الفرع الثاني ــ القاعدة الفقهية المتعلقة باليمين بعد رده:

أ ــ لفظ القاعدة:

كل من وجبت عليه يمين فقلبها ثم زالت وأراد أن يحلف لم يكن له ذلك. [1]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ اليمين إن كانت في جهة المدعي عليه، فقال للمدعي: احلف، فإن ذلك نكول منه عن اليمين، فلم يكن له الرجوع عن ذلك؛ لأنّ بنكوله ترتبت اليمين في جهة خصمه، وإن كانت اليمين في جهة المدعي فقال للمدعي عليه: احلف، فقد نكل عن اليمين فيكون كما قلنا في الذي قبله.[2]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ الْمُدّعِي يَقُولُ لِلْمُدّعَى عَلَيْهِ: احْلِفْ وَابْرَأْ فَيَقُولُ لَهُ الْآخَرُ: بَلْ احْلِفْ أَنْتَ. وَخُذْ مَا ادّعَيْت، فَإِذَا هَمّ بِالْيَمِينِ بَدَا لِلْمُدّعَى عَلَيْهِ، وَقَالَ لَمْ أَظُنّك تَجْتَرِئُ عَلَى الْيَمِينِ، قَالَ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ وَلْيَحْلِفْ الْمُدّعِي وَيَأْخُذْ حَقّهُ.[3]فإن أسقط حقه لم يكن له الرجوع عنه.

---

[1] بن غازي ـ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ـ مصدر سابق ـ كلية رقم ٢١٠ (ص٧٢).

[2] الونشريسي ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ـ مصدر سابق ـ (ص٥٠٧).

[3] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٢٢٨).

المبحث الرابع:

القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن) وبالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

تمهيد: يتناول هذا المبحث القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها الكتابة، القرائن، وفي عصرنا الحالي احتلت هذه الوسائل أهمية كبيرة فعلم التوثيق يدرس في الجامعات، والقرائن يدرسها علم الجرائم كعلم قائم بذاته. ويتناول أيضا القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات وذلك وفق مطلبين:

المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن).

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

المطلب الأول: القواعد الفقهية ا لمتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن).

الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بالكتابة:

القاعدة الأولى:

أ ــ لفظ القاعدة:

ذهب مالك رحمه الله إلى قبول كتاب القضاء سواء مات الكاتب أو عزل.[1]

ب ــ شرح القاعدة:

– أعلى مراتب الخط إذا ثبت أن يقوم مقام قول القاضي نفسه: ثبت عندي كذا. لأنّ ذلك مدلول الكتاب وهذا إنّما يقبل منه مادام واليا فإذا عزل لم يقبل منه على حال إلاّ أن يكون على ذلك إشهاد في حال الولاية فيجوز.[2]

– ولو وجد حكماً في ديوانه بخطه، ولم يذكر أنّه حكم به لم يجز له الحكم به إلا أن يشهد به عنده شاهدان، وقال ابن أبي ليلى[3] :يحكم بخطه في الديوان لأنّه كالشهادة وهو فقه سديد.[4] فعند ابن أبي ليلى الخط في الديوان يرتقي إلى الشهادة.

– وَاختُلف فِي القَاضِي يطبع على كتاب وَيُشْهد الشُّهُود بِأَنّهُ كِتَابه فَقيل تجوز الشّهَادَة وَإِن لم يقرؤوه وَقيل لَا تجوز إِلّا أَن يقرؤوه ويعلموا مَا فِيهِ.[5]

---

[1] أبو عبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ (ابن المناصف) ـ تنبيه الحكام على كآخذ الأحكام ـ دراسة وتحقيق: نفل لأبن المطلق الحارثي ١٤١٠هـ، ١٩٨٩ـ المملكة العربية السعودية ـ (ص٤٨٦).

[2] نفس المصدر سابق ـ(ص٤٧٥).

[3] ابْنُ أَبِي لَيْلَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ ابنُ أَبِي لَيْلَى، العَلاَّمَةُ، الإِمَامُ، مُفْتِي الكُوْفَةِ، وَقَاضِيهَا، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ، الكُوْفِيُّ. وُلِدَ :سَنَةَ نَيِّفٍ وَسَبْعِيْنَ ـ سير اعلام النبلاء ـ مصدر سابق ـ (ج٦/ص٣١٠).

[4] ابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ـ مصدر سابق ـ (ج٢/٣٦٠).

[5] ابن جزي الكلبي ــ القوانين الفقهية ــ مصدر ــ سابق (٢٠٦).

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعد: **ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار.**[1]

ب ــ شرح القاعدة:

الوجوه التي تختلف في إجازة الشّهادة على الخط فيها ثلاثة :الشّهادة على خط المقر وهو أقواها في جواز الشّهادة، وتليها الشّهادة على خط الشّاهد، وتليها شهادة الشّاهد على خط نفسه وهو أضعفها في إجازة الشّهادة، فمن لا يجيز الشّهادة على خط المقر لا يجيز الشّهادة على الخط في شيء من الوجوه الثلاثة، ومن يجيز شهادة الشّاهد على خط نفسه يجيز الشّهادة على الخط في الوجوه كلها.[2]

وقد فرق ابن فرحون[3] في التبصرة في المسألة بين من حكى الاتفاق ومن حكى الاختلاف فمن حكى الاتفاق فلا يحتاج عندهم الى زيادة يمين.[4]

وذكر ابن الجلاب [5]في التفريع الاختلاف:

إحداهم أنّه يحكم له بالشهادة على الخط .والأخرى :أنّه لا يحكم له بها فإذا قلنا :إنّه يحكم له بالشهادة على الخط. فهل عليه يمين مع الشهادة أم لا؟ ففيها روايتان:

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص١٧٠).
[2] ابن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ) ـ البيان والتحصيل ـ مصدر سابق ـ (ج٩/ص٤٤٢).
[3] ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري :عالم بحاث، ولد ونشأ ومات في المدينة. وهو مغربي الأصل الديباج المذهب -ط تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام -ط درة الغواص في محاضرة الخواص -طبقات علماء الغرب -تسهيل المهمات - ٧٩٩ هـ ١٣٩٧ م ـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ـ الأعلام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٥٢).
[4] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٤٤٦).
[5] ابن الجَلَّاب: عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم، ابن الجلاب :فقيه مالكي، من أهل البصرة توفي عائدا من الحج. له كتاب "التفريع في الفقه مذهب مالك -خ " في خزانة الجلاوي في الرباط، نسخة قديمة، وكتاب في "مسائل الخلاف" ـ ٩٨٨ م ٣٧٨ هـ ـ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ـ الأعلام ـ مصدر سابق ـ (ج٤/ص١٩٣).

إحداهما :أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط .والأخرى :أنّه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها فيستحق حقه بالشهادة واليمين.

- وإذا شهد له شاهد واحد على الخط ففيها روايتان: إحداهما :أنّه يحكم له بالشهادة على الخط مع يمينه .والأخرى :أنّه لا يحكم له بذلك[1].

ج ــ تطبيقات القاعدة:

ــ الشهادة أداؤها على خط المقر أي بأن هذا خط فلان .وفي خطه :أقرّ فلان بأنّ في ذمته كذا لفلان، وسواء كانت الوثيقة كلها بخطه؛ أو الذي بخطه مايفيد الإقرار، أو أنّه كتب بعد تمامه المنسوب إلى فيه صحيح ولا بد في الشهادة على الخط من عدلين.[2]

د ــ استثناء:

ــ لا تجوز شهادة أهل البدوي في الوثائق والصدقات والأحباس لأنّ العادة جرت أنّ مثل هذا يشهد به الحاضرة.[3]

القاعدة الثالثة:

أ ــ لفظ القاعدة:

الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنّه إن كانت في كاغد لم يشهد وإن كانت في رَق شهد.[4]

---

[1] ابن الجَلَّاب المالكي (ت ٣٧٨هـ) ـ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس -رحمه الله – مصدر سابق ـ (ج٢/ص٢٥٦).

[2] أحمد بن محمد الصاوي المالكي ـ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ـ صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ـ مكتبة مصطفى البابي الحلبي عام النشر: ١٣٧٢ هـ -١٩٥٢ م ـ (ج٢/ص٣٦١).

[3] ابن بزيزة (ت ٦٧٣ هـ) ـ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ـمصدر سابق ـ (ج٢/٣٧٠).

[4] الونشريسي ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ـ مصدر سابق ـ (ص٥١٠).

ب ــ شرح القاعدة:

- الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة فهي عند المالكية قولان: إن عرف خطه ولم يذكر الشّهادة ولا شيء منها فإن لم يكن في الكتاب محو ولا ربى فليشهد بها، إن كان الرق طلسا أو مغسولا أو فيه محو فلا يشهد. والقول الآخر أنّه لا يشهد، وقال ابن القاسم والاصبغ بالقول الثاني أنّه لا يشهد قال ابن حبيب هذا أحوط والأول جائز.[1] ومن هذ يفهم أنّ المالكية يرون بحجية الكتابة كوسيلة إثبات إذا سلمت من التزوير.

- وقول المالكية في الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنّه إن كانت في كاغد* لم يشهد، وإن كانت في رق* شهد لأنّ الرق مما يعرف بعينه بعد الغيبة عليه، ولا كذلك الكاغد غالبا.[2] لأنّ جلد الأنعام يتخذ شكلا معينا فلاينسى على عكس الكاغد.

الفرع الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالقرائن.

القاعدة الاولى:

أــ لفظ القاعدة:

الظن الناشئ عن القرائن إنّما هو كاف في جزم الشاهد بما يشهد على وجه البت.[3]

---

[1] ابن شاس ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص١٠٤٨).

* الكاغد: اعلم أنه زمن الدولة العباسية اخترع الفضل بن يحيى البرمكي أوراق الكاغد أو الكاغيط، وكان استعماله في الرسائل الرسمية أيام الخليفة المأمون العباسي، وفي أيامه كتبت فيه الكتب، وكان من أعظم التسهيلات لنشر العلم وتدوينه ـ محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) الكتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ـ دار الكتب العلمية ـبيروت-لبنان ـ ط: ١ ـ١٤١٦هـ-١٩٩٥م ـ (ج٢/ص١٦).

* الرَّق: بِالْفَتْحِ مَا يُكتب فِيهِ وَهُوَ جِلْد رَقِيق، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: فِي رَقٍّ مَنْشُورٍ ـ ابن منظور ـ لسان العرب ـ مصدر سابق ـ(ج١٠/ص١٢٣).

[2] أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ـ مصدر سابق ـ (ص٥١١).

[3] المنجور ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٦٤٥).

ب ــ شرح القاعدة:

- هذه القاعدة وردت في حجية القرائن، والمتتبع للفقه المالكي يجد القرائن حاظرة بقوة قال الرصاع[1]: "والتحقيق اعتبار قرائن الأحوال في النّوازل".[2]

والقرينة قد تكون قولية مثل التعريض كقوله "ما أنا بزان " قرينة على القذف.

والقرينة الحالية أو القولية تُعيّن قصده ودلالتها على قصده أرجح.[3]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ وجوب الحد على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها.[4]

ــ اعتبار اللوث والاعتماد عليه في الإقدام على القسامة والأخذ بالقود.[5]

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

إنّما القافة في الأمة توطأ بالملك.[6]

---

[1] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع: قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس وعاش وتوفي بها. وعرف بالرصاع لأن أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. له كتب، منها (التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح -خ) و (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين -خ) (٠٠٠ -٨٩٤ هـ = ٠٠٠ -١٤٨٩ م) - خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) - الأعلام - مصدر سابق - (ج٧/ص٥).

[2] : محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) - الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) - لناشر: المكتبة العلمية - ط: ١ - مصدر سابق - (ص٤٧٣).

[3] ينظر: نفس المصدر السابق -(ص٤٩٩) - بتصرف.

[4] ينظر: ابن فرحون - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام - مصدر سابق - (ج١/ص٤٤٦) - بتصرف.

[5] ينظر: نفس مصدر سابق -(ج١٢٣/٢) - بتصرف.

[6] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) - التهذيب في اختصار المدونة - مصدر سابق - (ج٢/ص٦٠٩).

ب ــ شرح القاعدة:

ــ القافة يَقْضِي بقَوْلهمْ فِي موضِعين: أَحدهمَا اللّقِيط إِذا ادّعَاهُ رجلَانِ فَأَكْثر الثّانِي ولد الْأمة إِذا وَطئهَا رجلَانِ فَأَكْثر فِي طهر وَاحِد فَإِن ألحقهُ الْقَافة بأحدهم لحق بِهِ فِي النّسَب وَالْمِيرَاث وَإِن ألحقوه بِاثْنَيْنِ ترك حَتّى يبلغ وَيُقَال لَهُ وَال من شِئْت مِنْهُمَا وَقَالَ قوم يكون ابْنا لَهما.[1]

أما ولد الحرة فيكون ولدٌ لفراش الزوجية أو ولد زنا فإن كان للفراش يلحق به وإن كان ابن زنا لا يثبت نسبه.

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ الرهط يتداولون الجارية بالبيع أو الهبة فيطؤوها قبل أن يستبرؤوها بحيضة فتحمل فلا يدري ممن حملها فيقضى: إن وضعت قبل ستة أشهر فهو من الأول، وتعتق في ماله ويجلدون خمسين خمسين كل واحد منهم. فإن بلغت ستة أشهر دعي لولدها القافة فألحقوه بمن ألحقوه ثم أعتقت في مال من ألحقوا به الولد ويجلد كل واحد منهم خمسين جلدة.[2]

الفرع الثالث: البصمة الوراثية (ADN)نموذج كوسيلة إثبات عصرية.

- عرفها المشرع الجزائري في المادة ٢-وبمقتضى القانون رقم ١٥ -١٢ المؤرّخ في ٢٨ رمضان عام ١٤٣٦ الموافق ١٥ يوليو سنة ٢٠١٥ والمتعلق بحماية الطفل:

البصمة الوراثية: التسلسل في المنطقة غير المشفرة من الحمض النووي.[3]

---

[1] ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ مصدر ـ سابق (ص٢٦٤).

[2] ينظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ـ المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٥٤) ـ بتصرف.

[3] الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد ٣ ـ ١٧رمضان عام ١٤٣٧ هـ، ٢يونيو سنة ٢٠١٦ م ـ (ص٥).

- نص المشرع الجزائري في المادة ٢/٤٠ قانون الأسرة الجزائري على أنه يجوز للقاضي اللجوء إلى طرق علمية لإثبات النسب، ونص في المادة ٤١ من نفس القانون أنّه ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق المشروعة. والملاحظ من هذين النصين أنّ المشرع الجزائري تبنى تقنية البصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب إلا أنه لم يحدد إن كان ينفي بها النسب أم لا، كما أنّ العبارة " مالم ينفه بالطرق المشروعة" جاءت بلفظ عام وشامل، وبهذا يمكن إدخال طرق أخرى غير اللعان في نفي النّسب بما فيها البصمة الوراثية، وهذا ما أثار جدلا فقهيا وقانونيا وقضائيا واسعا في هذا الشأن.[١] والعمل بالبصمة الوراثية مخالف لقاعدة الحكم بالظاهر والله يتولى السرائر وهي قاعدة مستمدة من حديث "أفلا شققت عن قلبه"[٢] وهي قاعدة تقتضي لحوق الولد بالزوج وثبوت نسبه إليه عملا بظاهر الأمر ومقتضى الفراش وإلغاء الخبرة والبصمة الوراثية النافية له لأنها من السرائر الموكلة إلى الله.[٣]

وهذا قول الشيخ محمد التأويل[٤] وهو نموذج عملي لتعامل علماء المالكية المعاصرين مع القاعدة الفقهية واعتمادها في النوازل المعاصرة فهي لا تقتصر على ضبط وحفظ الفقه بل تتعدى إلى الاجتهاد والنوازل المعاصرة. فالبصمة الوراثية من أقوى القرائن

---

[١] حواسي يامنة- نفي النسب في النصوص الشرعية والتطبيقات العلمية- دراسة تحليلية في الفقه الإسلامي والتشريع والقضاء الجزائري - ٩ ماي ٢٠٢٤- ١٠:٢٧ - مجلة القانون المجتمع، السلطة - https://www.asjp.cerist.dz/en/article/ ٢١٥٨٦٨.

[٢] أخرجه مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القوشيري النيصبوري [تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه - القاهرة - سنة النشر: ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م] كتاب الإيمان(٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد ان قال لا إله إلا الله - (ج١/ص٩٦/ رقم الحديث ٩٦).

[٣] ينظر: موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية - في اثبات النسب ونفيه - د. محمد التاويل - مطبعة آنفوا - برانت شارع القادسية الليدو فاس -(ص٣٧,٣٨) - بتصرف.

[٤] محمد التاويل: هو محمد بن محمد بن قاسم بن حساين التاويل من مواليد ١٩٣٤ مـ ولد في فاس في المغرب من شيوخه ابي بكر جاسوس، محمد العمراني الزرهوني، والعلامة عبد الكريم الداودي والعربي الشامي.... من مؤلفاته الوصايا والتنزيل في الفقه الإسلامي، اللباب في شرح تحفة الطلاب، لاذكورية في الإسلام توفي سنة ٢٠١٥ - ٢٣ ماي ٢٠٢٤- ١٦:٣٤ - طريق الإسلام - https://ar.islamway.net .

ولكن في نفي النسب أو إثباته فالولد للفراش، وشريعتنا مبنية على الستر والمحافظة على صورة المجتمع.

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات.

الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بالمرجحات عند المالكية:

أ ــ القاعدة الأولى:

ب ــ لفظ القاعدة:

ترجيح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية.[1]

ج ــ شرح القاعدة مع التطبيق:

ــ وَقَالَ ابْنُ أَبِي زَيْدٍ[2] فِي النَّوَادِرِ وَتَرَجُّحُ الْبَيِّنَةِ الْمُفَصَّلَةِ عَلَى الْمُجْمَلَةِ وَالنَّظَرُ فِي التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّظَرِ فِي الْأَعْدَلِيَّةِ فَإِنْ اسْتَوَوْا فِي التَّفْصِيلِ وَالْإِجْمَالِ نَظَرَ فِي الْأَعْدَلِيَّةِ.[3]

د ــ تطبيق القاعدة:

ــ تنازعا رجلان على بستان وكلاهما قدما بينتين إحداهما أنها له والشهادة الأخرى أنها له كان يدخل ويخرج من هذا البستان ويبيع ثماره. فترجح البينة الثانية المفصلة على البينة المجملة.

---

[1] المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٥٥).

[2] ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ القَيْرَوَانِيُّ المَالِكِيُّ، مَالِكُ الصَّغِيْرُ صَنّف كِتَابَ النَّوَادِرِ وَالزِّيَادَاتِ المُدَوَّنَةَ، وَصَنَّفَ كِتَابَ العتَبِيَّة، لَى الأَبْوَابِ الاقتدَاءِ بِمَذْهَبِ مَالِكٍ، الرِّسَالَةِ، الثِّقَةِ بِاللهِ وَالتَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ، المَعرِفَةِ وَالتَّفْسِيْر، إِعجَاز القُرْآنِ، النَّهْي عَنِ الجِدَالِ...ـ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ـ سير أعلام النبلاء ـ مصدر سابق ـ (ج١٧/ص١١،١٠).

[3] القرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ مصدر سابق ـ(ج٤/ص٦٢).

القاعدة الثانية:

أ ــ لفظ القاعدة:

الأعدل من البينتين مقدم على غيره ولو أكثر عددا. [1]

ب ــ شرح القاعدة:

إنما رجح أئمة المذهب إحدى البينتين عند التعارض بالأعدلية ولم يرجحوا بالأكثرية، لأن المقصود من القضاء قطع النزاع، ومزيد العدالة أشد في العذر من مزيد العدد لأن كل من الخصمين يمكنه زيادة العدد في الشهود ولا يمكنه مزيد العدالة.[2]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ قال ابن القاسم :وبلغني عن مالك في القوم يتنازعون عفواً من الأرض فيأتي هؤلاء ببينة وهؤلاء ببينة، فإنّه يقضى في ذلك بأعدل البينتين، وإن كانت أقل عدداً، ويحلف أصحابها مع شهادتهم، فإن تكافأت البينتان سقطتا، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين، حتى تستحق بأثبت من هذا .قال ابن القاسم :مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى.[3]

القاعدة الثالثة:

أــ لفظ القاعدة:

قوة الحجة كالشاهدين على الشاهد واليمين.[4]

---

[1] التُّسُولي (ت ١٢٥٨هـ) ـ البهجة في شرح التحفة مصدر سابق ـ (ج١/ص٢٣٣).
[2] الونشريسي ـ عدة البروق في جمع ما في المذهب من الجموع والفروق ـ مصدر سابق ـ (ص٥٠٥).
[3] أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ـ التهذيب في اختصار المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص٦٠٦)
[4] القرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ـ مصدر سابق ـ(ج٤/ص٦٢).

ب ــ شرح القاعدة:

ــ من مدارك الترجيح قوة الحجة، قال أشهب :يقدم الشاهدان على الشاهد واليمين، وعلى الشاهد والمرأتين، إن استووا في العدالة .وقال ابن القاسم :لا يقدمان .قال :ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منهما لحكم به مع اليمين، وقدم على الشاهدين. وفي العتبية من رواية أصبغ عنه تقديم الشاهدين. وأخذ أصبغ بقوله الأول[1].

أ ــ لفظ القاعدة:

قال مالك إذا تكافأت البينتان فهي للذي في يده. [2]

ب ــ شرح القاعدة:

– وأمّا التّقسيم على البينة فهو أن يقال إذا تداعى رجلان شيئًا؛فلا يخلو أن يكون مع كل واحد بينة ،أو لا بينة أو مع أحدهما ،أو أن تكون البينة مع أحدهما ،ولا بينة مع الآخر ؛فإن أقام كل واحد منهما بينة نظر إلى أعدلهما فحكم به، وإن تساويا عرضت الأيمان عليهما ، فإن حلفا حكم به لصاحب اليد منهما،أو قسم بينهما إن لم يكن يدا وكان في أيديهما.[3]

وَأَمّا إنْ ادّعَى أَحَدُهُمَا بَعْضَهُ بِالنّصْفِ الْآخَرِ جَمِيعِهِ فَإِنْ كَانَ الْمُتَنَازَعُ فِيهِ لَيْسَ تَحْتَ أَيْدِيهِمَا بَلْ كَانَ بِيَدِ شَخْصٍ آخَرَ لَا يَدّعِيهِ لِنَفْسِهِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَصْلًا كَمَا لَوْ تَنَازَعَا فِي عَفْوٍ مِنْ الْأَرْضِ فَإِنّهُمَا يَحْلِفَانِ وَيُقْسَمُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ الدّعْوَى اتّفَاقًا[4].

ج ــ تطبيق القاعدة:

---

[1] بن شاس ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/٨٧).
[2] مالك بن أنس ـ المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٤٥٣).
[3] القاضي عبد الوهاب ـ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص٥٦٦).
[4] محمد بن أحمد الفاسي ميارة (ت ١٠٧٢هـ) ـ الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٩٣).

- سئل مالك : أَرَأَيْتَ إنْ أَقَمْنَا الْبَيِّنَةَ عَلَى الثَّوْبِ الَّذِي ادَّعَيْتُهُ، أَقَمْتُ أَنَا الْبَيِّنَةَ صَارَ لِي فِي الْقِسْمَةِ وَأَقَامَ صَاحِبِي أَيْضًا الْبَيِّنَةَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، لِمَنْ يَكُونُ؟ قَالَ :إذَا تَكَافَأَتْ الْبَيِّنَتَانِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ مَنْ فِي يَدَيْهِ الثَّوْبُ فِي رَأْيِي.[1] هذا قول مالك في الرجلين تساويا في البينة فكانت اليد أي الحيازة هي المرجِحة.

القاعدة الخامسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

– والأصل في الشهادتين تتضادان: فإن أرختا فالأول أحق، وإن ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، فالمؤرخة أحق. وإن لم تؤرخ واحدة منهما قضي بالأعدل، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا.[2]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ تقدم البينة المقدمة على الأخرى والبينة المؤرخة على غيرها إلّا أن يكون في الشهادة الغير مؤرخة أنّ القاضي قضى بها، وإلا لم تؤرخا قسم بينهما بعد أيمانها أو نكولهما.[3]

القاعدة السادسة:

أ ــ لفظ القاعدة:

إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب فيه قولان.[4]

ب ــ شرح القاعدة:

---

[1] مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ـ المدونة ـ مصدر سابق ـ (ج٤/ص٢٧٨).

[2] محمد بن حارث بن أسد الخشني ـ أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك بن أنس والرواة من أصحابه ـ مصدر سابق ـ رقم الأصل ٥٨٤ (ص٣٢١).

[3] ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ـ الذخيرة ـ مصدر سابق ـ(ج١٠/ص١٨٢) ـ يتصرف.

[4] المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٨٠).

ــ إذا تعارض الأصل والغالب، هل يؤخذ بالأصل أو الغالب؟ فيه قولان، وعليه في المذهب فروع ومسائل، منها:

- الخلاف بين مالك، وابن حبيب في دعوى المبتاع الجهل بالعيب الظاهر، فمالك قبل دعوى المبتاع بيمين، وابن حبيب والموثقون لم يقبلوها إذا كان العيب في موضع ظاهر لا يخفى غالبا.[1]
- الحكم بالأغلب قبول دعوى المرأة في الوطء إذا خلا بها الزوج.[2]
- واجمعو على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه فإنّ القول قول المدعي عليه وإن كان الطالب أتقى الناس والغالب أنّه لا يدعي إلّا حقا.[3]

قاعدة السابعة:

- **أ ــ لفظ القاعدة:**

تقدم البينة الناقلة على المستصحبة.[4]

ب ــ شرح القاعدة:

ــ تقدم البينة الناقلة على المستصحبة لأنّ الناقلة في حكم المثبتة والأصل في البينات الإثبات والإعمال. وتقديم المستصحبة إهمال للبينة وبهذا ترجح البينة الناقلة لأنّ إعمال الدليل أولى من إهماله.

- **ج ــ تطبيق القاعدة:**

---

[1] إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (مع دراسة لحياة المؤلف وآثاره وعصره) ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص١٧٨).

[2] ابن أبي زيد القيرواني المالكي (ت ٣٨٦ هـ) ـ الذب عن مذهب الإمام مالك ـ ت: د. محمد العلمي ـ مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي ـ المملكة المغربية ـ الرابطة المحمدية للعلماء ـ مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث ـ سلسلة نوادر التراث (١٣) ـ ط: ١، ١٤٣٢ هـ ـ ٢٠١١ م ـ (ج٢/ص٤٥٤).

[3] ابن فرحون ـ تبصرة الحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص١٤١).

[4] المصدر نفسه ـ (ج١/٣٨١).

– البينة الناقلة مقدمة على المستصحبة مثل لو ادعى الابن الإرث في الدار، وادعت زوجة أبيه أنّ أباه باعها لها قدمت بينتها لأنّ بينتها ناقلة.[1] أو شهدت إحداهما بالملك وشهدت الأخرى بالحوز، قدمت بينة الملك؛ لأنّ الملك أقوى والحوز قد يكون لغير ملك فيقضى ببينة الملك وإن كان تاريخ الحوز متقدما.[2]

القاعدة الثامنة:

أ ــ لفظ القاعدة:

من أثبت أولى ممن نفى.[3]

ب ــ شرح القاعدة:

– إذا تعارضت بينة مثبتة مع بينة نافية تقدم البينة المثبتة على البينة النافية لأن المثبت عنده زيادة علم وزيادة إطلاع والأصل في الشهادات الإثبات لأن الكلام مبني على التأسيس فالمثبت عنده زيادة علم وهو الأصل في الشهادات أما البينة النافية فإن كانت مقبولة على نفي العلم كقوله "لا أعلم أن فلان أقرض فلان" إلا أنّإها لا ترتقي إلى البينة المثبتة كقوله " فلان أقرض فلان مائة دينار".

ج ــ تطبيق القاعدة:

– إن شهد شهود بأن فلانا الميت أوصى وهو صحيح العقل وشهد آخرون بأنه مختبل فقيل من أثبت العقل أولى ممن نفاه.[4]

---

[1] ينظر: بن شاس ـ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ـ مصدر سابق ـ (ج٣/ص١٠٨٨).
[2] ينظر: ابن فرحون ـ تبصرة الحكام ـ مصدر سابق ـ (ج١/ص٣٨١) ـ بتصرف.
[3] المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٣١).
[4] احمد بن احمد المختار الجنكي الشنقيطي ـ اعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ـ عين بمراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ـ طبع: على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطر ـ من منشورات إدارة احياء التوراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣، م١٩٨٣هـ ـ (ص٢١٧).

ــ ومن ذلك إذا شهد الشهود بأن فلانا قتل فلانا يوم كذا وكذا وشهد آخرون بأنه كان معنا ذلك الوقت، فقيل :إن من أثبت القتل أولى ممن نفاه.[1] إلاّ إن رآه الجمع الغفير مسافرا فهنا لا ترجح النافية على المثبتة.

الفرع الثاني: القاعدة الفقهية المتعلقة بالقسمة بعد تساقط البينات.

أ ــ لفظ القاعدة:

إذا تساوت البينتان في العدالة قُسِمَ بينهما بعد أيْمَانِهما.[2]

ب ــ شرح القاعدة

إذا تساوت البينتان في العدالة أو لم تكن لهما أصلا بينة وتنازعا يقسم بينهما إذا كانت الدعوى فيما يستطاع القسمة بينهما فمثل دعوى النكاح لا يستطاع القسمة بينهما في مثل هذه الدعوى.

ــ ويقسم بينهما في المذهب المالكي على قولين قول للإمام مالك أنّه يقسم بينهما على قدر الدعاوى وتعول عول الفرائض، أمّا مذهب ابن القاسم يقسم بينهما على قدر الدعاوي ويختص صاحب الأكثر بالزيادة التي وقع له بتسليم الآخر له فيها بدعوى الأقل.[3]

ج ــ تطبيق القاعدة:

ــ مثال رجلان تنازعا في ألف دينار فإذا ادعى كل واحد منهم الألف لنفسه تقسم بينهما مناصفة فيكون نصيب كل واحد منهما خمسمائة دينار.

-أما إذا ادعى أحدهما المبلغ جميعه (ألف دينار) والآخر نصفه أي خمسمائة دينار:

---

[1] المنجور أحمد بن علي المنجور (المتوفى ٩٩٥ هـ) ـ شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب ـ مصدر سابق ـ (ج٢/ص٥٣١).

[2] أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هـ) ـ القوانين الفقهية ـ مصدر ـ سابق (ص٢٠٠).

[3] ينظر: المصدر نفسه ـ (ص٢٠١).

قول مالك: تعول المسألة بنصف فتقسم على ثلاثة فيأخذ مدعي الجميع اثنان من ثلاثة ومدعي النصف يأخذ الثلث.

قول بن القاسم: تقسم ألف دينار على نصفين النصف الأول يأخذه مدعي الجميع والنصف الثاني يقسم بينهما مناصفة فيأخذ مدعي الجميع ثلاثة أرباع(٧٥٠دينار) أما مدعي النصف يأخذ الربع (٢٥٠ دينار).

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، وبعد رحلة ممتعة من البحث نلخص النتائج في النقاط التالية:

- تكمن أهمية القواعد الفقهية أنها تضبط فروع الفقه، وتساعد على الفهم، وتقوي الملكة الفقهية وتضبط أصول المذهب.
- القاعدة الفقهية هي حكم كلي على سبيل الإطراد أو الأغلبية.
- الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي أنها في أبواب عدة، والضابط الفقهي في باب واحد.
- الكليات الفقهية قد تكون قاعدة فقهية أو ضابطا فقهيا تبدأ بلفظ كل.
- وسائل الإثبات المتفق عليها هي: الإقرار وهو سيد الأدلة ثم تليه الشهادة ثم اليمين عند تعذرهما.
- يكون نصاب الشهادة كالتالي:

- أربعة شهود عدول في الزنا.
- شاهدان عدلان في غير الزنا وما سوى المال وما يؤول إلى مال.
- دعوى المال وما يؤول إليه تثبت بـــ:

١- شاهدان عدلان.

٢- ـــ شاهد مع يمين المدعي.

٣- امرأتان مع يمين المدعي.

٤- شاهد مع نكول المدعي عليه.

٥- امرأتان مع نكول المدعي عليه.

٦- يمين المدعي مع نكول المدعي عليه.

- الكتابة حجة إذا سلمت من التزوير عند المالكية.
- القرائن القاطعة حجة عند المالكية.
- البصمة وسيلة إثبات عصرية اعتمدها القانون الجزائري في الأدلة الجنائية أما في إثبات النسب فكان فيها جدل كبير.
- عند تعارض وسائل الإثبات فالجمع أولى، فإن لم يكن يسار إلى الترجيح وذلك بمرجحات عند المالكية: ترجيح البينة المفصلة على المجملة، العدالة، قوة الحجة، اليد، التاريخ، تقديم الغالب على الأصل أو العكس على قولين في المذهب، البينة الناقلة على المستصحبة والبينة المثبتة على النافية.
- القسمة مع اليمين أحد المرجحات عند تساقط البينتين المتعارضتين.

أهم التوصيات:

- الاهتمام بالقواعد الفقهية المتعلقة بوسائل الإثبات، وتكييفها فقهيا مع النوازل ليستفيد منها القضاة.
- استخراج القواعد الفقهية المتعلقة بالقضاء من بطون كتب الفقه المالكي، وإعادة صياغتها بأسلوب مبسط يتماشى مع العصر.
- توحيد الجهود بتقنين القواعد الفقهية في باب القضاء للاستفادة منها وتجنب التكرار.

فهرس الآيات

الرقم	الآيـــة	السورة	الصفحة
٠١	{ إِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ }	[البقرة:١٦٧]	١١
٠٢	{ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا ٱللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ}	[البقرة:٢٨١]	٣٠
٠٣	{ وَلَا تَسْأَمُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ }	[البقرة:٢٨٢]	٣٦
٠٤	{ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}	[آل عمران:١٨]	٢٥
٠٥	{ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَا ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ }.	[آل عمران:٨١]	٢٨

٠٦	{ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ قَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمۡ عَلَىٰ فَتۡرَةٖ مِّنَ ٱلرُّسُلِ أَن تَقُولُواْ مَا جَآءَنَا مِنۢ بَشِيرٖ وَلَا نَذِيرٖ فَقَدۡ جَآءَكُم بَشِيرٞ وَنَذِيرٞۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞۗ }	[المائدة:٢١]	٣٢
٠٧	{خُذِ الْعَفْوَ وَامُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَٰهِلِينَ}.	[الأعراف:١٩٩]	٦٣
٠٨	{ وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّـِٔٗا }	[التوبة:١٠٣]	٢٨
٠٩	{ وَيَسۡتَنۢبِـُٔونَكَ أَحَقٌّ هُوَۖ قُلۡ إِي وَرَبِّيٓ إِنَّهُۥ لَحَقّٞۖ وَمَآ أَنتُم بِمُعۡجِزِينَۖ }	[يونس:٥٣]	٣٢
١٠	{ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٖ كَذِبٖۚ }	[يوسف:١٨]	٣٨
١١	{ أَصۡلُهَا ثَابِتٞ وَفَرۡعُهَا فِي ٱلسَّمَآءِ }	[إبراهيم:٢٦]	١٨
١٢	{ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ }	[الرحمن: ٢٤]	١٩
١٣	{والسماء والطارق}	[الطارق:]	٣٣

فهرس الأحاديث

الرقم	طرف الحديث	الراوي	الصفحة
٠١	لَعَلّكَ قَبّلْتَ، أَوْ غَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ قَالَ....	ابْنِ عَبَّاسٍ	٢٨
٠٢	لَا تَشْهَدُ إِلّا عَلَى مَا يُضِيءُ لَكَ كَضِيَاءِ هَذَا الشّمْسِ	ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٠
٠٣	"لَوْ يُعْطَى النّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ...	ابْنِ عَبَّاسٍ	٣٣
٠٤	مَا حَقُّ أمرئ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ يَبِيتُ	عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ	٣٦
٠٥	أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟ فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ.	عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ	٣٨
٠٦	الْجَارِيَةِ يُنْكِحُهَا أَهْلُهَا. أَتُسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟	أم المؤمنين عَائِشَةَ	٣٨
٠٧	البكر تستأذن في نفسها وإذنها صماتها	ابن أبي عمر	٤٩
٠٨	أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيّهَا فَقَالَ :أَحْسِنْ إِلَيْهَا...	حُصَيْنٍ	٥٤
٠٩	إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه.	ابن عباس	٥٨
١٠	أفلا شققت عن قلبه.	أُسامةَ بنِ زَيْدٍ	٩٥

فهرس الأعلام

الرقم	أسماء الأعلام	الصفحة
٠١	ابْنُ أَبِي زَيْدٍ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ القَيْرَوَانِيُّ المَالِكِيُّ	٢٦
٠٢	ابن الجَلّاب	٩٠
٠٣	ابن الحاجب	٦١
٠٤	ابن القاسم	٥٥
٠٥	ابْنُ المَوّازِ	٤٤
٠٦	ابن النجيم	١٧
٠٧	ابن عرفة	٢٦
٠٨	ابن فرحون	٩٠
٠٩	ابن يونس التميمي	٧٦
١٠	الأبهري	٤٦
١١	أبو بكر ابن العَرَبي	٣٧
١٢	أبو محمّد عيسى بن دينار بن وهب القرطبي.	٤٩
١٣	أَشْهَبُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ دَاوُدَ	٦٢
١٤	أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ	٥٥
١٥	الجرجاني	١٢
١٦	الحموي	١٢
١٧	الرصاع	٩٣
١٨	السبكي	١٣
١٩	السّعْد التّفْتَازاني	١٣
٢٠	عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي	٥٣

٢١	عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس	٦٣
٢٢	قاضي عبد الوهاب	٥١
٢٣	القصار	٤٦
٢٤	محمد الروكي	١٤
٢٥	محمد بن أحمد ابن رشد	٤٨
٢٦	محمد بن أحمد بن محمد ابن جزي	٦٢
٢٧	مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْصَارِيُّ ابْنُ أَبِي لَيْلَى	٨٩
٢٨	محمد التأويل	٩٦
٢٩	المُقْري	١٤

فهرس القواعد الفقهية

الرقم	القاعدة	الصفحة
١.	ــ الأصلُ بَرَاءَةُ الذمَمِ ولا تُعمَرُ إلاّ بِاليَقِين	٤٣
٢.	ــ كُلُ مُقَرٍ أقرّ إقْرَارًا مُجْمَلًا، فَالقَوْلُ قَوْلُهُ في تَفْسِيرِه.	٤٥
٣.	ــ كُلّ مَنْ أَقَرّ بِشَيءٍ لِغيْرِه فلا يُقْبِل رُجُوعَهُ إلاّ بِمُوَافَقَةِ المُقِرِ لَهُ.	٥٦
٤.	ــ كُلُ مَنْ وَصَلَ إقْرَارَهُ باسْتِثْنَاءٍ نَسَقًا قُبِلَ قَوْلُه، إلاّ أنْ يَتبَيَن كَذِبَهُ فَيُعَدُ نَافِذًا	٤٧
٥.	"كُلُ حقٍ لِلمَخْلُوقِ فَلا رُجُوعَ في الإقْرَارِ به، وفي حَقْ الخَالقِ تعالى إن لم يَرْجِع إلى شُبْهَة قولان	٥٦
٦.	"كُلُّ دَعْوَى لا تَثْبُتُ إلاّ بِشَاهِدين فلا يَجِب بِمُجَرّدِهَا شَيْء".	٦٢
٧.	إذا أُكْرِهَ الرَجُل على الإقْرَار فَأقَرَ بأكْثَر مِمَا أكْرِهَ عليه أو بِأقَل أو بِخِلافْ الجِنْس الذي أُكْرِه عليه لَمْ يَلْزَمْه من ذلك شيء".	٥٧
٨.	إذا تساوت البينتان في العدالة قُسِمَ بينهما بعد أيْمَانِهما.	١٠٢
٩.	إذا تعارض الأصل والغالب هل يؤخذ بالأصل أو الغالب فيه قولان.	٦٦
١٠	إذا تكافأت البينتان فهي للذي في يده.	٩٨
١١	الأصل في الشهادتين تتضادان: فإن أرختا فالأول أحق، وإن ورخت إحداهما ولم تؤرخ الأخرى، فالمؤرخة أحق. وإن لم تؤرخ واحدة منهما قضي بالأعدل، فإن تكافأتا في العدالة سقطتا.	٩٩
١٢	الأعدل من البينتين مقدم على غيره ولو أكثر عددا.	٩٧
١٣	إنّما القافة في الأمة توطأ بالملك.	٩٣

١٤	ترجيح البينة المفصلة على المجملة والنظر في التفصيل والإجمال مقدم على النظر في الأعدلية	٩٦
١٥	تُقْبَلُ الشّهادَةُ على النَفِي المَحْصُور والمَعْلُومْ إجْمَاعًا دُونَ غَيْرِهِمَا فلا يَصِحُ إطْلَاقْ أنّها لا تُقْبَلُ	٦٧
١٦	تقدم البينة الناقلة على المستصحبة.	١٠٠
١٧	التُّهمة: إمَا قَرِيبَة فَتُعْتَبَرُ كَشَهادةُ الوَلَد. أوْ بَعِيدَة فلا تُعْتَبرُ: كَشَهَادَةُ رجل مِنَ القَوْم، أو مُتَوَسِطَة، فَقَوْلان كَشَهَادَةِ الأخِ؛ ومِن ثَم اشْتَرَط المَشْهور التَبْرِيز كأنه عنده مُرَجح للنَفِي	٧٣
١٨	السُّكُوتُ عَلَى الشّيء هَلْ هُوَ إِقْرَارٌ بِهِ أَمْ لاَ؟ وهَلْ هُو إِذْنٌ فِيه أَمَ لاَ؟	٤٨
١٩	الشاهد إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أنّه إن كانت في كاغد لم يشهد وإن كانت في رَق شهد.	٩١
٢٠	شُرُوطُ الشّهَادَة كُلهَا مَاعَدَا العَقْلِ إِنّمَا تُشْتَرَطُ حَالَ الأَدَاءِ لَا حَالَ التّحَمُلِ	٦٤
٢١	الشّكُ لا يَقْدَحُ في اليَقِين.	٤٣
٢٢	الشّهَادَة عَلَى الجُرْحَة حَتَى تَثْبُتَ العَدَالَة	٦٦
٢٣	الظن الناشئ عن القرائن إنّما هو كاف في جزم الشاهد بما يشهد على وجه البت	٩٢
٢٤	العَادَةُ هَلْ هِيَ كَالشّاهِد أَوْ كالشّاهِدَيْنِ؟	٦٣
٢٥	فكل شاهدين اخْتلفَا عند الحَكَمِ في شهادتهما، فإن كان الاختلاف فيهم ما لم يكن للحَكَم بُدٌ من سؤالهما عنه فالشهادة باطلة لاختلافهما.	٧٦
٢٦	قبول كتاب القضاء سواء مات الكاتب أو عزل.	٨٩
٢٧	قوة الحجة كالشاهدين على الشاهد واليمين.	٩٧
٢٨	كُلُ خَصْم أو ظَنِينْ فَشَهادَتُهُ سَاقِطة.	٧٣
٢٩	كل دعوى يَقْضِي العُرْف بكذبها فلا تُسمع هي ولا بَينتها ولا يمين فيها.	٨٤

٣٠	كل راجعٍ ممّا ثَبَت الحق بدونه فلا غَرَمَ عليه إلاّ أنّه يَرْجِع معه غيره مما ثَبَتَ به الحقّ فَيُغْرَمُ معه.	٧٧
٣١	كُل شَهادة سقَط بعضها لتُهمة في الشاهد فشهادته في سَائر الشّهادة ساقطة	٦٤
٣٢	كلّ شَهَادة كَمُلَ نِصَابُهَا بِاليَمِينِ فَشَهَادَةُ النّسَاءِ فِي ذَلِكَ عَامِلَةٌ وكَذَلِكَ فِيمَا لا يَطّلِعُ عَلَيهِ الرّجَالُ.	٦٩
٣٣	كُلُّ مَا سِوَى الأَمْوَالِ وَحُقُوقِهَا فَلَا يَثْبُتُ بِالشَاهِدِ واليَمِين، إلاّ القِصَاصَ في كل جرح فيه القصاص خاصة وإلا القسامة.	٦٥
٣٤	كُلّ مَا سِوَى الزِنَا والسّرِقَة تُقْبَلُ فيه الشّهَادَةُ مفترقه.	٦٧
٣٥	كُلُ مَا يَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النّسَاءِ فَلَا يَجُوزُ مِنهُنَ أَقَلُ مِن إِثْنَيْنِ.	٦٨
٣٦	كل ما يَصِح فيه الإقرار تتوجه فيه اليمين.	٨٠
٣٧	كل من حُدّ في شيء لم تقبل شهادته في مثله	٧٥
٣٨	كُلُّ مَن حَكَى أَنّ عندَهُ علماً في شَيءٍ منَ الشّهَادَات، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَشهَدَ السّامِعُ مِنْهُ عَلَى شَهَادَةِ بِذَلِكَ، إلاّ أنْ يُشْهِدَه عَلَيْهَا إشْهَادًا بالقَصْدِ إلَى ذَلك.	٧١
٣٩	كُلُ مَنْ لَيْس بِحُرٍ مسلم عَدْل مُستَعْمِل لِلمُرُوءَتِه مِثْلُه لا تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ إلاّ لِبَعْضَ ذُكُورِ صِبْيَانِ المسلمين الأحْرَارِ على بعض الدّمَاءِ إذا عَقَل الشّهَادَةَ واتَفَقَ عليها اثْنَانِ منه قبل افْتِرَاقِهِمْ أو تَخْبِيبِهِمْ.	٦٠
٤٠	كل من وجبت عليه يمين فقلبها ثم زالت وأراد أن يحلف لم يكن له ذلك.	٨٦
٤١	كل من يحْلِف على ما جرى على يد غيرِهِ فإنه يحلف على البَت والأخْذِ لنفسه وعلى العلم للدفع عنها	٨٤
٤٢	كُلُّ مَوضِعٍ يَجُوزُ فِيهِ القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشّاهِدِ فَشّهَادَةُ النّسَاءِ فِيهِ جَائِزَةٌ.	٦٨
٤٣	كل يمين لم تُسْأَل ولا كانت لوثيقة ولا شرط فهي على نية الحالف وإلا فهي على نية المُستحلف إن كان محقا وإلا جازت التورية على الأصَح	٨١
٤٤	لا يُوجِبُ المَرَضُ حَجْرَ الإقْرَارِ، فَيُحَاصُ مُقِرَ الصّحَةِ ...	٤٢

٤٥	ما ليس بمال ويؤول للمال يَثْبُت بالشاهد واليمين.	٨٢
٤٦	مَضمَنُ الإقرار هَل هُوَ كَصَرِيحه أَم لا؟	٥٠
٤٧	من أثبت أولى ممن نفى.	١٠١
٤٨	من أقرّ على نَفسه وَغَيره لَزِمَهُ الْإِقْرَار على نَفْسِه، وَلم يلْزم على غَيره وَلَكِن يكون فِيهِ شَاهِدًا.	٥٣
٤٩	النكول بمنزلة الشاهد.	٨٦
٥٠	وأصْلُ مذهب مالك أنّه لا يحلف في قسامة العَمْد أقَل من رجلين ولا يحلف فيها النساء وأمّا الخطأ فيحلف فيه الوارث الواحد والمرأة لأنّه مال وليس بدم	٨٣
٥١	وشَاهِدٌ صِفَتُهُ المَرْعِيَة عَدالة تَيَقُظ حُرِّيَة	٦٠
٥٢	وَشَهَادَةُ السّمَاعِ جَائِزَةٌ فِي الشِّرَاءِ المُتَقَادِمِ وَفِي الأَحبَاسِ وَالصّدَقَاتِ وَالنِّكَاحَاتِ وَعَلَى الضّرَرِ بَينَ الزّوجَينِ.	٧٠
٥٣	ينزل الشاهدان على خطه منزلة الشاهدين على الإقرار.	٩٠
٥٤	يُؤَاخَذُ الْمُكَلَفُ بِلَا حَجْر بِإِقْرَارِهِ لأهْل لمْ يُكَذِبْهُ	٥١

فهرس قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية ورش عن نافع

- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ــ ا: مكتبة الكليات الأزهرية ــ طــ: ١، ١٤٠٦هــ -١٩٨٦م.
- إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ) ــ تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ــ: مكتبة الكليات الأزهرية ــ طــ: ١، ١٤٠٦هــ -١٩٨٦م.
- أحمد بن أحمد المختار الجنكي الشنقيطي ــ اعداد المهج للاستفادة من المنهج في قواعد الفقه المالكي ــ عين بمراجعته عبد الله بن إبراهيم الأنصاري ــ دط- على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل الثاني أمير دولة قطرــ من منشورات إدارة احياء التوراث الإسلامي بدولة قطر ١٤٠٣، م١٩٨٣هــ.
- أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ) ــ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ دار الفكر ــ دط- دت ــ ١٤١٥هــ -١٩٩٥م.
- أحمد بن محمد الصاوي المالكي ــ بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ــ صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي ــ مكتبة مصطفى البابي الحلبي -دط- ت ن ١٣٧٢هــ -١٩٥٢ م
- أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ) ــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ــ المكتبة العلمية – بيروت ــ (عود).
- أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت ١٠٩٨هـ) ــ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ــ دار الكتب العلمية ــ طــ: ١، ١٤٠٥هــ -١٩٨٥م
- أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت ١٠٩٤هـ) ــ الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية ــ ت: عدنان درويش –محمد المصري ــ مؤسسة الرسالة
- أبوبكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت ١٣٩٧ هـ) ــ أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك ــ دار الفكر، بيروت – لبنان ــ ط:٢.
- أبوبكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) ــ شرح المختصر الكبير، لابن عبد الحكم ــ ت: أحمد عبد الله حسن ــ جمعية دار البر دبي ــ أهداه للشاملة: محقق الكتاب، (جمعية دار البر بدبي) ــ ط ١، ١٤٢٢ هــ -٢٠٢٠ م.
- أبوبكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) ــ الجامع لمسائل المدونة ــ ت: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ــ معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي –جامعة أم القرى ــ توزيع: دار الفكر ط ن والتوزيع ــ ط: ١، ١٤٣٤ هــ -٢٠١٣ م.

- تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ــ الأشباه والنظائر ــ تــ: عادل أحمد عبد الموجود –علي محمد معوض ــ دار الكتب العلمية، بيروت ــ طــ: ١ ١٤١١ هــ –١٩٩١ م
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي ــ شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر ــ (ت ٩٧٢ هـ) ــ تــ: محمد الزحيلي ونزيه حماد ــ مكتبة العبيكان ــ طــ: ٢ ١٤١٨ هــ –١٩٩٧ مــ
- تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ) ــ شرح الكوكب المنير المختبر المبتكر شرح المختصر ــ تــ: محمد الزحيلي ونزيه حماد ــ مكتبة العبيكان ــ "طــ: ٢، ١٤١٨ هــ –١٩٩٧ مــ
- خلف بلن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ــ التهذيب في اختصار المدونة ــ د ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ــ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ــ ط ١، ١٤٢٣ هــ –٢٠٠٢ مــ.
- خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (ت ٣٧٢هـ) ــ التهذيب في اختصار المدونة ــ دراسة ت: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ ــ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي ط ١، ١٤٢٣ هــ –٢٠٠٢م.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ــ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ــ ت: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ــ ط: ١ ١٤٢٩هــ ،٢٠٠٨م.
- خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ) ــ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب ــ ت د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ــ ط ١، ١٤٢٩هــ –٢٠٠٨م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ــ دار العلم للملايين ــط: ١٥ –أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
- خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ) ــ الأعلام ــ دار العلم للملايين ــ ط: ١٥ –أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- رسائل علمية من جامعة الملك سعود بالمملكة العربية السعودية ــ موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ــ دار الفضيلة للنشر والتوزيع بالرياض، المملكة العربية السعودية ــ طــ: ١.
- زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ) ــ مختار الصحاح ــ تــ: يوسف الشيخ محمد ــ المكتبة العصرية –الدار النموذجية، بيروت – صيدا ــ طــ: ٥، ١٤٢٠هــ / ١٩٩٩م.
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ــ الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ــ وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ــ دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان طــ: ١، ١٤١٩ هــ –١٩٩٩ م

- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) ــ التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه ــ مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر –مصر ــ د ط ــ: ١٣٧٧ هـ – ١٩٥٧ م
- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي (جـ ٣، ٨، ١٠، ١٧، ١٨، ٢٠) ــ بإشراف: شعيب الأرناؤوط ــ ت: قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ــ مؤسسة الرسالة ــ ط: ٣، ١٤٠٥ هـ –١٩٨٥ م.
- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ) ــ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ـــ دار الفكر ــ ط:٣ ، ١٤١٢هـ –١٩٩٢مـ.
- شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) ــ سير أعلام النبلاء ــ ت: حسين علي أبو زيد (جـ ٧، ١٣) ــ بإشراف: شعيب الأرناؤوط ــ تحقيق قسم السيرة النبوية والخلفاء الراشدون: بشار عواد معروف ــ مؤسسة الرسالة ــ ط: ٣، ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م.
- شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني [ت ٩٧٧ هـ] ــ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ــ حققه وعلّق عليه: علي محمد معوض –عادل أحمد عبد الموجود ــ دار الكتب العلمية ــ ط: ١، ١٤١٥ هـ –١٩٩٤ م.
- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ــ تطبيقات القواعد الفقهية المالكية من خلال كتاب البهجة شرح التحفة ــ ت نـ: دار بن حزم ــ بيروت لبنان ــ ط ١ ــ ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- الصادق بن عبد الرحمان الغرياني ــ تطبيقات قواعد الفقهية عند المالكية من خلال كتابي "إيضاح المسالك للونشريسي وشرح منهج المنتخب " للمنجور ــ دار البحوث للدراسات الإسلامية واحياء التراث دبي ــ دولة الأمارات العصرية ــ ط ١: ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م.
- صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري (ت ١٣٣٥هـ) ــ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ــ المكتبة الثقافية – بيروت.
- أبوعباس أحمد بن يحيى الونشريسى ــ إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ــ ت: أحمد بو طاهر الخطابي، –الرباط ــ ط فضالة –المحمدية (المغرب) ــ عام النشر: ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م ــ طبع هذا الكتاب: بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ) ــ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ــ ت: إحسان عباس ــ دار صادر –بيروت.

- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ــ الذخيرة ــ ت: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي جزء ٢، ٦: سعيد أعراب جزء ٣ –٥، ٧، ٩ –١٢: محمد بو خبزة ــ دار الغرب الإسلامي–بيروت ط: ١، ١٩٩٤ مـ.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ــ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق ــ عالم الكتب- دط.
- أبوعبد الحكم ــ المستدرك على الصحيحين [تــ ع خ: عادل مرشد (جــ ١، ٤، ٧ بالاشتراك، ٩)، د أحمد برهوم (جــ ٢)، د محمد كامل قرة بلي (جــ ٣، ٥، ٦)، د سعيد اللحام (جــ ٧ بالاشتراك، ٨) ــ دار الرسالة العالمية ــ ط: ١، ١٤٣٩ هــ –٢٠١٨ م ــ كتاب الأحكام
- عبد الفتاح بن محمد بن مصيلحي ــ المختصر في أصول الفقه ــ مكتبة العلوم والحكم – الشرقية، مصرــ ط ١، ١٤٤٢ هــ –٢٠٢٠ م.
- عبد الفتاح بن محمد مصيلحي ــ جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد ــ دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع –المنصورة، مصرــ ط ١، ١٤٤٣ هــ –٢٠٢٢ م.
- عبد الله بن سعد آل خنين- توصيف الأقضية في الشريعة الإسلامية.

- أبوعبد الله محمد بن احمد المقري ــ القواعد الفقه ــ تــ: دكتور احمد دردابي ــ سناء الدردابي ــ مطبعة: الأمنية الرباط ٢٠١٢ م
- أبوعبد الله محمد بن احمد ميارى الفاسي ــ فتح العليم الخلّاق في شرح لاميّة الزقاق ــ ت: رشيد البكاري: دار الرشاد الحديثة ــ دار البيضاء، المغرب ــ ط ١ ــ١٤٢٩هــ ــ٢٠٠٨م.
- أبوعبد الله محمد بن علي بن عمر التّميمي المازري المالكي (ت ٥٣٦ هــ) ــ شرح التلقين ــ ت: سماحة الشيخ محمّد المختار السّلامي ــ دار الغرب الإسلامي ــ ط ١، ٢٠٠٨ م.
- أبوعبد الله محمد بن علي بن غازي ا لعثماني المكناسي (٨٤١هــ ــ٩١٩م) ا ــ الكليات الفقهية على مذهب الإمام مالك بن أنس ــ اعتنى بها جلال علي الجهاني ــ من خزانة المذهب المالكي.

- أبوعبد الله محمد بن عيسى بن أصبغ (ابن المناصف) ــ تنبيه الحكام على كآخذ الأحكام ــ دراسة وتحقيق: نفل لأبن المطلق الحارثي ١٤١٠هــ، ١٩٨٩ــ المملكة العربية السعودية.
- أبو عبد الله، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ــ الجامع لأحكام القرآن ــ تــ: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ــ دار الكتب المصرية – القاهرة ــ طــ: ٢، ١٣٨٤ هــ – ١٩٦٤ م.
- عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت ٣٧٨هــ) ــ التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس –رحمه الله – تــ: سيد كسروي حسن ــ دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان ط: ١، ١٤٢٨ هــ –٢٠٠٧ م.

- عثمان بن المكي التوزري الزبيدي ــ توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام ــ المطبعة التونسية ــ ط ١، ١٣٣٩ هــ.
- علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (ت ١٢٥٨هــ) ــ البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام) ــ تــ: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ــ دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت ط: ١، ١٤١٨هــ -١٩٩٨م.
- علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت ٤٧٨ هــ) ــ التبصرة ــ المؤلف: دراسة وت: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطرــ ط ١، ١٤٣٢ هــ -٢٠١١ م.
- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هــ) ــ كتاب التعريفات ــ ت: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف دار الكتب العلمية بيروت -لبنان ط: ١-١٤٠٣هــ -١٩٨٣م .
- علي جمعة محمد عبد الوهاب ــ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية ــ ط : دار السلام ــ القاهرة ــ ط٢ ــ ١٤٢٢/٢٠٠١م.
- أبوعمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هــ) ــ الكافي في فقه أهل المدينة ــ ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ــ مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية ــ ط: ٢، ١٤٠٠هــ/١٩٨٠م.
- عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت ٥٤٤هــ) ــ التَّنْبِيهَاتُ المُسْتَنْبَطَةُ على الكُتُبِ المُدَوَّنَةِ والمُخْتَلَطَةِ ــ ت: الدكتور محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي ــ دار ابن حزم، بيروت -لبنان ــ ط ١، ١٤٣٢ هــ -٢٠١١ م.
- أبوالقاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، المفردات فى غريب القرآن ــ تــ: صفوان عدنان الداودي، ــ دار القلم، الدار الشامية ــ دمشق بيروت ــ طــ: ١ ــ (١٤١٢هــ)
- قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هــ) ــ شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ــ أعتنى به: أحمد فريد المزيدي ــ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ــ ط: ١، ١٤٢٨ هــ -٢٠٠٧ م.
- أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن جُزَي الكلبي الغرناطي المالكي (ت ٧٤١ هــ) ــ تقريب الوصول إلي علم الأصول ــ تــ: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ــ دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان ــ طــ: ١، ١٤٢٤ هــ -٢٠٠٣ م
- أبوالقاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت ٧٤١هــ) ــ القوانين الفقهية.
- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (ت ق ١٢هــ) ــ دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون ــ عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص ــ دار الكتب العلمية -لبنان / بيروت ــ ط ١، ١٤٢١هــ -٢٠٠٠م.

- قاضي عبد الوهاب البغدادي (ت ٤٢٢ هـ) ــ المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس« ــ تــ ودراسة: حميش عبد الحق ــ أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة ــ المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز –مكة المكرمة.
- مالك بن أنس ــ موطأ مالك ــ رواية يحيي ــ تــ: محمد مصطفى الأعظمي [ت ١٤٣٩ هـ] ــ مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية –أبو ظبي –الإمارات ط: ١، ١٤٢٥ هـ –٢٠٠٤ م.
- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ) ــ المدونة ــ دار الكتب العلمية ــ ط: ١ ــ ١٤١٥هـ –١٩٩٤م ــ.
- مجموعة من المؤلفين موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي ــ موسوعة الفقه الإسلامي ــ إصدار: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، مصر.
- محمد التاويل ــ مطبعة آنفوا ــ موقف الشريعة الإسلامية من اعتماد الخبرة الطبية والبصمة الوراثية –برانت شارع القادسية الليدو فاس.
- محمد الروكي أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله ــالقواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف للقاضي عبد الوهاب البغدادي سلسلة الدراسات فقهية ١٠ دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الرباط المغرب ا ــ طــ ١١- (١٤٢٤هـ ــ ٢٠٠٣م)
- محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) ــمقاصد الشريعة الإسلاميةــ تــ: محمد الحبيب ابن الخوجةــ وزراة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر عام النشر: ١٤٢٥هـ ــ٢٠٠٤م.
- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ) ــ الطرق الحكمية ــ مكتبة دار البيان ــدط.
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ) ــ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ــ دار الفكرــ دط.
- محمد بن أحمد ميارة المالكي ــ الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين) ــ ت: عبد الله المنشاوي ــ دار الحديث القاهرة ــ سنة النشر: ١٤٢٩هـ –٢٠٠٨م.
- محمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت ١٣٧٦هـ) ــ الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ــ دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان ــ ط١ – ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
- محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت بعد ١١٥٨هـ) ــ موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ــ تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ــ تــ: د. علي دحروج نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ــ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ــ طــ: ١ –١٩٩٦م.
- محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت ٨٩٤هـ) ــ الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ــ المكتبة العلمية طــ: ١، ١٣٥٠هـ.

- محمد بن محمد المختار الشنقيطي ــ شرح زاد المستقنع ــ مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلاميةhttp://www.islamweb.net .
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت ١٢٠٥ هــ) ــ إيضاح المدارك في الإفصاح عن العواتك ــ اعتنى به: مساعد سالم العبد الجادر ــ دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان ط: ١، ١٤٢١ هــ –٢٠٠٠ م.
- محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هــ)شجرة النور الزكية في طبقات المالكية المؤلف ــ علق عليه: عبد المجيد خيالي ــ دار الكتب العلمية، لبنان ــ ط: ١، ١٤٢٤ هــ –٢٠٠٣ م.
- محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقي (ت ٧١١هــ) الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين ــ لسان العرب ــ دار صادر – بيروت ــ طــ: الثالثة –١٤١٤ هــ
- محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت ٨٩٧هــ) ــ التاج والإكليل لمختصر خليل ــ دار الكتب العلمية ــ ط ١، ١٤١٦هــ–١٩٩٤م.
- أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت ٦١٦هــ) ــ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة ــ دراسة تــ: أ. د. حميد بن محمد لحمر دار الغرب الإسلامي، بيروت –لبنان ــ ط: ١، ١٤٢٣ هــ –٢٠٠٣ م.
- محمد شلتوت ــ الإسلام عقيدة وشريعة ــ دار الشروق ــ ط: ١٤.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هــ) ــ النّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوّنة من غيرها من الأُمهاتِ ــ ت: جــ١٣ الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ ط: ١، ١٩٩٩ م.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هــ) ــ متن الرسالة ــ دار الفكر.
- أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦ هــ) ــ الذب عن مذهب الإمام مالك ــ ت: د. محمد العلمي ــ مراجعة: د. عبد اللطيف الجيلاني، د. مصطفى عكلي ــ المملكة المغربية –الرابطة المحمدية للعلماء –مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث –سلسلة نوادر التراث (١٣) ــ ط: ١، ١٤٣٢ هــ –٢٠١١ م.
- أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ –٦٢٠ ه) ــ المغني لابن قدامة ــ ت: طه الزيني –ومحمود عبد الوهاب فايد –وعبد القادر عطا [ت ١٤٠٣ هــ] –ومحمود غانم غيث ــ مكتبة القاهرة ــ ط: ١، (١٣٨٨ هــ = ١٩٦٨ م) –(١٣٨٩ هــ = ١٩٦٩ م).
- أبومحمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هــ) ــ عُيُونُ المَسَائِل ــ دراسة وت: علي محمّد إبراهيم بورويبة ــ دار ابن ــ بيروت –لبنان ــ ط ١ــ ١٤٣٠ هــ –٢٠٠٩ م.

- محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت ٤٢٢هـ) ــ التلقين في الفقه المالكي ــ تــ: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني ــ دار الكتب العلمية ط:١/ ١٤٢٥هــ٢٠٠٤م.
- محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي ــ تاج العروس من جواهر القاموس ــ تــ: جماعة من المختصين من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت –المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت.
- محمد مصطفى الزحيلي عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ــ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ــ جامعة الشارقة ــ دار الفكر –دمشق- ط ١، ١٤٢٧ هــ –٢٠٠٦ م.
- أبومحمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣ هــ) ــ روضة المستبين في شرح كتاب التلقين ــ ت: عبد اللطيف زكاغ ــ دار ابن حزم ــ ط: ١، ١٤٣١ هــ –٢٠١٠ م.
- أبومروان، عبد الملك بن حبيب بن سليمان الأندلسي القرطبي المالكي (ت ٢٣٨ هــ) ــ الأحكام ــ د تــ: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب ــ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – دولة قطرــ ط: ١، ١٤٣٥ هــ –٢٠١٤ هــ.
- مسلم: في صحيحه [أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ –٢٦١ هــ) ــ صحيح مسلم ــ ت: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ــ ع ن: ١٣٧٤ هــ – ١٩٥٥ م.
- مقري ــدراسة وت: محمد بن الهادي أبو اللجفان ــ ط: دار العربية للكتاب.
- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ــ كشاف القناع عن متن الإقناع ــراجعه وعلّق عليه: هلال مصيلحي مصطفى هلال –أستاذ الفقه والتوحيد بالأزهر الشريف ــ مكتبة لنصر الحديثة بالرياض.
- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ –٦٢٠ هــ) ــ المغني ــ تــ: الدكتور عبد اللّه بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوــ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض –المملكة العربية السعودية ــ طــ: ٣، ١٤١٧ هــ –١٩٩٧ م.
- أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هــ) ــ الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ــ تــ: أحمد عبد الغفور عطار ــ دار العلم للملايين –بيروت طــ: ٤- ١٤٠٧ هــ– ١٩٨٧ م
- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هــ) ــ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ــ ت: د محمد حجي وآخرون ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت –لبنان ــ ط: ٢ ــ ١٤٠٨ هــ –١٩٨٨ م.
- أبوالوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هــ) ــ المقدمات الممهدات ــ ت: الدكتور ــ محمد حجي ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت، لبنان ــ ط: ١- ١٤٠٨ هــ، ١٩٨٨ م.

- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ) ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد ــ دار الحديث – القاهرة ــ د طــ ــ ت ن: ١٤٢٥هــ –٢٠٠٤ م.
- يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين، ابن المِبْرَد الحنبلي (ت ٩٠٩هـ) ــ غاية السول إلى علم الأصول ــ تــ: بدر بن ناصر بن مشرع السبيعي ــ: غراس للنشر والتوزيع والإعلان، الكويت ــ طــ: ١، ١٤٣٣ هــ –٢٠١٢ م
- الجريدة الرّسميّة للجمهور للجمهوريّة الجزائريّة /العدد ٣ ــ٧ ١رمضان عام ١٤٣٧ هــ، ٢ يونيو سنة ٢٠١٦ م .

مواقع الكترونية:

- الدار ــ https://aldar.ma/٢٦٥٣٠٤.html
- ــ مجلة القانون المجتمع، السلطة ــ https://www.asjp.cerist.dz/en/article/ ٢١٥٨٦٨.
- طريق الإسلام ــ https://ar.islamway.net .

فهرس المواضيع

المقدمة	أ – ز
الــفـــــصـــل الأول: حقيقة القواعد الفقهية ووسائل الإثبات	٨
المبحث الأول: حقيقة القواعد الفقهية	١٠
المطلب الأول: مفهوم القاعدة الفقهية وأهميتها ومصادرها عند المالكية	١١
الفرع الأول ــ تعريف القاعدة الفقهية	١١
الفرع الثاني ــ أهمية القاعدة الفقهية	١٥
الفرع الثالث ــ مصادر القواعد الفقهية عند المالكية	١٥
المطلب الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة	١٧
الفرع الأول ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي	١٧

الفرع الثاني ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	١٨
الفرع الثالث ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والكلية الفقهية	١٩
الفرع الرابع ــ الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	٢٠
المبحث الثاني : مفهوم وسائل الإثبات وأهميتها	٢١
المطلب الأول: مفهوم وسائل الإثبات	٢٢
الفرع الأول ــ تعريف وسائل الإثبات	٢٢
الفرع الثاني ــ تعريف وسائل الإثبات باعتبارها مركب إضافي	٢٢
المطلب الثاني: أهمية وسائل الإثبات	٢٤
الفرع الأول ــ على المستوى الشخصي للفرد	٢٤
الفرع الثاني:على مستوى السلطة القضائية	٢٤
المبحث الثالث: وسائل الإثبات المتفق عليها وحجيتها	٢٥
المطلب الأول: مفهوم الإقرار وحجيته	٢٦
الفرع الأول ــ مفهوم الإقرار	٢٦
الفرع الثاني ــ أركان الإقرار	٢٧
الفرع الثالث ــ حجية الإقرار	٢٨
المطلب الثاني: مفهوم الشّهادة وحجيتها	٢٩
الفرع الأول: مفهوم الشّهادة	٢٩
الفرع الثاني ــ حجية الشهادة	٣٠

الفرع الثالث ــ حكم الشهادة	٣١
الفرع الرابع ــ لفظ الشهادة عند المالكية	٣١
المطلب الثالث: مفهوم اليمين وحجيتها	٣٢
الفرع الأول ــ مفهوم اليمين	٣٢
الفرع الثاني ــ حجية اليمين	٣٢
الفرع الثالث ــ صيغة اليمين	٣٣
الفرع الرابع ــأنواع اليمين	٣٤
المبحث الرابع: وسائل الإثبات المختلف فيها وحجيتها (الكتابة، القرائن)	٣٥
المطلب الأول: مفهوم الكتابة وحجيتها	٣٦
الفرع الأول ــ مفهوم الكتاب	٣٦
الفرع الثاني ــ حجية الكتابة	٣٦
المطلب الثاني: مفهوم القرائن وحجيتها	٣٧
الفرع الأول ــ مفهوم القرائن	٣٧
الفرع الثاني ــ حجية القرائن	٣٨
الفصل الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات وتطبيقاتها	٣٩
المبحث الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالإقرار	٤١
المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار وآثاره	٤٢
الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الإقرار	٤٢

الفرع الثاني ــ القواعد الفقهية المتعلقة بأثار الإقرار	٥١
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار وبطلانه	٥٦
الفرع الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الإقرار	٥٦
الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الإقرار	٥٧
المبحث الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالشّهادة	٥٩
المطلب الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بقبول الشاهدة	٦٠
الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بأركان الشهادة	٦٠
الفرع الثاني ــ القواعد الفقهية المتعلقة بشهادة النّساء	٦٨
الفرع الثالث ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بشهادة السّماع	٧٠
الفرع الرابع ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالشهادة على الشهادة	٧١
المطلب الثاني : القواعد الفقهية المتعلقة ببطلان الشهادة والرجوع عنها	٧٣
الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بالتهمة	٧٣
الفرع الثاني ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالاختلاف في الشهادة	٧٦
الفرع الثالث ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالرجوع عن الشّهادة	٧٧
المبحث الثالث: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة باليمين.	٧٩
المطلب الأول: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بأركان اليمين وشروطه.	٨٠
الفرع الأول: القواعد الفقهية المتعلقة بأركان اليمين.	٨٠
الفرع الثاني: القواعد الفقهية المتعلقة بشروط اليمين.	٨٤

المطلب الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالنكول عن اليمين	٨٦
الفرع الأول ــ القاعدة الفقهية المتعلقة بالنكول عن اليمين	٨٦
الفرع الثاني ــ القاعدة الفقهية المتعلقة باليمين بعد رده	٨٧
المبحث الرابع: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن) وبالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات	٨٨
المطلب الأول: القواعد الفقهية ا لمتعلقة بوسائل الإثبات المختلف فيها (الكتابة، القرائن)	٨٩
الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بالكتابة	٨٩
الفرع الثاني ــ القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالقرائن	٩٢
الفرع الثالث ــ البصمة الوراثية نموذج كوسيلة إثبات عصرية	٩٤
المطلب الثاني: القواعد الفقهية المالكية المتعلقة بالتعارض والترجيح بين وسائل الإثبات	٩٦
الفرع الأول ــ القواعد الفقهية المتعلقة بالمرجحات عند المالكية	٩٦
الفرع الثاني: القاعدة الفقهية المتعلقة بالقسمة بعد تساقط البينات	١٠٢
الخاتمة	١٠٣
فهرس الآيات	١٠٥
فهرس الأحاديث	١٠٧
فهرس الأعلام	١٠٨
فهرس القواعد الفقهية	١١١

فهرس قائمة المصادر والمراجع	١١٤
فهرس المواضيع	١٢٢

الملخص:

من أهم أبواب الفقه الإسلامي القواعد الفقهية، التي تعتبر محل الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية للمستجدات والنوازل، وبالأخص قواعد وسائل الإثبات عند المالكية مما يمثل هذا الباب الجانب الخصب للقضاة في الفصل في القضايا المطروحة؛ ولهذا جاءت هذه المذكرة لتفصل في القواعد الفقهية لوسائل الإثبات المتفق عليها والمختلف فيها وكيفية الترجيح في ما بينها عند التعارض كالإقرار واليمين والشهادة والبينة، وقد خلصت المذكرة إلى عدة نتائج وتوصيات تخدم الفقه الإسلامي في باب القواعد الفقهية لوسائل الإثبات.

الكلمات المفتاحية: القواعد الفقهية ــ وسائل الإثبات عند المالكية ــ الإقرار ــ اليمين ــ الشهادة.

Abstract

One of the most important branches of Islamic jurisprudence is the principles of jurisprudence, which are considered the basis for ijtihad (independent reasoning) and deriving legal rulings for new and unprecedented issues. Particularly, the principles of means of proof according to the Maliki school represent a fertile ground for judges in adjudicating the cases presented to them. Hence, this memorandum aims to elaborate on the jurisprudential principles of means of proof that are agreed upon and those that are disputed, and how to weigh them against each other in cases of conflict, such as confession, oath, testimony, and evidence. The memorandum concludes with several findings and recommendations that serve Islamic jurisprudence in the field of jurisprudential principles of means of proof.

Keywords: jurisprudential principles, means of proof according to the .Maliki school, confession, oath, testimony